فيه كل آبار البترول .

ويدافع البعض الآخر فى مواجهة هذا الرأى على أساس أن هناك مصادر للطاقة مخزونة فى مناطق عديدة من العالم ، وبخاصة تحت سطح البحار والمحيطات ، وذلك بالإضافة إلى المصادر المعروفة حالياً ولم تُستخدم بعد شكل تجارى مثل الغاز الطبيعى والطاقة الشمسية .

إلا أننا لايمكن أن نتجاهل إمكان حدوث ثورة علمية فى وسائل النقل فى يوم من الأيام ، قد تأتى بوسيلة متطورة ننظر إليها فى القرن الحادى والعشرين ، بانبهار شديد ، كما نظر غيرنا إلى السيارة فى بداية القرن العشرين . وعندها ستصبح كافة أنواع السيارات ، التى نعرفها حالياً ، وسائل مضى زمنها out of date .

ثانياً : أخطار السيارات ووثائق تأمينها

تجدر الإشارة إلى أن لفظ "السيارة" الذى نستخدمه لانعنى به السيارة الخاصة أو الملاكى فقط ، بل يشمل أيه مركبة تسير آلياً وهى تضم أنواعاً عديدة من أهمها الأتوبيسات واللوارى وعربات النقل وسيارات التاكسى والرميس والمعدات الزراعية كالجرارات والآت الحصاد والزراعة وغيرها ... وكذلك سيارات الإسعاف والإطفاء ..

والسيارة ، أياً كان نوعها ، تتعرض لمجموعة من الأخطار تنشأ عن استخدامها ، وتسبب أضراراً لمالك السيارة ، وللغير مثل الإصابات البدنية ، وخسائر الممتلكات الناتجة عن خطأ أو إهمال مستخدم السيارة ، أو مالكها ، وبالتالى يكون مسئولا مسئولية قانونية عن تعويض المضرور .

ويمكن التعرف على الأسباب التى تؤدى إلى وقوع حوادث السيارات والتى من أهمها :

١- العوامل الطبيعية مثل سقوط الأمطار ، والشبورة المائية ، والزوابع ، والضباب ، والبرد والعواصف الرملية والترابية ، وهذه العوامل قد تكون فى كثير من الأحيان المسئول الأول عن وقوع الحوادث مهما احتاط الفرد وراعى قواعد وأصول القيادة .

٢- تجاوز السرعة المقررة .

٣- الإهمال والاستهتار بضوابط وتعليمات وقواعد المرور ، سواء من جانب الفرد بسبب عدم درايته بالقواعد السليمة ، أو من جانب الإدارات المختصة وذلك بالتساهل فى منح التراخيص لقائدى السيارات ، وترك مكاتب تعليم قيادة السيارات بدون ضوابط وعدم العناية بوضع إشارات المرور عند كل تقاطع ، أو بتخصيص أماكن لعبور المشاة ، أو بوضع مطبات صناعية أمام أماكن التجمعات كالمدارس ، أو بوضع خطوط بيضاء تحدد مسار السيارات فى الشوارع ، ..

٤- عيوب فى السيارة ذاتها كالأعطال الميكانيكية ، أو الخلل فى الفرامل ، او تلف الإطارات الذى قد يؤدى إلى انفجارها .

٥- الزيادة الرهيبة فى أعداد السيارات وازدحام الشوارع وضيقها وعدم العناية برصف الطرق .

ويمكن تبويب الأخطار التى تترتب على ملكية أو حيازة السيارة فى الإطار التالى :

القسم الأول : أخطار المسئولية تجاه الغير :

وتشمل جميع الأخطارالمتعلقة بمسئولية مالك السيارة قبل الغير عن الأضرار والخسائر التى تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه ، أو من جانب التابعين له ، ويعتبر المالك مسئولاً عن تعويض هذه الخسائر وفقاً لأحكام القانون العام ، وتنقسم مسئولية مالك السيارة قبل الغير إلى قسمين هما :

١- أخطار المسئولية المدنية الناتجة عن الإصابات البدنية التى تصيب الغير ، ومايترتب عنها من خسائر مثل المصاريف الطبية والأجر الضائع وتعويض العجز الدائم أو الوفاة . ويعتبر التأمين أحد الوسائل الهامة لمجابهة هذه الخسائر ، حيث إن التشريعات التأمينية فى معظم دول العالم قد نصت على إلزام أصحاب السيارات على إجراء تأمين إجبارى يغطى الأضرار البدنية التى تصيب الغير نتيجة استخدام السيارة ، والحكمة من هذا الإلزام هو حماية الشخص المضرور ، فكثيراً ماتحكم المحاكم بتعويض ذلك المضرور ولكن يتضح أن المتسبب لايملك مايدفع منه التعويض ، أو يماطل فى دفعه ، فيتحمل الغير كافة الأضرار لذلك كان ضرورياً حماية هذه الفئة إجبارياً فى معظم دول العالم .

٢- أخطار المسئولية المدنية الناتجة عن التلف الذى يصيب ممتلكات الغير .

والمقصود بممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما فى ذلك سيارات الغير والحيوانات التى تتعرض للإصابة نتيجة استعمال السيارة ، ويُستثنى من ممتلكات الغير التلف الذى يصيب ممتلكات المؤمن له ، أو صاحب السيارة ، أو الممتلكات التى تكون تحت إدارته أو وصايته ، كما لاتشمل ممتلكات أى شخص يسكن فى منزله ، أو ممتلكات من يقود سيارته .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض دول العالم التى تُلزم التشريعات التأمينية بها أصحاب السيارات بتغطية خسائر المسئولية بشقيها ، الإصابات البدنية التى تصيب الغير فى أشخاصهم ، بالإضافة إلى إصابة ممتلكات الغير إجبارياً .

القسم الثانى : الأخطار التى تتعرض لها السيارة ذاتها والمنقولات عليها والركاب

وتشمل جميع الأخطار التى تصيب جسم السيارة نفسها والأشياء المنقولة عليها والركاب ، نتيجة لوقوع أحد الحوادث التاليه :

١- التصادم ، أو الانقلاب والعمل العدائى .

٢- الحريق والانفجار سواء كان داخلياً أو خارجياً ، والاشتعال الذاتى والصواعق .

٣- السرقة أو السطو أو اقتحام السيارة وسرقة بعض أجزائها .

٤- الأخطار الناشئة عن نقل السيارة من مكان لآخر، سواء كان ذلك أثناء النقل البرى أو النقل الداخلى ، أو النقل بالمصاعد أو الآلات الرافعة ، أو نتيجة عمليات الشحن والتفريغ .

ولاشك أن الأخطار المشار اليها سابقاً ، والتى تتعرض لها السيارة ، يمكن تغطيتها تأمينياً من خلال مجموعة من وثائق التأمين . وجدير بالذكر أن أول وثيقة تأمين على سيارة قد صدرت فى سنة ١٨٩٨ ، بواسطة إحدى شركات التأمين الإنجليزية ، وكانت تغطى المسئولية المدنية تجاه الغير ، وفى سنة ١٨٩٩ صدرت وثائق تغطى الأضرار الناشئة عن حوادث التصادم بين السيارات ، وفى سنة ١٩٠١ صدرت وثيقة التأمين الشامل comprehensive policy والتى تغطى بالإضافة إلى التغطيات السابقة تلف السيارة والحريق والسرقة .

وبسبب التزايد المستمر فى أعداد السيارات ، وبالتالى زيادة عدد الحوادث ، ظهرت أهمية التأمين على السيارات لتغطية الخسائر التى تلحق بالسيارة نتيجة تلفها أو فقدها كما ظهرت أهمية إصدار قانون يحمى أفراد المجتمع من الأضرار التى تصيبهم فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم ، بسبب استعمال البعض للسيارة ، فأصدرت معظم دول العالم قوانين التأمين الإجبارى على السيارات من المسئولية المدنية التى تلحق بالغير .

وتنقسم وثائق التأمين على السيارات حسب الشىء موضوع التأمين إلى :

- وثيقة التأمين على السيارات الخاصة Private cars

– وثيقة التأمين على سيارات النقل Goods - Carrying vehicles

– وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية Motor traders

– وثيقة التأمين على سيارات الأجرة Hire vehicles

– وثيقة التأمين على الموتوسيكلات Motor cycles

– وثيقة التأمين على آلات ومعدات الزراعة والغابات

Agricultural and forestry vehicles and implements

كما تنقسم وثائق التأمين على السيارات وفقاً للأخطار المؤمن عليها إلى الأنواع التاليه:

– وثيقة تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير فى أجسامهم .

(إجبارى) Act / liability

– وثيقة التأمين الشامل : تغطى كافة الأضرار التى تلحق بالسيارة + ممتلكات الغير Comprehensive

– وثيقة تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير فى ممتلكاتهم Third party only

– وثيقة تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير فى ممتلكاتهم والحريق والسرقة .

Third party , fire and theft

– وثيقة تأمين الحريق والسرقة للسيارات المعطلة عن العمل فقط .

Fire and theft only

تذكر

١– تطور وسائل الركوب بدأ بالحصان ثم العربات التى تجرها الدواب ثم العربات ذات العجلتين المحملتين على سوست. وصاحب ذلك حركة إصلاح الطرق وتعبيدها لأغراض عسكرية واقتصادية .

٢– إكتشاف البخار وظهور السكك الحديدية بانجلترا فى سنة ١٨٣٠ ثم اتساع نطاق استخدامها فى العالم

٣– ظهور آلة الاحتراق الداخلى (الموتور) واستخدام أول سيارة بالموتور كان فى سنة ١٨٨٥وإصدار لوائح تنظم استخدام السيارات ثم التطور السريع والهائل فى صناعة السيارات وظهور الشركات العملاقة لإنتاج السيارات فى أمريكا وانجلترا.

٤– الأخطار التى تتعرض لها السيارات ترجع إلى الأسباب التالية

–الطبيعة ، ممثلة فى الرياح والاعاصير والأمطار والشيورة و...

– عيوب الطرق.

– حالة قائد السيارة من حيث درجة إجادته للقيادة أو إهماله واستهتاره بقواعد المرور.

– عيوب السيارة.

– السرعة الفائقة

٥– الأخطار الناتجة عن ملكية واستخدام السيارة تنقسم إلى

أ– أخطار تتعرض لها السيارة، مثل التصادم والانقلاب والعمل العدائى – الحريق والانفجار– السرقة أو السطو أو اقتحام السيارة – الأخطار الناشئة عن نقل السيارة.

ب– أخطار المسئولية المدنية تجاه الغير مثل المسئولية المدنية عن الأضرار البدنية التى تحدث للغير، والمسئولية المدنية عن الأضرار المادية التى تحدث لممتلكات الغير.

٦– تتعدد وثائق التأمين على السيارة بتعدد التغطيات التأمينية المتاحة فى السوق بالإضافة إلى نوع السيارة المطلوب توفير الحماية التأمينية لها.

الوحدة الدراسية الثالثة

موضوعها :

الشروط العامة لوثيقة التأمين على السيارات

General Conditions for motor insurance Policy

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على الشروط العامة التى تنص عليها كافة أنواع وثائق التأمين على السيارات – ثم الشروط الخاصة بصياغة وثيقة التأمين .

عناصرها :

إشعار الحادث – الرقابة على المطالبات – المشاركة – الإلغاء –

صيانة السيارة وحمايتها – التحكيم – الحاجة إلى التقيد بالشروط

تبدأ وثيقة التأمين على السيارات بالإشارة إلى أنه من الضرورى قراءة الوثيقة والجدول الوارد بها معاً وبدقة ، وأن أيه كلمة أو عبارة تحمل معنى معين وتكون قد وردت فى أى جزء من الوثيقة أو الجدول ، فإنها تظل تحمل نفس المعنى فى أى مكان من الوثيقة أو الجدول ، كما يجب على المؤمن له أن يتابع بانتباه الشروط العامة للوثيقة ويفهمها فهماً جيداً .

وتتعلق الشروط العامة لوثيقة التأمين على السيارات بالحالات التالية :-

١- إشعار الحادث Notice of accident

ينص هذا الشرط على ضرورة أن يقدم المؤمن له ، أو من يمثله قانوناً إشعاراً إلى المؤمن ، بمجرد وقوع أى حادث أو إصابة بدنية أو خسارة أو تلف .

كما يجب أن يقدم إلى المؤمن مباشرة أى خطاب خاص بأيه مطالبة أو خلاف أو دعوى قضائية ، بل أكثر من ذلك ، فإن على المؤمن له أو من يمثله قانوناً ، وفى حالة وجود دعاوى قضائية معلقة أو استجواب أو تحقيقات ، وذلك فيما يتعلق بأيه حوادث قد ينشأ عنها أيه مسئولية وفقاً لشروط الوثيقة ، أن يبلغ بها المؤمن فى الحال .

وتجدر الإشارة إلى أن إشعار الحادث يجب أن يُصَاغ بعبارة صريحة ومباشرة وبشكل مناسب ، كما يجب ألا تسبب صياغته أيه صعوبة فى تفسيرها عند التطبيق .

إن السبب الأكثر شيوعاً ، والذى يؤدى إلى نقض هذا الشرط ، ينشأ من شعور المؤمن له بأنه طالما لم يتسبب فى وقوع الحادث فإنه لايتوقع أن تكون المطالبة مقبولة فى مواجهته ، أو أن الإذعان لهذا الشرط ربما ينتج عنه فقده لخصم عدم المطالبة No claim discount الذى يتمتع به .

وبناء على ذلك فإن المؤمن له يحاول دائماً إما بمفرده ، أو بالاستعانه بمحاميه ، أن يجعل الطرف الثالث متهماً دائما .

وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين تضع عادة فترة زمنية معينة بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ الإبلاغ عنه ، إذا تعداها المؤمن له سقط حقه فى المطالبة . إلا إذا كانت هناك ظروف قهرية ، يقتنع بها المؤمن ، حالت دون إبلاغ المؤمن له عن الحادث . ولذلك فإن معظم المؤمنين يتسامحون إلى حد كبير مع من ينقضون هذا الشرط .

٢- الرقابة على المطالبات Control of claims

ويعتبر شرطاً هاماً جداً ، حيث يتطلب من المؤمن له ، أو أى شخص يطالب بالتعويض وفقاً لشروط الوثيقة ، ألا يعترف بمسئوليته عن الحادث ، أو يعد ، أو يدفع ، أيه مبالغ إلى أى شخص بدون موافقة كتابية من المؤمن .

كما يحتفظ المؤمن بحقه فى أن يتولى أو يتصرف ، وباسم المؤمن له أو أى شخص يطالب بالتعويض ، الدفاع القانونى أو تسوية أيه مطالبة ، ويكون له كامل الحرية فى التصرف .

ويجب على المؤمن له أو أى شخص يطالب بالتعويض أن يتعاون بشكل مناسب مع المؤمن ، ويقدم له كافة المعلومات التى يطلبها منه .

إن هذا الشرط فى صياغته العادية ، يذهب أبعد قليلاً مما يسمح به القانون العام حيث إن المؤمن ، وبدون هذا الشرط ، يكون مخولاً بمتابعة أيه مطالبة فى مواجهه الطرف الثالث بعد أن يقوم بتسوية هذه المطالبة مع المؤمن له وليس قبلها .

ولاشك أن هذا الشرط يحمل أهمية عملية واضحة جداً ، وخاصة إذا كان الطرف الثالث زائر مؤقت للبلاد ، وربما يغادرها قبل تسوية المطالبة مع المؤمن له .

٣- المشاركة Contribution

إن شرط المشاركة مثله مثل شرط الحلول من الشروط الضمنية لوثيقة التأمين على السيارات ، على الرغم من أن الصياغة التقليدية للوثيقة تذهب أبعد من الحق الضمنى الذى يوفره القانون العام .

وشرط المشاركة يحدد نصيب المؤمن ، فى أيه مطالبة ، بمقدار حصتة النسبية ، والصياغة الشائعة له هى أنه إذا تبين وقت تحقق الحادث وجود تغطيات تأمينية أخرى تغطى نفس الخسارة أو التلف أو المسئولية ، فإن المؤمن لايكون مسئولاً إلا بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى إجمالى مبالغ التأمين لدى كافة المؤمنين .

وهذا الشرط لا ينطبق على المطالبات الخاصة بالحوادث الشخصية ، وذلك لأن مزايا هذه التغطية لاتخضع لمبدأ التعويض ، ومن ثم لايطبق عليها شرط المشاركة أو شرط الحلول .

٤- الإلغاء Cancellation

من المعتاد أن يحتفظ أى مؤمن بحقه ، ووفقاً لهذا الشرط ، فى إلغاء الوثيقة بعد سبعة أيام من إرساله لخطاب مسجل إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف له . على أن يرد إلى المؤمن له نسبة من القسط المدفوع .

وعلى الرغم من أن استخدام هذا الشرط نادر الحدوث ، إلا أنه ضرورى للغاية لحماية المؤمن من الحالات التى تصدر فيها الوثيقة على أساس غير سليم كالإدلاء ببيانات كاذبة أو إخفاء حقائق مادية جوهرية .

ويجب ألا يُنْظر إلى هذا الشرط على أنه طريقة مناسبة لمواجهة الخبرة العكسية (النتائج السيئة) adverse experience لبعض حاملى الوثائق .

وعلى الرغم من وجود بعض وثائق التأمين التى يُصَاغ فيها هذا الحق فى الإلغاء بصورة أحادية الجانب unilateral أى يكون من حق طرف واحد وهو المؤمن ، إلا أن أغلب وثائق التأمين ومنها وثيقة التأمين على السيارات ، يُصَاغ فيها هذا الحق بصورة ثنائية bilateral بمعنى أن يكون للمؤمن له أيضاً الحق فى إلغاء الوثيقة بعد مرور سبعة أيام من إرسال خطاب مسجل إلى المؤمن ، بشرط عدم وقوع مطالبات خلال الفترة السابقة لطلب الإلغاء ، ويجب على المؤمن له أن يرد الوثيقة إلى المؤمن لإلغائها ، حتى يتمكن من الحصول على القسط المرتد المستحق له والذى يتم حسابه إما على أساس قسط المدد القصيرة short- period أو على أساس نسبى Pro- rata

٥- صيانة السيارة وحمايتها Vehicle maintenance and protection

وهذا الشرط يطالب المؤمن له بأن يتخذ كافة الخطوات المناسبة لحمايةالسيارة المؤمن عليها والكماليات الملحقة بها من أيه خسارة أو تلف وصيانتها فى حالة جيدة .

ويحتفظ المؤمن ، عادة ، بالحق فى فحص السيارة المؤمن عليها فى أى وقت ، وأحياناً يتحدد فى هذا الشرط أن المؤمن سوف لايكون مسئولا عن تعويض أيه خسارة ، أو تحمل أيه مسئولية ، تقع أثناء استخدام المؤمن له ، أو أى شخص مصرح له بذلك ، للسيارة وهى فى حالة غير آمنة unsafe condition

ومن الناحية العملية ، فإنه من غير المحتمل أن يتم فحص السيارة إلا بعد وقوع

حادث لها ، إلا إذا كانت ضمن أسطول سيارات ، ويقوم المؤمن ، ولأسباب خاصة ، بإجراء فحص دورى لها للوقوف على مستويات الصيانة وأثرها على درجة الخطورة المعرضة لها السيارة .

وهناك نقض واضح لهذا الشرط من جانب أغلب الأشخاص ، ويؤكد ذلك الحملات الناجحة التى تقوم بها شرطة المرور ، ومايتنتج عنها من ضبط سيارات كثيرة لاتتحقق فيها شروط الأمن والمتانة .

ولابد أن يكون واضحاً للجميع أن نقض هذا الشرط ضد النظام العام للمجتمع وخاصة إذا كان العيب واضحاً وسهل التحقق منه ، كأن يكون متعلقاً بأحد الأجزاء الحيوية للسيارة مثل الفرامل أو الإطارات أو عجلة القيادة ، ويكون واضحاً أيضاً مدى تأثير هذا العيب على وقوع الحوادث .

إلا أننا لايمكن أن نغفل وجود حالات كثيرة يكون المؤمن له ملتزماً باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لصيانة السيارة وذلك إما عن طريق المصنع أو من خلال ورش الصيانة الخاصة .

ولاشك أنه إذا تمكن المؤمن له من إثبات أنه يقوم بإجراء أعمال الصيانة الدورية الموصى بها على السيارة ، ومع ذلك ، ولسبب لايملك له أساس معقول للتوقع ، وقع خطأ تسبب فى وقوع حادث ، فإنه يُعَوض عن هذا الحادث .

وهناك مفهوم جديد ، يتعلق بهذا الشرط ، ظهر حديثاً ويروج له مؤمنو السيارات بشكل مكثف يقضى بأنه فى حالة اكتشاف وجود عيب فى السيارة عند فحصها بعد وقوع الحادث ، وكان هذا العيب لم يسهم بأى نصيب فى وقوع هذا الحادث ، فانه بصفة عامة لايمكن الاستفادة بأيه مزايا تنشأ من خلال نقض هذا الشرط ، بمعنى أن المؤمن لايكون مسئولاً عن هذه المطالبة .

٦- التحكيم Arbitration

يقضى هذا الشرط بأنه إذا نشأ خلاف على المبلغ المستحق سداده بموجب الوثيقة ، فإنه يتم عرض هذا النزاع على محكم arbitrator يعينه الطرفان وفقاً للأحكام السائدة فى هذا الشأن .

وقبل سنة ١٩٥٧ كان نطاق تطبيق شرط التحكيم أكثر اتساعاً ، حيث كان

يشمل كافة الخلافات الجوهرية التى تنشأ بين طرفى التعاقد ولاتقتصر فقط على الخلافات الخاصة بالتعويض ، كما هو الوضع حالياً .

وهناك دعوات فى الوقت الراهن إلى العودة بنظام التحكيم إلى وضعه السابق واللجوء إليه فى كافة النواحى التى ينشأ عنها خلافات فى التقدير أو التقييم مثل قيمة السيارة ، قيمة قطع الغيار ، قيمة تكلفة الإصلاح ، طريقة سداد التعويض ....

ولاشك أن طريقة التحكيم تتميز بالسرعة ، وقلة المصاريف مقارنة بمصاريف الدعاوى القضائية .

٧- الحاجة إلى التقيد بالشروط The need for observance of conditions

من الطبيعى أن يكون الشرط الأخير يتعلق بضرورة التقيد بشروط الوثيقة وتنفيذها ، وهذا الشرط يتعلق بأى شىء يجب عمله ، أو يذعن له من جانب المؤمن له .

ولاشك أن حقيقة البيانات الواردة فى طلب التأمين ومدى صدقها تعتبر شرطاً يسبق أيه مسئولية تقع على المؤمن بموجب هذه الوثيقة .

الفرق بين الشرط والاشتراط
The difference between condition and warranty

يفرق القانونيون بين مصطلحين أساسين عند صياغة أى عقد من العقود والمصطلح الأول هو الشرط Condition ، وقد سبق لنا التعرض لشروط الوثيقه وهو يلعب دوراً أساسياً ، إلى الحد الذى يجعله يمتد إلى أساس التعاقد . ونقض الشرط يخول للطرف الآخر أن يتعامل مع العقد على أساس أنه قابل للبطلان من تاريخ نقض أى شرط ، وفى نفس الوقت يعطيه الحق فى المطالبة بالأضرار الناشئة عن نقض الشرط .

والمصطلح الثانى هو الاشتراط warranty وهو مكمل وليس أساسياً فى التعاقد ومن ثم فإن أثره لايمتد إلى أساس التعاقد ، ونقضه لايجعل العقد باطلاً ، على الرغم من أنه يخول للطرف الآخر أن يطالب بالأضرار الناشئة عن نقض الاشتراط .

الوحدة الدراسية الرابعة

موضوعها :

الاستثناءات العامة لوثيقة التأمين على السيارات

General exceptions for motor insurance policy

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على الاستثناءات العامة التى ترد فى وثائق التأمين على السيارات بالإضافة إلى القواعد الخاصة بصياغة وثيقة التأمين على السيارات .

عناصرها :

× الاستخدام والقيادة – أخطار الحرب – الأخطار الذرية (النووية) – الزلازل ، الشغب ، العصيان المدنى – المسئولية التعاقدية – إستثناءات خاصة

× القواعد الخاصة بصياغة وثيقة التأمين .

على مدى سنوات الممارسة العملية الماضية فى كافة فروع التأمين ، قامت شركات التأمين على السيارات ، وتدريجياً بتجميع الاستثناءات ووضعتها فى وثيقة التأمين تحت عنوان بارز ، وهذه الوسيلة أعطتها الدفاع القانونى فى مواجهة أى نقد بخصوص استخدام خطوط صغيرة فى كتابة هذه الاستثناءات .

والاستثناءات العامة فى معظم وثائق التأمين على السيارات ، يمكن وضعها تحت العناوين التاليه :-

١- الاستخدام والقيادة usage and driving

تنص وثيقة التأمين على السيارات على أن تُسْتثنى المسئولية عن أى حادث أو إصابة بدنية أو خسارة أو تلف ، والتى تحدث عندما تكون السيارة المقدم بشأنها المطالبه :

١/١ تم استخدامها فى أغراض غير تلك الواردة فى شرط وصف الاستخدام description of use clause .

٢/١ تم قيادتها بواسطة المؤمن له ، ولم يكن يحمل رخصة قيادة خاصة بهذه السيارة إلا إذا كان قد حصل عليها من قبل ، أو يكون مؤهلاً لأن يحصل على مثل هذه الرخصة .

٣/١ تم قيادتها بواسطة شخص آخر ، بأمر من المؤمن له ، أو بموافقته وكان معلوماً للمؤمن له أن هذا الشخص لايحمل رخصة قيادة خاصة بهذه السيارة . إلا إذا كان هذا الشخص قد حصل عليها من قبل ، أو يكون مؤهلاً لأن يحصل على مثل هذه الرخصة .

وتنص وثيقة التأمين ، دائماً على أن التأمين لن يكون سارياً ، بينما تُسْتخدم السيارة خارج نطاق القيود الموضوعة على الاستخدام ، والمحددة فى شهادة التأمين insurance certificate السارية المفعول ، وهذه الشهادة تصدرها شركة التأمين للعميل فور قبولها للتغطية ، وقبل الانتهاء من إصدار الوثيقة ، وتتضمن بيانات كاملة عن المؤمن له ، والسيارة المؤمن عليها وقيود استخدامها .

وهذا يعنى أن أى تغيير فى استخدام السيارة ، لابد أن يبلغ به المؤمن ويوافق عليه ، وهذا يتطلب تعديل شهادة التأمين بدلاً من إضافة ملحق للوثيقة .

وهذا يدعو إلى الاهتمام جيداً بمتطلبات الحصول على رخصة القيادة الخاصة بالسيارة المطلوب التأمين عليها ، ويكون قبول المؤمن للتغطية التأمينية الخاصة بأى قائد سيارة لايحمل رخصة قيادة خاصة بها ضد النظام العام للمجتمع .

ومع ذلك فإن وثيقة التأمين تحمى المؤمن له ، أو قائد السيارة الذى ينسى تجديد رخصة القيادة بسبب الإهمال غير المعتمد ، وليس لسبب ينطوى على التعمد والغش ، وإن كانت رخصة القيادة طويلة الأجل ، والتى تصدر حالياً ، تقلل وبشكل كبير فرص الفشل فى تجديد رخصة القيادة بسبب النسيان .

وقد لايكون مطلوباً رخصة قيادة لبعض أنواع الآلات والمعدات الزراعية ، وفقاً لأحكام القانون ، وبالطبع فإن المؤمن سوف يتنازل فى مثل هذه الحالات عن الأحكام الخاصة بهذا الشرط .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المؤمنين يضيفون إلى التفسير السابق لهذا الشرط وفيما يتعلق بوثائق التأمين على السيارات الخاصة والموتوسيكلات ، مايشير إلى أن التعويض سوف يُستحق للمؤمن له عن الحوادث التى تقع ، للسيارة أو الموتوسيكل ، بينما تكون فى حيازة أو تحت تصرف أى شخص يتعامل فى أى نشاط يتعلق بالسيارات سواء بالبيع أو الإصلاح ، وهذا يحمى حامل الوثيقة policyholder التى يتحدد فيها أن المالك ، فقط ، هو الذى يقود السيارة .

وجدير بالذكر أن نشاط خدمة السيارات يشمل اختبارات الطريق Road test بواسطة من قام بالإصلاح ، وبالتالى فإن هذا التفسير يقدم حماية للمؤمن له فى مواجهة احتمال أن يقوم أحد العمال ، غير المؤهلين ، بقيادة السيارة .

٢- أخطار الحرب war risks

من المعتاد استثناء أية نتائج تنشأ عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبى ، الأعمال العدائية (سواء أُعْلنت الحرب أم لا) ، الحرب الأهلية ،الإضراب، الإضطرابات الشعبية ، الثورة ، العصيان المسلح الانقلاب العسكرى، إغتصاب السلطة .

وهناك بعض المؤمنين الذين يضيفون إلى هذا الاستثناء المزيد من الحالات مثل المصادرة ، التأميم ، الاستيلاء ، تدمير أو إتلاف الممتلكات بواسطة أو بأمر من أيه سلطة حكومية أو هيئة عامة أو محلية .

وليس من المعتاد تطبيق هذا الاستثناء على المطالبات التى تقع نتيجة عمليات الاعتداء بالقنابل ، كما هو الحال بالنسبة للعمليات الإرهابية .

٣- الأخطار الذرية (النووية) : Nuclear risks

وهو استثناء نمطى أيضاً ، ويتعلق بالخسارة أو الدمار أو التلف ، لأى ممتلكات مهما كانت ، تكون قد نتجت أو نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب :

١/٣ الإشعاعات المؤينة أو التلوث الناتج عن النشاط الإشعاعى لوقود نووى مشع ، أو الناتج عن النفايات الذرية لاحتراق الوقود الذرى .

٢/٣ الأشعة السامة الناتجة عن الانفجار أو أى نتائج أخرى خطرة لأى انفجار ناتج عن الاندماج النووى أو الانشطار النووى .

ويرد هذا الاستثناء ، عادة ، فى كافة وثائق التأمين على السيارات ، كما أنه شائع الاستخدام فى تأمينات الممتلكات والمسئولية .

٤- الزلازل ، الشغب ، العصيان المدنى earthquake , roit , civil commotion

وهو استثناء يعفى المؤمن من المسئولية الناتجة عن أى حادث أو إصابة بدنية أو خسارة أو تلف يقع أثناء أو يكون ناتجاً عن زلزال أو شغب أو عصيان مدنى - ولايطبق هذا الاستثناء إذا استطاع المؤمن أن يثبت أن الحادث أو الإصابة البدنية أو الخسارة أو التلف لم يحدث بسبب الأخطار المشار اليها .

وبالنسبة لوثائق التأمين على السيارات الخاصة والموتوسيكلات ، فإن بعض المؤمنين يستخدمون استثناءاً أقل نطاقاً حيث لاتُسْتثنى المسئولية تجاه الطرف الثالث .

٥- المسئولية التعاقدية contractual liability

من الناحية العملية ، فإنه من المعتاد استثناء أيه مسئولية تنشأ بمقتضى أى اتفاق وبشرط ألا تقع هذه المسئولية فى حالة عدم وجود هذا الاتفاق . وتختلف هذه المسئولية عن المسئولية القانونية Legal liability التى لايحكمها أى عقد أو إتفاق .

إن الأساس الذى يحكم هذا الاستثناء ، هو أنه بينما يقبل المؤمن تغطيه المسئولية القانونية للمؤمن أو سائقه والتى تنشأ عن ارتكابه للخطأ ، نجد المؤمن له يدخل فى علاقة تعاقدية مع أطراف أخرى ، ويقبل تحمل مسئوليات إضافية ، مما

يجعل الخطر أكبر كثيراً مما تم الإتفاق عليه مع المؤمن . وبالتالى فان المؤمن يحمل على عاتقه ، ليس فقط المسئوليات عن المؤمن له ، بل أيضاً عن الأطراف الأخرى ، والذين لايعلم عنهم أى شىء ، ولم يتسلم عنهم أى قسط .

٦- استثناءات خاصة special exceptions

إن الاستثناءات العامة ، التى سبق حصرها ، تطبق بشكل عام على كافة الوثائق التى يصدرها قسم السيارات فى أيه شركة تأمين ، ولكن هناك أنواعاً خاصة من السيارات يكون لها استثناءات إضافية خاصة ، فعلى سبيل المثال فإنه من المعتاد استثناء الأخطار الناتجة عن رش المحاصيل crop - sprayingبالنسبة للآلات والمعدات الزراعية ، إلا إذا كانت ناتجة عن متطلبات خاصة بقواعد المرور ، أو كان يتم قبول تغطيه مثل هذه الأخطار فى وثائق تأمين المسئولية العامة Public Liability insurance وبالنسبة لوثائق التأمين على السيارات التجارية ، هناك عدداً من الاستثناءات الخاصة وتشمل :

١- عيوب الصنعة

٢- تلف الممتلكات أثناء استخدامها فى العمل وتنشأ بصورة مباشرة عن هذا العمل .

٣- السرقة إذا ارْتُكبت بواسطة شخص يعمل لدى المؤمن له .

٤- الوفاة ، الإصابة البدنية ، التلف الذى يحدث بواسطة ، أو فيما يتصل باستخدام المؤمن له لمعدات الرفع الآلية ، بخلاف الأوناش عند استخدامها للسيارات المعطلة ، وكذلك سيارات الرافعة car hoists التى لايزيد طول رافعتها على ستة أقدام .

٥- الوفاة ، الإصابات البدنية ، التلف الذى يحدث بواسطة أو من خلال أى أعمال تتم على المبنى بما فيها عمليات الهدم أو التعديل التركيبى للمبنى .

القواعد الخاصة بصياغة وثيقة التأمين
rules of construction

إن من أهم النتائج التى أسفرت عنها الدراسة الشاملة التى نُشرت نتائجها فى سنة ١٩٧٧ عن سوق التأمين على السيارات فى بريطانيا ، هو وجود نسبة كبيرة جداً من حملة وثائق التأمين على السيارات الذين لايدركون حدود التغطية التى توفرها الوثائق التى تعاقدوا عليها ، ويرجع ذلك إلى عدم فهم النصوص الواردة فى الوثائق ، وصعوبة اللغة المستخدمة فى صياغة العبارات .

ومع ذلك هناك من يرى أن أى مستند يتطلب إصداره استخدام شروط دقيقة لبيان الحقوق والالتزامات الخاصة بطرفى التعاقد ، ربما يكون مشكوكاً فيه ، إذا كانت صياغته مبسطة جداً . وهذا لايعنى أن تتوقف الجهود التى تُبْذل فى سبيل الوصول إلى وضوح أكبر وفهم أيسر لوثائق التأمين ، حيث يوجد دائماً مجال للتطوير ، وربما يكون ذلك دفعة قوية لتنشيط المبيعات ، إذا تمكن أحد المؤمنين من إصدار عقود تأمين ، يمكن لأى شاب متوسط الذكاء ، وبلا أيه خلفية قانونية ، أن يقرأه بتفهم كامل .

القواعد الأساسية The main rules

١- إن المبدأ الأساسى الذى يحكم صياغة أى عقد تأمين هو نية طرفى التعاقد كما يحددها العقد وقبل أى حكم للمحكمة - وبصفة عامة فإن الأدلة التى تُسْتمد من مصادر خارج نطاق العقد لايكون مسموحاً بها . وإذا أشار أحد الطرفين إلى أن التعاقد قد تم على أساس من سوء الفهم أو الاحتيال فلا بد أن يقيم دليلاً يؤيد إدعاؤه .

٢- يجب أن تتم قراءة العقد كاملاً ، ولايُنْظر لكل جزء فيه على حدة .

٣- يجب أن تُصَاغ الكلمات بالمعنى المتعارف عليه فى التعامل اليومى ، وإذا تم استخدام لفظ فنى فإنه يجب أن يوضع بالمعنى المتخصص جداً له .

٤- يجب اتباع قواعد النحو المتعارف عليها .

٥- إن أيه إضافة بالآلة الكاتبة أو يدوياً إلى النموذج المطبوع للعقد ، يكون لها الأسبقية إذا كان معناها يختلف عن أى جزء مطبوع .

الوحدة الدراسية السادسة

موضوعها :

الاكتتاب : فحص وانتقاء وتصنيف الأخطار

Underwriting : examination, selection, graduation of risks

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على الخطوات التى تمر بها عملية الاكتتاب فى التأمين على السيارات ، والوظائف التى يقوم بها المكتتب .

عناصرها :

أهداف عملية الاكتتاب – الملامح الخاصة بعملية الاكتتاب فى التأمين على السيارات – الأخطار النمطية – الأخطار غير النمطية وأسلوب التعامل معها (رفض الأخطار – تضيق نطاق التغطية – وضع حدود للتحمل – إستثناء مزايا معينه – إستثناء بعض قائدى السيارات – فرض قسط إضافى) .

كانت عملية الاكتتاب فيما مضى تشمل تقريباً كافة الأنشطة الفنية التى تقوم بها شركة التأمين ، بداية من تسويق العمليات بالاتصال بالأفراد لإقناعهم بالتعاقد مروراً بفحص طلباتهم ، وتقييم الأخطار المعروضه ، وتصنيفها وتحديد شروط القبول ، واتخاذ القرار بشأن قبول الخطر ، وتحديد القسط المناسب للأخطار المقبولة وصولاً بتسوية المطالبات وتحديد قيمة التعويض المستحق .

ونظراً للتوسع المضطرد فى نشاط شركة التأمين وزيادة الأخطار وتنوعها ، أضف إلى ذلك قدرة الفرد المحدودة لكى يلم بكل هذه الأنشطة الفنية المشار إليها ، فإن مفهوم الاكتتاب فى الوقت الحالى يقتصر على العمليات المتعلقة بفحص وانتقاء وتصنيف الأخطار تمهيداً لتحديد السعر الخاص بها ، وكذلك تحديد حجم التغطية التى يمكن قبولها دون تعريض المركز المالى للشركة للخطر .

ولاشك أن النتائج التى تحققها الشركة ، وقدرتها على تحقيق الربح والاستمرار فى مزاولة نشاطها بنجاح يتوقف إلى حد كبير على كفاءه ومقدرة القائمين بعملية الاكتتاب فأى خطأ فى قبول أو تصنيف الأخطار المعروضه على الشركة يترتب عليه تحصيل أقساط أقل مما يجب. ومن هذا المنطلق تُعَد وظيفة المكتتب Undewriter من أهم الوظائف فى شركة التأمين ، ولذلك فإن هذه الوظيفة يُعْهد بها الى موظفى الشركة الأكفاء ، ولايتم اللجوء إلى أشخاص من خارج الشركة كما هو الحال فى مجالات التسويق والتسعير والاستثمار وتسوية المطالبات .

وفى بعض الأحيان تعهد شركة التأمين إلى منتجيها ببعض عمليات الاكتتاب وبالتالى فإنه يوجد فئتين يمكن أن يُعهد إليهما بعملية الاكتتاب ، وهما فئه المنتجين ، وفئه موظفى قسم الإصدار لكل فرع من فروع التأمين .

ويمكن إيجاز أهداف عملية الاكتتاب فى النقاط التالية :

١– تفادى إختيار الأخطار التى تكون نتائجها ضد صالح شركة التأمين ، أو الحد منها إلى أقصى درجة عن طريق استبعاد الأخطار الردئية وليس معنى ذلك أن يُقصر المكتتب قبوله على الأخطار الجيدة فقط ورفض ماعداها وانما يجب أن يراعى ألا يكون المتوسط للأخطار المقبولة أقل من ذلك المُسْتخدم أساساً فى حساب القسط .

٢– التصنيف السليم للأخطار المقبولة وذلك بالتأكد من وضع كل خطر فى الفئه التى

تتناسب مع درجة الخطورة الخاصة به ، حرصاً على العدالة بين وحدات الخطر .

٣- تحديد مدى التغطية الممكن الاحتفاظ به داخل الشركة ، وذلك للحد من الأخطار المركزة .

ويحاول البعض التقليل من أهمية عملية الاكتتاب بالادعاء بأنه طالما كان سعر التأمين عباره عن متوسط قيم المطالبات المتوقعة بالإضافة إلى المصروفات التى تتحملها الشركة ، وهامش معقول من الربح ، فإنه يمكن لشركة التأمين أن تقبل كافة الأخطار المعروضه عليها وأن تحدد السعر المناسب لكل خطر معروض . وستكون حصيلة الأقساط بالطبع ،كافيه لتغطية كافة النفقات الفعلية ، طالما كانت التوقعات سليمة ولم تحدث انحرافات كبيرة بين المعدلات المتوقعة ، والمعدلات التى تحققت بالفعل .

إلا أنه يمكن ، وبسهولة ، دحض وجهه النظر هذه بالإشارة إلى أنه فى حالة غياب عملية الفحص والانتقاء للأخطار المعروضة ، فإنه وحدات الخطر الرديئة هى التى ستُقْبل على التأمين مما ينعكس على معدلات تحقق الخطر، وبالتالى سعر التأمين ، ومع كل زيادة فى سعر التأمين ، ستهرب وحدات الخطر الجيدة ، وتبقى فقط وحدات الخطر الرديئة مما يضاعف من سوء النتائج ويؤدى فى النهاية إلى فشل النظام ككل .

وباختصار فإنه طالما كانَ أمر الحصول على التأمين من عدمه إختيارياً . فإنه لابد من وجود نظام دقيق لفحص واختيار الأخطار المعروضة على شركة التأمين .

وحتى بالنسبة للتأمين الإجبارى فإن عملية الاكتتاب تظل هامة أيضاً ، طالما كانت الأسعار متفاوتة ولايمكن الاستغناء تماماً عن عملية الاكتتاب إلا إذا كان التأمين إجبارياً وبسعر موحد للجميع .

الاكتتاب فى التأمين على السيارات :

إن الزيادة المضطردة فى أعداد السيارات قد جعل من التأمين على السيارات، والذى يقدم الحماية لأصحاب وقائدى السيارات ، صناعة متطورة .

وبالنظر إلى الوحدات الجديدة التى تدخل باستمرار فى مجال التأمين ، بالإضافة إلى التغيرات التى تطرأ على شركات التأمين على السيارات ، والارتفاع الكبير فى دخل هذه الشركات من حصيلة الأقساط فى الثلاثة عقود الماضية فإننا نتأكد من صحة ما أشرنا إليه سابقاً .

وبالرغم من ذلك فإن بعض شركات التأمين على السيارات على مستوى العالم قد تعرضت لأزمات مالية عسيره أدت إلى إندماج البعض منها حتى تقوى على مواجهة المنافسه الرهيبة ، والبعض الآخر انتهى به الحال إلى إنهاء النشاط تماماً .

ولكن لماذا هذا التفاوت الغريب فى نتائج العمليات من إرتفاع مسعور إلى إنخفاض محموم فى نشاط التأمين على السيارات ؟

والإجابة على ذلك تشير إلى قصور فى عملية التقدير والحكم وقلة الخبرة وخاصة فيما يتعلق بوضع أسعار مناسبة وعلى أسس علمية سليمة بالإضافة إلى الفشل فى عملية انتقاء الأخطار بشكل جيد وقصور الخبرة فى تسوية المطالبات ، وبعبارة أخرى فإن هذا التفاوت يرجع أساساً إلى فشل عملية الاكتتاب .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب ألا تتضمن عملية الاكتتاب أيه ترتيبات تسمح باعطاء منزله خاصة مميزه لأى شخص . ويمكن أن نحدد بعض الملامح الخاصة والتى توصف بها عملية الاكتتاب فى التأمين على السيارات :

١- أن مكتتبى التأمين على السيارات يقع عليهم واجب إجتماعى لتقديم الغطاء التأمينى أو على الأقل الحد الأدنى الذى يتطلبه القانون من أى شخص يُسْمح له بقيادة سيارة (تأمين المسئولية المدنية عن الاصابات البدنية التى تلحق بالغير) ، وهذا إلتزام لايمكن تجنبه مهما كانت تبدو درجة الخطورة .

٢- أن هناك منافسه شديدة بين شركات التأمين على السيارات وخاصة فيما يتعلق بالأسعار المقدمة للتغطيات التأمينية المختلفة .

٣- أن مؤمنى السيارات معرضون و بدرجات متساوية تقريباً ، لنفس النوع من تقلبات السوق market vagaries ، مثل إرتفاع معدل وقوع الحوادث فى فصل الشتاء أو نتيجة لزيادة كثافة المرور .

تحديد السعر النمطى Fixing the standard rates

إن المكتتب مسئول عن استنباط وابتكار جداول أسعار تتلاءم مع الخطر النمطى Standard risk أو الخطر العادى Usual risk أو الخطر المتوسط average risk لكل نوع من أنواع التغطيات التأمينية المتاحة ، وذلك عن طريق التحليل الدقيق لبيانات

الخبرة الماضية ، وبالاستعانة بالكمبيوتر فى الوقت الحالى .

وعلى المكتتب أن يراعى الأسعار التى يقدمها المنافسون قبل إصدار الأسعار الخاصة به .

انتقاء الخطر النمطى Selecting the standard risk

بعد وضع الأسعار التى تتناسب مع الخطر المتوسط للفئه التى ينتمى إليها ، فإن المكتتب ينتقل إلى الخطوة التالية وهى أن يقرر ما إذا كان الخطر المعروض عليه يقع ضمن حدود الخطر المتوسط ، أوما يطلق عليه الخطر العادى ، فإن كان كذلك فانه يُقْبل وفقاً للشروط المعلنه (العادية) .

أما إذا لم يقع الخطر المعروض داخل الحدود الموضوعة للخطر المتوسط ، فإن هناك عدة بدائل مطروحة أمام المكتتب أولها الرفض النهائى للخطر ، ثم يأتى بعد ذلك قبول الخطر وفقاً لشروط خاصة أو بقسط إضافى .

ولاشك أن الاحتفاظ بالإحصائيات الخاصة بالخبرة الماضية ، بالإضافة إلى الإستعانة بالاحصائيين ، فى المقارنة بين المعلومات الواردة فى طلبات التأمين ، والمعايير التى ينُظْر بها إلى الخطر على أساس أنه نمطى Standard risk ، تمثل العنصر الأساسى لنجاح عملية الاكتتاب . إن المشكلة الأساسية التى تواجه المكتتب تتمثل فى القرار الخاص بالحدود التى يضعها فى طلب التأمين لتوصيف الخطر النمطى . وربما يكون كل شىء سليماً بدرجة كافية ، إذا كان طلب التأمين واضحاً تماماً . والتزم مقدمه بكافة التعليمات المشار إليها . إلا أن العدالة المطلقة لايمكن تحقيقها بأى حال سواء بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له .

الأخطار غير النمطية Substandard risks

هناك مصطلحان فلسفيان ربما لايكون مجالهما بعيداً عن واقع الحديث عن الاكتتاب فى الأخطار غير النمطية . الأول هو فلسفة الذرائع Pragmatism وهو مبدأ يقوم على اختبار حقيقة الفكرة المطروحة عن طريق نتائجها فى الواقع العملى .

فقد يؤدى قبول تغطية أسطول سيارات إلى زيادة دخل الشركة من الأقساط بما قيمته ١٠٠ر٠٠٠ جنية سنوياً ، وذلك إذا نظرنا إلى أن سياسة الشركة هى تشجيع

قبول عمليات الاكتتاب ، ومع ذلك فإن نتائج العمليات قد تسفر عن مطالبات بقيمة ٨٠ر٠٠٠ جنيه ، بالإضافة إلى ماتتحملة الشركة من مصروفات فى سبيل خدمة هذا الخطر ، إلى جانب الضغوط من جانب الوكيل الذى جاء بهذه العملية لمحاولة الموافقة على عمليات أخرى مشابهه .

إن مبدأ فلسفة الذرائع يضع إطاراً عاماً للحكم على مثل هذه الحالات ، فإذا لم يكن المؤمن له قادراً على تحمل قسط إضافى ، أو إتخاذ خطوات من شأنها إتاحة فرصة حقيقية ومناسبة لتحسين درجة الخطر ، فإنه من الأفضل للمكتتب ألا يقبل هذا الخطر وبالنسبة للموظف الذى يقوم بفحص هذه الحالة عند التجديد ، فإن واقع التجربة ونتائجها هى الحقيقة الأساسية التى تكون أمامه ، وهذا ماتشير إليه النظرية الفلسفية الثانية التى تقضى بأن الخبرة هى المصدر الوحيد للمعرفة - The experience is the only source of knowledge . وفى النهاية فإن التوازن يمكن أن نصل إليه من خلال الحرص الشخصى ، والاهتمام الكافى من جانب المكتتب ، وتطبيق التعليمات التى تمثل السياسة العليا للشركة .

وإذا استقر رأى المكتتب على أن الخطر المعروض غير نمطى فإن هناك عدداً من الاختيارات المناسبة ، إن قبلها طالب التأمين ، فإنه يمكن قبول الخطر المعروض وهذه الاختيارات تتمثل فى :

١- تضيق نطاق التغطية للوثيقة :

Restriction the scope of the policy

تمثل السيارة للكثيرين إستثماراً إضافياً ، وبالتالى فان رفض تغطية الأخطار التى تتعرض لها السيارة لابد أن يكون مُؤَسساً على أسباب قوية ومقنعة وخاصة فيما يتعلق بسوء خبرة طالب التأمين .

وربما يكون من الضرورى الأخذ فى الإعتبار بعض أنواع السيارات غير العادية، والتى يكون من الصعب الحصول على قطع غيارها ، أو إجراء الإصلاحات الخاصة بها ، حيث يلجأ بعض المؤمنين إلى إضافة شرط قطع الغيار Spare parts clause بغرض تقييد المسئولية عن أى إحلال لقطع الغيار ، والتى لايمكن الحصول عليها من واقع آخر طبعة لقائمة أسعار المصنع ، بالإضافة إلى تكلفة الأيدى العاملة .

وكذلك فإن تغطية خطرى الحريق والسرقة يمكن استبعادهما من التغطية إذا كانت الشكوك حول درجة الخطر المعنوى moral hazard كبيرة ، أو إذا لم يكن هناك جراج تودع فيه السيارة ليلاً ، أو إذا كان خطر الحريق يبدو غير عادى abnormal.

٢- وضع حدود للتحمل Applying excesses

ربما يكون أكثر القيود استخداماً فى مجال التغطيات التأمينية للأخطار غير النمطية هو فرض حدود إجبارية للتحمل .

ولا شك أن ذلك من البدائل الخاصة التى تُعَد لمواجهة الأخطار التى لاتُقْبل على أساس الشروط العادية ، مع العلم بأن هذا التحمل لايقابلة تخفيض فى القسط .

وأكثر أنظمة التحمل شيوعاً ، هو تحمل جزء من الخسارة ، بمعنى أن يتحمل المؤمن له مبلغ محدد من كل خسارة (٥٠ جنيها مثلاً من قيمة الخسارة الناتجة عن أى حادث) .

ولكن يقابل ذلك مشكلة دائمة ، وخاصة فيما يتعلق بالتأمينات التجارية ، وهى قيام المؤمن له بعدم الإبلاغ عن الحوادث الصغيرة التى تحدث للسيارة ، وبالطبع التى لايكون مسئولاً فيها تجاه طرف ثالث ، وذلك لأن الخسارة الناشئة عن تلك الحوادث تقترب من أو تساوى قيمة التحمل المنصوص عليه فى الوثيقة ، ثم يقوم بتجميع عدة حوادث ثم يبلغ عنها كأنها حادث واحد فقط ، وبالتالى يضيع على الشركة قيمة التحمل أكثر من مرة .

إلا أنه يُرد على ذلك بأن الخبير المعاين للسيارة يمكنه إكتشاف الحوادث السابقة بسهولة، ومعرفة أن التلفيات التى تصيب السيارة لم تكن نتيجة الحادث الأخير والمبلغ عنه فقط .

وبالنسبة للحوادث التى ينشأ عنها مسئولية تجاه الغير ، فإن عدداً قليلاً من المتضررين هم الذين يوافقون على الحصول على قيمة التحمل من المؤمن له لاستكمال قيمة التعويض بعد سداد المؤمن لالتزامه ، ويقوم المؤمن بذلك نيابة عن المتضرر حرصاً على سمعته فى السوق وذلك لأنه من المحتمل أن يُواجَه المتضرر بالرفض أو التعنت أو المماطلة من جانب المؤمن له .

وهذا الوضع لايمكن حدوثه فى المطالبات التى تنشأ بسبب تلفيات تصيب

السيارة حيث إن السيارة تكون فى حيازة ورشة الإصلاح ، وبالتالى لن تقوم بتسليمها للمؤمن له إلا بعد قيامه بسداد قيمة التحمل الذى يمثل نصيبه فى التعويض .

إن تطبيق حدود التحمل يعتبر طريقة فعالة ومؤثرة ، وغالباً مايُفْرض مثل هذا التحمل فى وثائق التأمين على السيارات على قائدى السيارات من صغار السن ، وكذلك على أولئك الذين يبلغون سن الرشد ولكن خبرتهم فى القيادة تقل عن سنة .

وبعض الشركات تفرض حداً للتحمل على قائدى السيارات من غير مواطنى الدولة والذين لايحملون رخصة قيادة لنفس نوع السيارة المطلوب التأمين عليها لمدة سنة على الأقل داخل حدود البلاد .

٣- استثناء مزايا معينة excluding certain benefits

من بين الأسئلة الواردة فى طلب التأمينات على السيارات ، سؤال عن الحالة الصحية لطالب التأمين ، وربما تكون الإجابة بوجود عجز معين ، ساق صناعية على سبيل المثال ، فإذا كانت خبرة الماضى لهذا الشخص جيدة والسيارة مجهزه أو معدله بما يتلائم مع هذا العجز ، فإنه يمكن قبول هذه التغطية وفقاً للشروط العادية ، مع تعديل الشروط الخاصة بمزايا تأمين الحوادث الشخصية ، حيث إن البتر السابق ومانشأ عنه من عجز جزئى يُضْعف من قدرة الشخص على مواجهة الحوادث .

كما تُسْتثنى مزايا تأمين الحوادث الشخصية بصورة روتينية فى وثائق التامين الشامل على السيارات المكشوفة (الكابوزليه) sports cars ، وكذلك سيارات الرحلات المكشوفة (الجيب المكشوفة) open touring cars ، وذلك بسبب الخطر الواضح الذى يتعرض له قائد السيارات والركاب والمتمثل فى الاندفاع خارج السيارة عند وقوع حوادث تصادم أو انقلاب .

إن امتداد التغطية فى التأمين على السيارات الخاصة ، لتغطية المؤمن له أثناء قيادته لأية سيارة أخرى ، يمكن أن يكون أحد الاستثناءات التقليدية بالنسبة لمهن أو وظائف معينه مثل العاملين فى ورش إصلاح السيارات أو الجراجات أو معارض بيع السيارات حيث إن بينهم من تنقصه الكفاءة فى القيادة .

٤- استثناء بعض قائدى السيارات

excluding of certain drivers

إن الإستثناء النمطى فى جميع وثائق التأمين على السيارات يتعلق بالمؤمن له الذى لايحمل أو لم يسبق له ، أو غير مؤهل للحصول على رخصة قيادة لنفس نوع السيارة التى يطلب التأمين عليها .

ونفس هذا الإستثناء يُطَبق على أى شخص يسمح له المؤمن له بقيادة السيارة المؤمن عليها ويعلم أنه لايحمل رخصة قيادة مناسبة ، إلا إذا كان قد سبق له أن حصل على مثل هذه الرخصة ، وليس هناك مايحول دون حصوله على هذه الرخصة .

وأحياناً يكون المؤمن له متوسط العمر وسجل خبرته الماضية مُرْضياً للغاية ، ولكن له ابن ، شاب صغير ، تسبب فى إحداث أضرار بالغة فى سيارة الأسرة ، هنا يستطيع المؤمن أن يقدم شروطاً خاصة عند التجديد بأن يحدد ألا يقل عمر الأشخاص المسموح لهم بقيادة السيارة عن ٢٥ سنة مثلاً .

وبالنسبة لشركات التأمين التى تقدم التغطيات التأمينية على سيارات النقل الثقيل ، فان المكتتب يضع حداً أدنى لسن قائد السيارة (أكثر من ٢٥ سنة) ، وكذلك بالنسبة لوثائق التأمين على سيارات الأجرة العامة Public hire وسيارات الأجرة الخاصة بدون سائق Self-drive hire vehicles وبالنسبة للسيارات الأخيرة فانه من الشائع وضع حداً أعلى للسن أيضاً .

إن من أصعب الأمور على نفس المكتتب أن يأتى بعد عدة سنوات من الخبرة الجيدة مع المؤمن له ويبلغه بأن قد وصل إلى سن لايعطيه الحق فى تجديد التأمين مرة أخرى على سيارته وفقاً للشروط العادية ، وتختلف شركات التأمين فى تحديد هذا السن ولكنه يتراوح بين ٧٠ ، ٧٥ سنة .

٥- فرض قسط إضافى Loading premium

إن الخطر الذى لايمكن قبوله وفقاً للشروط العادية ، ربما يمكن قبوله وفقاً لها مع فرض قسط إضافى . ومن الناحية النظرية فإنه من المحتمل دائماً الوصول إلى شروط تُطَبق على الأخطار غير النمطية وخاصة إذا كان ذلك لايرجع إلى الخطر

المعنوى أو مايشار اليه بعدم الأمانة أو التعمد أو الإهمال .

ومن الممكن أن نجد أحد المكتتبين يقبل خطراً غير نمطى على أساس أنه نمطى ووفقاً لقيود وشروط محددة على أمل إنه بمرور الوقت تتحسن ظروف الخطر .

ماذا يؤرق المكتتب ؟

يواجه المكتتب مشكلتين أساسيتين فى أدائه لعمله ، الأولى هى حساب معدلات الأسعار للأخطار العادية أو النمطية وذلك لكافة أنواع التغطيات التى يقدمها ، وهى تعتبر وظيفة عسيرة وليست سهلة ، حيث إن وضع الأسعار المناسبة ، وعلى الرغم من أنها تحتاج إلى مجهود شاق وخبره كبيرة ، إلا أنها لاتمثل نهاية المطاف ، وذلك لأنها لا تبقى صالحة للتطبيق لمدة طويلة ، بل تحتاج إلى تعديل ومراجعة مستمرة ، وخاصة فى هذه الأيام التى تتزايد فيها ، بوضوح ، مشكلة التضخم .

ثم تأتى المهمة الثانية وهى دراسة كل خطر معروض عليه ، لكى يحدد ما إذا كان من الأخطار العادية ، وبالتالى تُطَبق عليه الشروط العادية ، أم أنه خطر غير عادى ، فيتعامل معه بالأسلوب الذى سبق إيضاحه ، وهى مهمة فى غاية الصعوبة أيضاً حيث إن المعلومات المتاحة لديه عن الخطر ، من خلال طلب التأمين ، لاتعطيه فكرة واضحة ودقيقة عن طالب التأمين ، بمعنى أنه لايمكن أن يعرف من خلال طلب التأمين أى نوع من الأشخاص يكون طالب التأمين ؟ وماهى عاداته الإجتماعية ؟ هل يتأخر فى السهر خارج بيته ؟ هل يهوى الارتباط بمن لايقبلان إندماجاً مع السعادة وهما الخمر وقيادة السيارة !

هل هو متفتح أم منطو ؟ هل يغلب عليه الهدوء أم أنه يتصف بمزاج عاصف ؟

هذه الأسئلة وغيرها ، والتى لها صلة وثيقة جداً بخصائص قائد السيارة ، والتى تمثل حوالى ٥٠ ٪ من العوامل التى تؤثر على درجة الخطورة التى تتعرض لها السيارة وهى بالطبع غير معروفة للمكتتب .

إن حقيقة أن أنواعاً معينة من الصفات الشخصية تبدو متوافقة مع النجاح فى بعض المهن أو الوظائف لايمكن أن نُعَول عليها كثيراً . وبالطبع عندما تكون الوثيقة سارية على مدى عدة سنوات فإن المكتتب ، ربما يكون لدية فكرة واضحة عن شخصية طالب التأمين ، وملماً بنفسيته إلى حد ما .

ولكن فى الواقع فإنه من الصعب أن نحدد ماذا يمكن أن نفعله لكى نجعل المكتتب يتخذ قراراته وهو مقتنع بها بصورة علمية سليمة .

الوحدة الدراسية العاشرة

موضوعها:

تسوية المطالبات فى التأمين على السيارات .

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على الشروط الخاصة بعملية تسوية المطالبات فى التأمين على السيارات، ومكونات إشعار الحادث، وبعض الأحكام المتعلقة بتسوية المطالبات فى التأمين على السيارات .

عناصرها:

أولاً: الشروط الخاصة بتسوية المطالبات فى وثيقة التأمين على السيارات . .

ثانيا: نموذج تقرير (إشعار) الحادث.

ثالثا: بعض الأحكام المتعلقة بتسوية المطالبات فى التأمين على السيارات .

أولاً: الشروط الخاصة بتسوية المطالبات فى وثيقة التأمين على السيارات :

سبق أن تعرضنا للشروط العامة التى تمثل الجزء الأساسى لوثيقة التأمين على السيارات . وبالتمعن فى تلك الشروط نجد أن أغلبها يرتبط بتسوية المطالبات، ومن المناسب أن نتذكر هذه الشروط مرة أخرى وبإيجاز شديد :

١- الإبلاغ (الإشعار) notification:

على المؤمن له، أو من يمثله قانوناً، أن يقدم إشعار كتابى written notice إلى المؤمن بمجرد وقوع أى حادث أو إصابة بدنية أو خسارة أو تلف مع شرح تفصيلى لما حدث . وكذلك الإبلاغ عن أى خطاب أو مطالبة أو أمر قضائى أو استدعاء أو تحقيق فى الحال وبصورة كتابية . وبنفس اليقظة والحرص فإن على المؤمن له، أو من يمثله قانوناً، أن يقدم إشعار مكتوب بمجرد علمه بأية دعوى قضائية أو تحقيق أو استجواب عن أى حادث، يكون من المحتمل أن ينشأ عنه أية مسئولية تقع على عاتق المؤمن وفقاً لشروط الوثيقة .

٢- إدارة المطالبات conduct of claim:

على المؤمن له، أو أى شخص آخر يتقدم بالمطالبة، ألا يقدم أى اعتراف بمسئوليته عن الحادث، أو يعد أويدفع أية مبالغ لأى شخص، بدون موافقة كتابية من المؤمن . ويخول للمؤمن أن يتولى، وباسم المؤمن له أو أى شخص آخر، الدفاع القانونى أو تسوية أية مطالبة فى مواجهة الطرف الثالث، وعلى المؤمن له أو أى شخص يطالب بالتعويض أن يقدم للمؤمن كافة المعلومات التى يطلبها منه .

٣- المشاركة contribution

إذا تبين وقت وقوع الحادث المنشىء للخسارة أو التلف أو المسئولية الموجبة للتعويض، أن هناك تأمينات أخرى تغطى نفس الخسارة أو التلف أو المسئولية، فإن المؤمن يكون مسئولاً فقط عن نصيبه النسبى من التعويض المستحق . ويُستثنى من ذلك مزايا تأمين الحوادث الشخصية .

٤- التحكيم arbitration :

إذا وقع خلاف على قيمة التعويض المستحق ، فإن مسئولية المؤمن سوف تختلف عما هو وارد فى أحكام الوثيقة، وهذا الاختلاف مرجعه إلى أن قيمة التعويض سيقدرها محكم يختاره الطرفان ووفقاً للشروط القانونية الخاصة بذلك والسائدة فى نفس الوقت.

إن اللجوء إلى التحكيم يعتبر شرطاً يسبق أى حق فى رفع أية دعوى قضائية ضد المؤمن .

٥- صيانة السيارة vehicle maintenance:

وهو أحد الشروط التى ترتبط بوضوح بالمطالبات، وبموجبه يلتزم المؤمن له أن يتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية السيارة من أية خسارة أو تلف وأن يحافظ عليها فى حالة جيدة . ويحتفظ بعض المؤمنون بحقهم فى فحص السيارة فى أى وقت أثناء سريان الوثيقة .

٦- الغش fraud:

يحرص بعض المؤمنين على الإشارة، وبشكل محدد، إلى أنه إذا تقدم المؤمن له بأية مطالبة يعلم أنها غير صحيحة ويشوبها غش سواء فى القيمة المطلوبة أو غيرها، فإن التغطية تصبح غير قائمة، وهذا يتفق مع أحكام القانون العام، ولذلك فإن هذا الشرط لايحمل أى معنى قانونى إضافى، إلا أنه يمثل مانعاً أو عائقاً أمام تصرفات المؤمن له التى قد تضر بمصالح المؤمن .

ثانيا: نموذج تقرير الحادث The accident report form:

إذا استجاب المؤمن له للشرط الأول من الشروط المشار إليها، وهو الإبلاغ عن الحادث، فإن المؤمن يطلب منه ملء نموذج يعرف باسم إشعار الحادث notice of accident أو تقرير الحادث accident report . ومنذ سنوات مضت ، والمتعاملون فى سوق التأمين يرون أنه ليس من الحكمة أن يطلق على مثل هذه المستندات اسم نماذج المطالبات claim forms لفرط حساسية هذا المعنى وارتباطه فى الذهن بخصم عدم المطالبة، والذى قد يمنع الشخص أحياناً من التركيز فى نموذج يحمل نفس المعنى

والغرض من هذا المستند هو الحصول على المزيد من المعلومات التفصيلية عن الحادث أو الخسارة أو التلف كلما أمكن .

ولاشك أن لكل مؤمن نموذج خاص به، ولكن هناك خيوطاً مشتركة بين كافة هذه النماذج، وإشعار الحادث، مثله مثل طلب التأمين، يتكون من مجموعات من الأسئلة، كل منها يتعامل مع أحد العناصر التالية :

١- حامل الوثيقة/ المؤمن له The policyholder / insured

يجب أن يتحدد فى إشعار الحادث، وفيما يختص بالمؤمن له، الأسم والعنوان والمهنة وأرقام التليفونات (منزل - عمل)، ورقم وثيقة التأمين .

ويتم سؤال المؤمن له عما إذا كانت هناك تأمينات أخرى، فإن كان كذلك فيجب عليه أن يحدد أسماء المؤمنين الآخرين .

٢- السيارة The vehicle

يحتوى الإشعار على كافة البيانات التفصيلية عن السيارة المؤمن عليها، أو السيارة التى كان يقودها المؤمن له وقت وقوع الحادث، وأكثر هذه البيانات أهمية هو استخدام السيارة وهناك أسئلة إضافية فى حالة السيارات التجارية، وخاصة ما يتعلق بالوزن المصرح به plated weight و طبيعة ووزن الحمولة، وما إذا كانت البضائع المنقولة ملك المؤمن له، بالإضافة إلى التفاصيل الخاصة برخصة القيادة، وإذا كانت السيارة تستخدم للإيجار (العام - الخاص)، فإنه يكون مطلوباً معرفة عدد الركاب، والتفاصيل الخاصة بالطريقة التى تتم بها عملية استئجار السيارة من جانب العملاء .

٣- قائد السيارة (السائق) The driver

والبيانات المطلوبة عنه هى الاسم والعمر والمهنة وبيان عن رخصة القيادة وبيانات عن خبرته فى القيادة، وبيان عن رخصة القيادة، وتاريخ اجتياز اختبار القيادة، بالإضافة إلى تفاصيل أية دعاوى قضائية سابقة أو معلقة .

٤- وصف الحادث Description of accident

يتم تحديد وقت وقوع الحادث باليوم والساعة، وكذلك تحديد مكان وقوع الحادث، وإشارة مختصرة عن الظروف الجوية وسرعة السيارة، وهل كانت الرؤية واضحة بالنسبة للمؤمن له وقت وقوع الحادث ؛ ومن المناسب أن يأتى وصف كيفية وقوع الحادث مقترناً برسم توضيحى لموقع الحادث .

وبعض المؤمنون يسألون عن المتسبب فى وقوع الحادث من وجهة نظر قائد السيارة، وإن كانت الإجابة التى تتضمن لوم النفس self condemning نادرة الحدوث، إلا أنها محتملة .

٥- الشهود Witnesses

من الضرورى جداً، أن يقدم المؤمن له أو سائقه أسماء وعناوين أى شهود للحادث، وكذلك أسماء وعناوين الركاب بالكامل، وتفاصيل ما قام به رجال البوليس، إذا كان قد تم الإبلاغ عن الحادث، وبعض النماذج تستفسر أيضاً عما إذا كان قد تم تعيين أحد الحراس على السيارة فى موقع الحادث .

٦- الأضرار الذاتية Own Damage

يتم توجيه عدد من الأسئلة المباشرة لمعرفة تفاصيل الأضرار التى لحقت بالسيارة المؤمن عليها، والمكان الحالى لوجود السيارة، على أساس أن يقوم أحد مهندسى الشركة بمعاينتها إذا دعت الضرورة . ويرد سؤال عن هوية الشخص المقترح للقيام بإصلاح السيارة .

وهناك بعض المؤمنين الذين يقومون بتنبيه حملة الوثائق، عن طريق ملحوظة بارزة فى إشعار الحادث، إلى أن أكثر العوامل التى تؤثر على قسط التأمين على السيارة هو تكلفة إصلاح الأضرار التى تلحق بالسيارة، ويغرونهم بإجراء إعادة تقييم للقسط إذا أمكن الحصول على هذه التكلفة بشكل معقول، ويقدم بعض المؤمنين إلى عملائهم قائمة بأسماء بعض ورش الإصلاح التى يقبلون قيام العملاء بالإصلاح لدى أى منها .

٧- الطرف الثالث Third party

يكون مطلوباً بيانات تفصيلية عن اسم وعنوان مالك السيارة الأخرى أو قائدها، وكذلك بيانات عن شركة التأمين التى يؤمن لديها هذا الشخص، وبيانات عن تسجيل هذه السيارة والأضرار التى لحقت لها، ويتم سؤال المؤمن له عن أية إصابة تكون قد وقعت لأى شخص أثناء الحادث، وهل تم الذهاب به إلى مستشفى، وكذلك إسم وعنوان مالك أية ممتلكات ثابتة تكون قد تعرضت للضرر، ويتم سؤال المؤمن له عن مدى مسئوليته عن وقوع الحادث، وهل اعترف بذلك شفوياً (للمتضرر) أم كتابةً (من خلال تقرير البوليس عن الحادث) ، فإن كان قد اعترف بمسئوليته كتابة ، يجب عليه أن يرفق صورة من هذا الاعتراف بإشعار الحادث.

وأخيراً فإن المؤمن له يقوم بكتابة تاريخ ملء هذا النموذج ويوقع عليه قبل إرساله إلى المؤمن، وأحياناً يأتى التوقيع بعد إقرار مختصر بأن البيانات السابقة صحيحة .

ثالثاً: بعض الأحكام المتعلقة بتسوية المطالبات فى التأمين على السيارات:

١- مبدأ الحجة المغلقة The doctorine of estoppel

إن الهدف من نموذج إشعار الحادث المكتمل أن يتمكن المؤمن من اتخاذ القرار الخاص بمدى وقوع الحادث المبلغ عنه داخل نطاق التغطية التى توفرها الوثيقة المصدرة .

وإذا كان هناك أى شك حول أية معلومات تكون قد وردت فى طلب التأمين وذلك من خلال معلومة معينة فى نموذج إشعار الحادث، فإن الوقت يكون مناسباً لإثارة هذه الشكوك، وذلك من خلال توجيه المزيد من الأسئلة للمؤمن له ، وربما يتم ذلك بصورة مباشرة .

ومن المحتمل ألا يكون لها أية قيمة قانونية، إذا كانت تتعلق بشىء يكون المؤمن قد غفل عنه أو أهمله فى المراحل الأولى للتعاقد .

وجدير بالذكر أن مبدأ الحجة المغلقة عبارة عن قاعدة من قواعد الإثبات تمنع الشخص (الطبيعى) أو (المعنوى) من إنكار ما صدر عنه من قول أو فعل، وتعتبر ما

صدر عنه حجة قاصرة عليه تحرمه من نقض ماصدر عنه أو إنكاره .

ويتضح مفهوم هذا المبدأ وكيفية تطبيقه عند تسوية المطالبات فى الحالتين العمليتين الآتيتين :

الحالة الأولى:

ذكر المؤمن له فى طلب التأمين أن مدة خبرته فى القيادة تبلغ ٥ سنوات، ثم وقع حادث وذكر فى تقرير الحادث أن خبرته فى القيادة تبلغ ستة أسابيع . وتمت مراجعة بيانات تقرير الحادث مع بيانات طلب التأمين، ومع أن الموظف المختص قد أدرك هذا الاختلاف، إلا أنه لم يُعْره أى اهتمام ، وقام المؤمن بسداد التعويض عن هذا الحادث، وبدأ فى مفاوضة الطرف الثالث المتسبب فى الحادث، وأثناء ذلك مرت هذه الحالة على أحد المراجعين فاكتشف الخطأ .

ومع أن ذلك يعتبر حالة واضحة للادلاء ببيانات كاذبة ، ومن حق المؤمن رفض المسئولية عنها إلا أن المؤمن يُعْتبر قد تنازل عن حقه فى القيام بذلك عندما اكتشف الموظف هذا الخطأ ولم يتخذ أى إجراء، وليس للمؤمن الحق فى الرجوع عن قبوله لسداد التعويض .

الحالة الثانية:

وقع حادث لسيارة لورى وكانت محملة بشحنة غير مسموح بها من خلال شروط الوثيقة ، وقد أدلى السائق بمعلومات كاملة عن الحادث والشحنة، ومن ثم فإن المؤمن قد أصبح ملماً بكافة الحقائق المادية عن الواقعة وحقيقة أن الشحنة غير مصرح بها .

ومع ذلك فإن مدير أحد الفروع، والذى تلقى إشعار الحادث ، قام بإعطاء التعليمات لبيع المستنقذات بدون استشارة المؤمن له . ولم يمض أكثر من أسبوعين حتى قام المؤمن بإبلاغ المؤمن له برفض المسئولية عن الحادث، إلا أنه واعتماداً على الحقائق التى يقرها هذا المبدأ فإن نقض شروط الوثيقة من جانب المؤمن له قد تم قبوله من جانب المؤمن ولايمكن الرجوع عن هذا القبول .

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع المؤمن، الذى يشعر أنه من الضرورى إجراء المزيد من التحريات قبل أن يقبل أية مسئولية وفقاً لشروط الوثيقة، من الكتابة إلى المؤمن له أو

استلام نموذج المطالبة المكتمل، ويتساوى مع ذلك قيام أحد مهندسيه بفحص السيارة بعد وقوع الحادث مع عدم الإخلال بالوضع وفقاً لأحكام الوثيقة .

وهناك نقطة هامة تتصل أيضا بمبدأ الحجة المغلقة وهى تتعلق بحالات يطلق عليها الخط الفاصل border line مثل الحالة التى يكون للمؤمن الحق فى إعادة إصلاح السيارة أو اعتبارها خسارة كلية total loss . وهذا الحق لايستطيع تنفيذه إلا بعد أن يقتنع المؤمن له ولذلك إذا تم إبلاغ المؤمن بتقرير المهندس المعاين لتكلفة الإصلاح المحتملة بقيمة أقل كثيراً مما هو مقّدر وكانت الإصلاحات قد بدأ العمل فيها بالفعل، ثم عُرفت القيمة الفعلية المقدرة للاصلاحات والتى تزيد كثيراً على قيمة السيارة المحددة فى الوثيقة، فى هذه الحالة يضطر المؤمن إلى استكمال عملية الإصلاح ويتحمل إجمالى التكلفة .

٢- مطالبات الأضرار العرضية

accidental damage claims

ربما لايكون المؤمن له مهتماً بالسرعة التى يتم بها علاج إصابة الطرف الثالث إلا إذا كان وبالصدفة البحتة قريباً له أو أحد جيرانه، ولكنه يهتم جداً بإجراء الإصلاحات التى تقع لسيارته فى أسرع وقت ممكن .

وأغلب الوثائق، فى الوقت الحالى، تعطى المؤمن له الحق فى أن يقوم باجراء الإصلاحات اللازمة للسيارة، حتى قبل الحصول على موافقة مسبقة من المؤمن، بشرط أن يقدم للمؤمن، وبدون إبطاء، كشفاً تفصيلياً بتقديرات عناصر تكلفة الإصلاح وتقريراً عن الحادث.

والقليل من المؤمنين الذين يقيدون هذا الحق وذلك بالاشارة إلى أن الإصلاحات الضرورية تتمثل فقط فى قطع غيار جديدة، وربما يرجع ذلك إلى أن هؤلاء المؤمنين لايستخدمون نظام القائمة الخاص بورش الإصلاح المصرح بالتعامل معها مباشرة .

ومن وقت لآخر ترتفع صيحات الانتقاد الموجه إلى المؤمنين على أساس أنهم لايعملون بشكل كاف لكبح جماح غريزة الطمع لدى بعض أصحاب ورش إصلاح السيارات .

وهناك وجهة نظر واسعة الانتشار بأن لدى أصحاب ورش الإصلاح سعرين أحدهما للتعامل مع عامة الجمهور والآخر مع الأعمال الخاصة بشركات التأمين وهو أكثر ارتفاعاً من الأول وهذا فى الواقع ربما يكون صحيحاً، ولكن كلمة حق لابد أن تقال وهى أن لدى أغلب هذه الورش مستويين من الكفاءة، فأصحاب السيارات الذين يقومون بعمل إصلاحات على حسابهم الخاص يحرصون على أداء هذه الإصلاحات بشكل اقتصادى كلما أمكن، فيساومون أصحاب الورش على التكلفة، مما يضطرهم إلى إسناد مثل هذه الإصلاحات للعمال الأقل كفاءة، بينما إذا كانت الإصلاحات تتم على حساب شركة التأمين وخاصة إذا لم يكن هناك أى نظام للتحمل ، فإن صاحب السيارة يحرص على الحصول على أفضل أداء للإصلاح ولايجادل مع صاحب الورشة وبالتالى يتولى هذا الإصلاح العمال الأكثر كفاءة، وبالتالى تكون التكلفة أعلى من الحالة الأولى .

وقد لجأ بعض كبار المؤمنين إلى نظام القائمة الخاصة بورش الإصلاح، حيث يتحدد فى الوثيقة الورش التى تقع فى المنطقة القريبة من محل إقامة المؤمن له ويمكن التعامل معها مباشرة . ومقابل توفير هذا التدفق المنتظم من العمل على تلك الورش يقوم أصحابها بتقديم خصم معقول للمؤمن على ما يقومون به من إصلاحات بالإضافة إلى قطع الغيار أيضا . وهناك مزايا أخرى تعود على المؤمن من هذا النظام من أهمها تركيز العمل للمهندسين التابعين له فى عدد محدود من المناطق فيقل الوقت اللازم لهم للمرور على السيارات لمعاينتها وبالتالى تقل التكلفة الإدارية .

٣- التحسينات Betterment

إن إجراء الإصلاحات بالسيارة ربما يتطلب إحلال أجزاء جديدة محل الأجزاء التالفة وهذا المصطلح (التحسينات) يرد فى وثائق التأمين التى تخضع لمبدأ التعويض ويقصد به أن كافة التحسينات التى قد يُدْخلها أو يضيفها المؤمن له على السيارة أثناء إصلاح السيارة لابد أن تستبعد من قيمة التعويض المستحق . ومن المعتاد أن ينشأ هذا الموقف بالنسبة للأجزاء التى لاتدوم مع عمر السيارة مثل الإطارات أو البطارية إذا تعرضت للتلف بسبب الحادث . وكذلك عملية دهان الأجزاء القديمة من السيارة والتى تكون قد تآكلت بالفعل بمرور الزمن وقبل تعرضها للحادث .

٤- عقود أسعار عمليات الإصلاح
Contract prices for repair work

إن من أهم المشاكل التى تواجه الخبير المعاين، عندما تكون السيارة قد تعرضت لأضرار بالغة، وفى هذا العصر الذى يتسم بالتضخم، هو التحديد الدقيق للتكلفة النهائية لإصلاح هذه الأضرار .

وعلى الرغم من قدرته على تحديد تكلفة العمل، إلا أن نصف قيمة الفاتورة على الأقل يتمثل فى تكلفة إحلال قطع غيار جديدة وأسعارها فى إرتفاع مستمر .

كما أن هناك مشكلة أخرى تتمثل فى احتمال وجود أضرار إضافية يتم اكتشافها أثناء القيام بعملية الإصلاح .

وإذا كان التقدير الأولى للإصلاح لايمثل القيمة السوقية للسيارة مخصوماً منها قيمة الأجزاء التى تبقى بدون إصلاح، فإن إكتشاف وجود تكلفة إضافية بعد بداية العمل فى الإصلاح، ربما يضع المؤمن فى موقف يستدعى تحمل تكلفة مرتفعة جداً لإعادة السيارة إلى ما كانت عليه .

إن مثل هذه الحالات، والتى تكون فيها عملية الإصلاح غير محدودة، هى التى تُبْرز أهمية الإتفاق على عقد أسعارcontract prices منذ البداية مع أصحاب ورش الإصلاح .

وإن كان مثل هذا الاتفاق لايروق للكثيرين من أصحاب الورش، وذلك لأن الأسباب التى تحث المؤمن على عقد مثل هذا الإتفاق، هى التى تحث صاحب الورشة فى الاتجاه المضاد . ولكن من الممكن تنفيذ مثل هذه الإتفاقات بشكل موسمى . ومن المتوقع أن يكون عقد مثل هذا الإتفاق أسهل نسبياً للمؤمن الذى يتعامل بنظام الورش المصرح بها approved repairers .

٥- مذكرة الاقتناع : Satisfaction note

من المتطلبات العملية، أن يوقع المؤمن له على مستند يؤكد على أن ما تم من عمل لإصلاح السيارة مقتنع به تماماً وهذا يقابل تماماً موافقة المؤمن على سداد قيمة

فاتورة الإصلاح . وبالطبع فليس من المحتمل أن يقوم المؤمن له بالتوقيع على مثل هذا المستند، عندما تكون هناك أضرار قد لحقت بمحرك السيارة، قبل أن يقوم بتجربة السيارة واختبارها ومراقبة استخدامها لعدة أسابيع .

وفى الواقع فإن صاحب أى ورشة حسن السمعة، لن يحاول أن يحتمى بهذه المذكرة إذا وجد أن العمل الذى قام به لم يكن مناسباً . هذابالإضافة إلى أن القيمة القانونية لهذه المذكرة ، بسيطة ونظراً لأن المؤمن له لن يسمح له عادة، باستلام سيارته إلا إذا وقّع على هذه المذكرة فإنه قد يدفع ببطلان هذا الاعتراف على أساس أنه قد وقّع عليه تحت ضغط الحاجة الشديدة للسيارة، وبالتالى فإن المحاكم لاتعوّل كثيراً على هذه المذكرة .

٦- الخسارة الكلية Total Loss

عندما تتعرض السيارة لحادث جسيم تنشأ عنه أضراراً بالغة، بحيث أن تكلفة إصلاحها تفوق قيمة السيارة، فإن المؤمن، ووفقاً لشروط الوثيقة، يكون له الحق فى سداد قيمة السيارة المحددة فى الوثيقة على أساس أن الخسارة كلية . وفى كثير من الأحيان فإن تسوية مثل هذه المطالبة تتأسس على القيمة السوقية للسيارة وقت وقوع الحادث .

وفى بعض الحالات يلجأ المؤمنون إلى الوثائق المحددة القيمة valued policy وهنا يكون التعويض فى حالة الخسارة الكلية متمثلاً فى هذه القيمة .

وفى الواقع فإن التغيرات الاقتصادية الراهنة تشهد إختفاء الحجج التى يسوقها المؤيدون لإصدار وثائق محددة القيمة، حيث إن هذه القيمة ربما تكون مناسبة جداً فى بداية التعاقد ولكن بعد وقوع الحادث فى وقت لاحق، فإن هذه القيمة تصبح أقل بكثير جداً من القيمة السوقية للسيارة نظراً للارتفاع المضطرد فى أسعار السيارات الجديدة وانعكاس ذلك على ارتفاع أسعار السيارات المستعملة، وبالتالى فإنه من المعتاد حالياً أن تتصاعد صيحات عدم الرضا من جانب المؤمن لهم على مثل هذه الوثائق .

وهناك بعض المؤمنين الذين يحددون فى وثائقهم أن الحد الأقصى للمبلغ الذى يمكن أن يلتزم به المؤمن فيما يتعلق بأية مطالبة عن أية خسارة أو تلف، خلال سنة، من تاريخ تسجيل السيارة الجديدة، سوف يكون مساوياً لقيمة شراء سيارة مماثلة من تاجر

التجزئة ويتوقف ذلك بالطبع على ضرورة توافر نفس موديل السيارة .

ويُطبّق هذا الشرط ليس فقط فيما يتعلق بحالات الخسارة الكلية كالسرقة، ولكن أيضاً عندما تكون تكلفة الإصلاح من المتوقع أن تزيد على رقم محدد وليكن ٦٠ ٪ من قيمة السيارة .

٧- المستنقذات The salvage

إن الحديث عن الخسارة الكلية يقودنا بالطبع إلى التفكير فى المستنقذات، فإذا تمكن المؤمن من إقناع المؤمن له بقبول التسوية على أساس القيمة السوقية للسيارة وقت وقوع الحادث فإن من حقه اتخاذ إجراءات الحلول على حطام السيارة ويصبح ملكاً له يتصرف فيه كيفما يشاء .

وهناك أسواق متخصصة فى شراء حطام السيارات، وعلى مسئولى قسم التعويضات أن يداوموا على النزول فى مثل هذه الأسواق للوقوف على معدلات الأسعار بها ومعرفة المشترين الذين يقدمون أفضل الأسعار .

٨- الإحلال replacement

من المعتاد أن يرتب المؤمن مسئوليته عن تعويض الأضرار التى تلحق بالسيارة على أساس نقدى، سواء بدفع ما يساوى تكلفة الإصلاح، أو قيمة السيارة فى حالة الخسارة الكلية ونادراً ما يلجأ إلى عملية الإحلال لأنه من الصعب تجهيز سيارة مستعملة للمؤمن له .

والحالة الوحيدة التى يكون فيه إختيار نظام الإحلال إذا كانت السيارة جديدة ولم يمض على إنتاجها بضعة شهور وتمت سرقتها أو تعرضت لأضرار بالغة .

٩- مصاريف استعادة وتجريج السيارة بعد الحادث

recovery and storage charge

إن المؤمن يكون مسئولاً عن مصاريف استعادة السيارة المصابة وذلك بقطرها أو نقلها إلى أقرب ورشة إصلاح أو جراج من محل إقامة المؤمن له . وهناك بعض المؤمنين

الذين لايلتزمون بذلك وخاصة إذا وقع الحادث بالقرب من محل إقامة المؤمن له ومع ذلك فإن المؤمن له لايهتم بذلك لأنه يستطيع أن يسترد سيارته بسرعة بعد تجهيزها، ولكنه لايكون كذلك إذا وقع الحادث أثناء قضائه لإحدى أجازاته بعيداً عن محل إقامته .

تذكر

* تسوية المطالبات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الشروط العامة لوثيقة التأمين والتي من أهمها:

١- الإبلاغ عن الحادث بإشعار كتابي بمجرد وقوعه.

٢- عدم تعهد المؤمن له بدفع أية مبالغ للمضرور حيث إن المؤمن هو المسئول قانوناً عن التسوية

٣- يطبق شرط المشاركة في حالة أكثر من وثيقة تأمين.

٤- في حالة وجود خلاف يلجأ الطرفان إلى محكم.

٥- أن تتم عمليات الصيانة للسيارة بصورة دورية سليمة.

٦- ألا يشوب المطالبة أي غش.

وهذه الشروط يجب التأكد من توافرها في حالة وقوع أية مطالبة وقبل البدء في إجراءات تسوية المطالبة

* **إجراءات تسوية المطالبة تتضمن :**

أولاً : ملء بيانات نموذج إشعار الحادث من جانب المؤمن له :

ويتضمن هذا النموذج البيانات التالية:

١- اسم وعنوان ومهنة المؤمن له ورقم الوثيقة ، وبيان الوثائق الأخرى إن وجدت.

٢- بيانات السيارة ورقمها وموديلها وحمولتها والغرض من استخدامها

٣- بيانات عن قائد السيارة مثل اسمه وعمره ومهنته واختبار القيادة الذي أداه والدعاوى القضائية السابقة إن وجدت.

٤- بيانات عن الحادث وقت وقوعه ومكانه والظروف الجوية وسرعة السيارة ورسم توضيحي للموقع والمتسبب في وقوع الحادث.

٥- أسماء شهود الحادث أو ركاب السيارة وعناوينهم وما اتخذته الشرطة من إجراءات.

الوحدة الدراسية الحادية عشرة

موضوعها :

الاستثناءات الخاصة بالمطالبات فى التأمين على السيارات

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على الاستثناءات الخاصة بعملية تسوية المطالبات سواء منها مايتعلق بالسيارة المؤمن عليها ، أو مايتعلق بمطالبات الطرف الثالث ، مع التعرض للمطالبات الخاصة بالسرقة أو الحريق للسيارة المؤمن عليها.

عناصرها :

أولاً : الاستثناءات المتعلقة بمطالبات السيارة المؤمن عليها.

ثانياً : المطالبات الخاصة بحريق السيارة المؤمن عليها.

ثالثاً : المطالبات الخاصة بسرقة السيارة المؤمن عليها.

رابعاً : الاستثناءات المتعلقة بمطالبات الطرف الثالث.

ترد الاستثناءات الخاصة بالمطالبات فى بعض الوثائق ضمن الاستثناءات العامة للوثيقة ، وفى البعض الآخر ترد منفصلة عنها، ويمكن أن نحصر هذه الاستثناءات فى مجموعتين أساسيتين الأولى تتعلق بالمطالبات الخاصة بالسيارة المؤمن عليها والثانية بالمطالبات الخاصة بالطرف الثالث.

أولاً : الاستثناءات المتعلقة بمطالبات السيارة المؤمن عليها :

١- العطل الميكانيكى mechanical breakdown

إن الهدف من التأمين على السيارة هو ضمان التعويض عن تكلفة إصلاح الأضرار التى تنشأ من وقوع الحوادث ، وليس إحلال الأجزاء التى تتوقف عن العمل بمرور الزمن أو بسبب بعض العيوب الذاتية.

ومن الاستثناءات النمطية ، فى الواقع العملى ، الأعطال الميكانيكية أو إجهاد الآلات أو كسرها. ولكن إذا أدى عطل ميكانيكى إلى وقوع حادث للسيارة المؤمن عليها، فان المؤمن يكون مسئولاً عن الأضرار الناتجة عن الحادث فقط بمعنى أنه لايكون مسئولاً عن إحلال الجزء الذى أدى الى تعطل السيارة.

ويمكن النظر إلى هذا الاستثناء وطريقة تطبيقه ، آخذين فى الاعتبار الشرط العام فى الوثيقة والذى يطالب المؤمن له بأن يتخذ كافة الخطوات المناسبة للمحافظة على صيانة السيارة بصورة آمنة وبحالة جيدة – فإذا كان هناك ، ونتيجة للفشل فى تحقيق ذلك ، عطل ميكانيكى لأحد الأجزاء الحيوية للسيارة ، والتى من المفروض أن يتم استبدالها تحقيقاً للأمان، فإن المؤمن قد يضطر إلى اعتبار ذلك أمراً خطيراً عند مطالبته بالتعويض عن حادث وقع بسبب هذا العطل، وذلك بسبب الفشل الواضح فى المحافظة على صيانة السيارة ، ومن ثم يصبح غير مسئولاً عن هذه المطالبة.

فإذا كان العطل الميكانيكى لجزء هام جداً مثل آلة الجر (عامود الحركة / الكرانك) Crankshaft وأدى ذلك إلى تدمير المحرك، هنا لاتقع أية مسئولية على المؤمن حيث إن الأضرار التى تلحق بالمحرك مستثناه أصلاً فى الوثيقة إلى جانب أن العطل الميكانيكى الذى أصاب آلة الجر مستثنى أيضاً.

وفى الوقت الحالى هناك بعض وثائق التأمين التى توفر المزايا التى يوفرها الضمان الذى يحصل عليه صاحب السيارة من المصنع أو التاجر ، وهى بذلك تملأ

الفراغ الذى ينشأ بعد انتهاء هذا الضمان، وبالتالى فإنها تغطى مثل هذه الأعطال.

٢- العطل الكهربائى electrical breakdown

ولأسباب متشابهة إلى حد كبير ، فإنه من المعتاد استثناء الأضرار التى تنشأ عن العطل الكهربائى أو إجهاد الآلات أو كسرها. وفيما يتعلق بالسيارات التى يحافظ عليها أصحابها بشكل معقول، فإن هذا الاستثناء لن يمتد إلى الأضرار التى تحدث عادة بسبب الحريق الذى يرجع إلى عطل كهربائى.

ومعنى ذلك أنه إذا وقع حريق نتيجة لعيب كهربائى فى الأسلاك (ماس كهربائى) وأدى ذلك الى تدميرالسيارة بالكامل ، فإن المؤمن يكون مسئولاً عن الحادث، وعلى الرغم من أنه لاتوجد مسئولية عن الأضرار التى لحقت بالأسلاك التى تسببت فى الماس الكهربائى ، إلا أنه من الناحية العملية يقوم المؤمن بسداد التعويض بالكامل باعتبار الحادث خسارة كلية.

٣- فقد الاستخدام Loss of Use

وهو من الاستثناءات النمطية أيضاً ، وهو يعنى أن الوثيقة لاتوفر أية مزايا يحصل عليها المؤمن له مقابل مايتحمله من نفقات إنتقال بسبب فقد استخدام السيارة إما لسرقتها أو لوجودها تحت الإصلاح. ومع ذلك فإن هناك بعض الوثائق التى صدرت مؤخراً توفر ميزة للمؤمن له بالحصول على سيارة بديلة مؤقتاً من أى مكتب لتأجير السيارات وذلك أثناء إجراء عمليات الإصلاح بشرط ألا تزيد مدة حصوله على السيارة على مدة الإصلاح أو ١٤ يوم أيهما أقل.

وهناك بعض المؤمنين الذين يرون ضرورة فرض قسط إضافى لقبول امتداد التغطية لتشمل مثل هذه المزايا. ولاشك أن المؤمن الذى يرفض قبول تغطية مثل هذه الميزة هو الذى يفشل دائماً فى إجراء عملية الإصلاح بدون إبطاء وفور تسلمه لإشعار الحادث.

وهناك بعض الحالات التى تأخر فيها المؤمن فى عملية إصلاح السيارة، وعلى الرغم من وجود الاستثناء الخاص بفقد الاستخدام، إلا أن المحكمة ألزمت المؤمن بتعويض المؤمن له عن فقد الاستخدام بسبب هذا التأخير.

٤- الإهلاك (إنخفاض القيمة) Depreciation

بصفة عامة، فإن عملية الإصلاح ، التى تفى بالغرض، للسيارات التى تُنْتج على نطاق كبير mass production تقف فى مواجهة المطالبة بالتعويض عن انخفاض قيمة السيارة.

وهناك حالة استثنائية تتعلق بالسيارة الجديدة التى قطعت عدداً محدوداً من الأميال أو تلك المرتفعة الثمن ، فإن المسئول عن تعويض الأضرار التى لحقت بها يكون مضطراً إلى تعويض المؤمن له عن الانخفاض فى القيمة بسبب هذه الأضرار.

٥- الإطارات Tyres

إن التلف الذى يصيب الإطارات نتيجة احتكاكها بالأرض أو بسبب الفرامل ومايؤدى إليه من ثقوب أو قطع أو إنفجار مستثنى من التغطية.

أما إذا أدى إنفجار أحد الإطارات إلى فقد قائد السيارة للسيطرة على عجلة القيادة مما أدى إلى تعرض السيارة لحادث تسبب فى وقوع تلفيات بالسيارة، فإن المؤمن يكون مسئولاً فقط عن هذه التلفيات.

وهناك بعض المؤمنين الذين يرفضون مثل هذه المطالبة إذا تبين أن إنفجار إطار السيارة كان بسبب سوء حالته وكان من المفروض أن يقوم المؤمن له بتغييره من فترة سابقة . وعلى الجانب الآخر إذا تعرضت الإطارات للتلف بسبب وقوع حادث للسيارة فإن المؤمن يكون مسئولاً عن تعويض هذا التلف بنسب معينة تختلف من شركة لأخرى ولكنها فى الغالب تمثل ٥٠٪ من قيمة الإطارات الجديدة من نفس النوع.

وهناك بعض المؤمنين الذين يستثنون خطر سرقة إطارات السيارة إذا لم تكن تُوْدع فى جراج ليلاً.

٦- الضغط الجوى بسبب الطائرات Pressure waves from aircraft

وهذا الاستثناء يوجه بصفة خاصة إلى الأضرار التى تحدث للسيارة بصورة مباشرة ، نتيجة الضغط الجوى الذى تسببه الطائرات وغيرها من وسائل النقل الجوى، سواء بلغت سرعتها سرعة الصوت أو كانت أسرع من الصوت Sonic or Supersonic Speeds - وفى السنوات الماضية كان هناك اعتقاد بأن الطائرات هى

المسئولية عن كسر زجاج السيارات ، إلا أنه من الصعب أن نثبت هذه العلاقة السببية.

ثانياً : المطالبات الخاصة بحريق السيارة fire Claims

قد يكون مفاجئاً للبعض أن يعلم أن السيارة الحديثة تعتبر خطر حريق جيد . فعندما يقع حادث حريق للسيارة ينتج عنه تلفيات جسيمة، فإن هناك احتمال أن يتدمر تماماً الدليل الذى يشير إلى سبب هذا الحريق. والدليل الوحيد المتبقى هو إما غرفة المحرك أو المنطقة الخاصة بتجميع الأسلاك الكهربائية.

وهناك تعاون صادق بين مؤمنى السيارات، ونتيجة لخطورة وقوع حوادث الحريق لأنواع معينة من السيارات والتى ربما تشير الى وجود عيب ذاتى فى التصميم، وذلك فى مطالبة المصنع أو التاجر بقيمة التعويض ، إلا أن هذا الاتجاه يُقابل بالرفض التام وخاصة من جانب المصنع لأن دفع أيه مطالبة ربما يقود إلى المزيد من الضغوط لحالات أخرى كثيرة

ثالثاً : المطالبات الخاصة بسرقة السيارة Theft Claims

تعتبر السيارة هدفاً يجذب إنتباه السارقين، وهذا يبرر التزايد المستمر فى عدد السيارات التى تتعرض للسرقة.

ويقوم المؤمن له ، عادة ، بإبلاغ البوليس فور علمه بوقوع السرقة على الأقل حتى يمكن إستدعاؤه عند استعادتها.

ونظراً لزيادة عدد المطالبات الخاصة بالسرقة فإن بعض كبار المؤمنين يستخدمون نموذج خاص لتقرير الحادث فى حالات السرقة يختلف عن النموذج الخاص بالمطالبات الأخرى.

ومن الناحية العملية فإنه لابد أن تمر فترة معينه قبل تسوية هذه المطالبة تسمح باستعادة السيارة ، لأنه من المعتاد أن تتم عملية السرقة بهدف قضاء نزهة أو الذهاب بها إلى مكان بعيد ثم تُتْرَك ، ونادراً مايكون الهدف من السرقة هو حرمان صاحبها منها إلى الأبد.

إن فترة الانتظار العادية بين اختفاء السيارة وتسوية المطالبة تتراوح بين ٦ و ٨ أسابيع وإن كانت تختلف من مؤمن لآخر. وتحددت هذه الفترة على أساس أن أغلب

السيارات المسروقة تم استعادتها فى حدود الفترة المشار إليها.

فإذا تعرضت السيارة للتلف أثناء سرقتها فان المؤمن يكون مسئولاً عن هذه التلفيات التى لحقت بها نتيجة سوء استخدام السارق، وبعض الوثائق تضع نظاماً لاشتراك المؤمن له فى قيمة مثل هذه المطالبة إذا كانت السيارة ذات موديل قديم.

كما أن استبدال بعض الأجزاء الحيوية للسيارة ، والتى لاتغطيها الوثيقة فى الظروف العادية ، كصندوق الحركة أو المحرك ، فإن المؤمن له فى مثل هذه الحالات لابد أن يشارك فى قيمة الخسارة.

وإذا كانت السيارة المسروقة مرتفعة القيمة أو ذات موديل غير عادى فانه يكون من المفيد تماماً إبلاغ المصنع بذلك مع إعطائه رقم الموتور والشاسية ورقم التسجيل (اللوحات) حتى يتمكن المصنع من إبلاغ كبار وكلائه فى الدول المجاورة ، وذلك لأنه من المحتمل أن يقوم السارق بمحاولة الخروج بها خارج البلاد.

وأحياناً يتسلم المؤمن له التعويض بعد مرور فترة الانتظار المحددة فى الوثيقة ثم تظهر السيارة بعد ذلك، وبالطبع فإن السيارة تكون ملكاً للمؤمن ، ولكن من المعتاد أن تُتْرك للمؤمن له فرصة شرائها.

ومن المعتاد استثناء فقد الكماليات accessories وقطع الغيار Spare Parts التى لاتكون متصلة بالسيارة أو لم تكن السيارة داخل جراج خاص بالمؤمن له ، إلا إذا سرقت مع السيارة.

رابعاً : الاستثناءات المتعلقة بمطالبات الطرف الثالث :

ترد هذه الاستثناءات فى بعض الوثائق ، فى نهاية الجزء الخاص بالمسئولية تجاه الطرف الثالث من وثيقة التأمين وبصورة مفصلة ، وترد فى البعض الآخر ضمن الاستثناءات العامة للوثيقة . ومن المعتاد استثناء المسئولية ، وفقاً لهذه الوثيقة ، عن :

١- الوفاة أو الإصابات البدنية التى تحدث لأى شخص أثناء ذهابه إلى أو خروجه من محل عمله بسبب الشخص الذى يُطالب بالتعويض وفقاً للتغطية الخاصة بالمسئولية تجاه الطرف الثالث ، لأن ذلك يمثل بصفة أساسية أحد الأخطار التى يغطيها التأمين من المسئولية عن إصابات العمل.

٢- التلف الذى يصيب أية ممتلكات ، يملكها أو يحوزها على سبيل الأمانة أو

بأمر قضائى أو تحت تصرف الشخص الذى يطالب بالتعويض، لأن هذه التغطية لاتتناسب مع أى نوع من التأمين فى مواجهة المسئولية القانونية.

٣- الحوادث التى يطالب فيها الشخص بالتعويض وكان لايحمل رخصة قيادة خاصة بالسيارة المتورطة فى الحادث، أو لم يكن قد سبق له أن حمل مثل هذه الرخصة، أو كان غير مؤهل للحصول عليها. لأن تقديم مثل هذه التغطية ، فى مثل هذه الحالات ، يعتبر مخالفاً للنظام العام.

٤- الحوادث التى يطالب شخص آخر ، بخلاف المؤمن له، بالتعويض عنها، وكان هذا الشخص لم يتقيد أو يفى أو يتعرض لأيه شروط أو استثناءات واردة فى الوثيقة ، أو كان مخولاً بالحصول على التعويض وفقاً لوثيقة أخرى ، لأنه من غير المنطقى أن يتسع نطاق التغطية ليشمل شخص غريب عن التعاقد ، فى حين أن ذلك غير متاح بالفعل لأحد طرفى التعاقد.

تذكر

هناك مجموعة من الاستثناءات الخاصة بتسوية المطالبات منها مايتعلق بالسيارة المؤمن عليها ومنها مايتعلق بالطرف الثالث :

أولاً : استثناءات تتعلق بالسيارة :

١- العطل الميكانيكى :

يستثنى العطل الميكانيكي الناتج عن إجهاد الأجزاء الحيوية للسيارة أو كسرها بسبب سوء صيانة السيارة أو المحافظة عليها.

٢- العطل الكهربائى :

تستثنى الأعطال الكهربائية التى تؤدى إلى حريق السيارة بسبب سوء صيانة السيارة أو المحافظة عليها.

٣- الخسارة الناشئة عن التوقف بسبب الإصلاح أو السرقة :

تستثنى المصاريف والنفقات التى يتحملها المؤمن له بسبب استخدامه لوسيلة مواصلات وقت حرمانه من سيارته . مع ملاحظة أنه يمكن تغطية هذه النفقات بقسط إضافى.

٤- تعويض إنخفاض قيمة السيارة :

يستثنى التعويض عن الانخفاض فى قيمة السيارة بعد وقوع الحادث إلا فى حالة السيارات الجديدة ومن طرازات معينة.

٥- تاكل الإطارات :

يستثنى تلف الإطارات بسبب الاحتكاك بالأرض أو بسبب الفرامل.

٦- الأضرار التى تنشأ عن الضغط الجوى بسبب الطائرات تستثنيها الوثيقة.

٧- حريق السيارة : يستثنى حريق السيارة الناشىء عن وجود عيب ذاتى فى التصميم

٨- سرقة السيارة :

الوحدة الدراسية الثانية

انواع النيران والخسائر المادية الناشئة عن الحريق

موضوعها :

خسائر الحريق سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والأنواع المختلفة للنيران

هدفها :

تعريف الدارس بالأنواع المختلفة لخسائر الحريق سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ثم تحديد أنواع النيران والشروط الواجب توافرها فى الحريق حتى يمكن اعتباره حريقا بالمعنى التأمينى .

عناصرها :

- تعريف الحريق بالمعنى التأمينى
- الشروط الواجب توافرها فى الحريق بالمعنى التأمينى
- الخسائر المباشرة للحريق وتنقسم الى : الخسائر الطبيعية - الخسائر الحتمية
- الخسائر غير المباشرة للحريق وتنقسم الى : خسائر المسؤولية المدنية - الخسائر التبعية

تعريف الحريق بالمعنى التأمينى :

يختلف مفهوم أو تعريف الحريق بالمعنى التأمينى عن مفهومه فى الحياة العامة حيث يعرف الحريق بالمعنى التأمينى بأنه :

"إشتعال فعلى ظاهر يصحبه لهب وحرارة "

وهذا يعنى أن هناك شروطًا يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أن حادث الحريق يعتبر حريق بالمعنى التأمينى وهى :

١- ان يحدث للشىء المؤمن عليه اشتعال فعلى ظاهر :

فلابد من حدوث اشتعال فعلى ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقا بالمعنى التأمينى ، أما مجرد تلف الشىء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة او بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما فى حالة تلف السكر اذا تم تخزينه لمدة طويلة أو تفحم القطن أو الكتان وحدوث اشتعال المواد المصنوعة من البلاستيك او الفيبرجلاس أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول ، كل هذة الحالات لا تعتبر حريق بالمعنى التأمينى .

٢- الا يكون الشىء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون فى حالة إحتراق :

حيث توجد مواد لا يمكن الاستفاده منها إلا باشتعالها مثل الفحم حيث لا يعتبر اشتعاله فى الأفران او المدفئة حريقا بالمعنى التأمينى ، اما اذا احترق الفحم الموجود بالمخزن اى لم يتم الاستفادة من احتراقه فإنه يعتبر حريقًا بالمعنى التأمينى .

٣- ان يكون حادث الحريق مفاجئا وعارضا :

وهذا يعتبر من مبادىء التأمين التى تنطبق على كل أنواع التأمين بمعنى الا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل مباشر او غير مباشر من المستأمن لأن تدخله فى حدوث الحادث يعنى تعمده ومع العمد ينتفى الخطر ، اما اذا تعمد الغير (أحد الجيران) اشعال حريق فى منزل المستأمن (أو أحد ممتلكاته) فإنه يعتبر حريقًا بالمعنى التأمينى .

٤- ان يترتب على الحريق خسارة مالية :

وهذا يعنى انه إذا لم يتأثر الأصل بالحريق او ان قيمته المالية قد زادت بسبب الحريق كما فى حالة إشتعال حريق في مصنع فخار بما يؤدى إلى المساعدة فى إتمام عملية صنع الادوات الفخارية فتتحول إلى مواد ذات قيمة أكبر فإنه لا يكون هناك حريق بالمعنى التأمينى .

وبناء على التعريف السابق للحريق بالمعنى التأمينى فإنه يمكن تقسيم النار التى تؤدى الى حريق لنوعين هما :

١- النار الصديقة أو النافعة :

هى النار التى تستخدم بانتظام وفى الحدود المرسومة لها فى حياة الاشخاص ويقومون باشعالها بأنفسهم كما فى حالة الأفران والبوتاجازات والمصانع ، واذا ترتب على إستخدامها أى خسارة وطالما أن النار مازالت فى الحيز والمكان المخصص لها فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض المستأمن عنها لإنها ليست خسارة ناتجة عن حريق بالمعنى التأمينى .

٢- النار العدوة او الضارة :

هى النار التى لا يشعلها المؤمن له عمدا أو يشعلها عمدا ولكنها لسبب او لأخر تخرج عن الحيز المخصص لها مما يؤدى إلى حدوث تلف في قيمة الاشياء وتغطيها وثيقة التأمين العادية ، ومع هذا فإن النار الصديقة قد تتحول إلى نار عدوة كما في حالة خروجها من الحيز المخصص لها وأحداث تلف لمحتويات المنزل وأيضا قد تتحول النار العدوة الى نار صديقة كما فى حالة حدوث حريق فى مصنع فخار مما يؤدى إلى اتمام عملية صنعه فتزيد قيمته .

الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة للحريق

تمهيد :

يرتبط التقدم العلمى بالتطور الفكرى فى كثير من النواحى ، كما يرتبط هذا التقدم بالازدهار الحضارى وما يمكن أن يحققه من رفاهية للأفراد والمجتمعات . ويتوقف تحقيق هذا التقدم وتلك الرفاهية – والى حد بعيد – على إزدهار المشروعات فى جميع الأنشطة – صناعية وتجارية وزراعية وخدمية .

ومن ناحية أخرى يرتبط التوسع في جميع المشروعات بتعرضها لكثير من المخاطر التى يؤدى تحققها الى خسائر قد تعوقها عن تحقيق أهدافها ، بل قد يترتب عليها توقفها عن ممارسة نشاطها إما لفترة معينة أو بصفة نهائية .

خسائر الحريق :

يترتب على تحقق خطر الحريق حدوث خسارة ، تتفاوت وطأتها بين قيمة صغيرة محدودة يمكن إغفالها وبين قيمة كبيرة تصل الى قيمة الشىء المعرض للخطر لا يمكن تجاهلها وبالتالى يصعب تحملها .ولا يتوقف الأمر عند الخسائر التى تلحق بالأشياء والممتلكات نتيجة الحريق والتى يترتب عليها خسارة مباشرة – كما سبق الاشارة إليه – ولكن هناك خسائر أخرى غير مباشرة قد يكون أثرها اكثر حدة بحيث تتجاوز قيمتها الخسارة المباشرة ، وقد تهدد المركز المالى للمشروع وفى الوقت الذى قد تقتصر فيه الخسائر المباشرة على الممتلكات الخاصة بالمشروع نجد أن الخسائر غير المباشرة بجانب ما تتضمنه من توقف المشروع عن العمل لفترة زمنية ، وضياع فرصة تحقيق الأرباح وتحمل العديد من المصروفات ، فإنها تمتد لتشمل مسئولية المشروع عن ممتلكات الاخرين التى أصابتها الخسارة من الحريق .

وإذا نظرنا إلى أسلوب تغطية خسائر الحريق فى الواقع العملي نجد أن وثيقة الحريق العادية تهتم بتغطية الخسائر المباشرة للحريق ، بينما نجد أن الخسائر غير المباشرة تخرج عن نطاق هذه التغطية . فإذا رغب المستأمن ان تشملها الحماية التأمينية بحيث ينقل عبء الخسائر المترتبة على هذه المخاطر فإن ذلك يتم بالاتفاق مع

شركة التأمين بموجب ملاحق إضافية مقابل أقساط إضافية . فالوثيقة العادية للحريق تغطى الخسائر المترتبة على الحريق سواء كانت ناتجة عن النيران أم عن الدخان المنبعث منها أو بسبب تعرض الممتلكات للحرارة أو مياه الاطفاء ، يضاف الى ما سبق الخسائر الناتجة عن إنهيار الأسقف والجدران وخسائر الانفجار والسرقة اثناء الحريق. اما الخسائر الاخرى سواء كانت ناتجة عن امتداد النيران الى ممتلكات الغير أم ناتجة عن تعطل الانتاج بسبب عدم ملاءمة المكان لممارسة النشاط مما يؤدى الى فقد الارباح والعمولات التى كان المستأمن يحققها قبل الحادث وقد يقتضى الامر إنفاق مصاريف إضافية من خلال تأجير أماكن بديلة او العمل لورديات إضافية وعند مستوى أجور او تكلفة اعلى من السابق للحادث فى الظروف العادية . كل هذه الخسائر لا تغطيها الوثيقة العادية بل يجب عمل تغطية منفصلة لها او بموجب ملحق يضاف لوثيقة الحريق العادية .

ونرى أنه يمكن تقسيم خسائر الحريق تبعا لنوع الخسارة ، بمعنى أن يتم الفصل بين الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة . ولعل عملية تحديد الخسارة من الممكن ان تحد من المشاكل بين المؤمن والمستأمن فى حالة حدوث حادث ، ولا يقتصر ذلك على قيمة الخسارة وبالتالى التعويض المستحق ولكن قد يمتد إلى مدى خضوع الخسارة للتغطية من عدمه ، ولذلك نرى أنه يمكن تقسيم الخسائر الى :

أولا : الخسائر المباشرة للحريق : Direct losses

ينتج عن الحريق خسائر يمكن تحديد قيمتها عقب الحادث مباشرة ، وبمعنى اخر فإن هذه الخسائر تترتب بطريقة مباشرة على الحريق اما بسبب الحرارة أو بسبب اللهب أو الدخان .كما قد تنتج هذه الخسائر عن وسائل الاطفاء التى تستخدم لتخفيض حجم الخسائر والحد من النيران .

ويمكن تعريف خسائر الحريق المباشرة كما يلى : " هى الخسائر الناشئه مباشرة عن الحريق والتي تعتبر نتيجة طبيعية أو حتمية له" .

ويتضح من التعريف السابق أن الخسائر التى تغطيها وثيقة الحريق العادية يمكن أن تنقسم إلى :

١- الخسائر الطبيعية للحريق :

" هى تلك الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريق وتعتبر نتيجة طبيعية له " وبمعنى أخر فالخسائرة الطبيعية هى الخسائرة التى تحدث نتيجة الحرارة او اللهب . وتضم الخسار الطبيعية للحريق الخسائر المادية التي تلحق بالشىء موضوع التأمين بسبب الحريق نفسه أو بسبب الدخان المنبعث من الحريق او الحرارة المتولدة عنه ، كما تضم الخسائرالطبيعية للحريق ايضا الخسائر الناتجة عن انهيار الاسقف والجدران على الممتلكات .

٢- الخسائر الحتمية للحريق :

" هى الخسائر التى تكون ضرورية للحد من خسائر الحريق ومنع انتشارها ومحاولة الحد من إمتداد النار " وهذه الخسائر غالبا ما تترتب على إستخدام وسائل إطفاء الحريق ومنع انتشاره وتضم الخسائر الحتمية للحريق الخسائر المادية التى تصيب الممتلكات بسبب مياه الاطفاء والمواد الكيماوية المستخدمة فى عملية الاطفاء والخسائر الناتجة عن القاء بعض المنقولات لمنع إنتشار الحريق . والخسائر الناتجة عن هدم بعض الجدران للوصول الي النيران ، بالاضافة إلى الخسائر الناتجة عن نقل الممتلكات من مكان الحريق الى مكان أخر بما فى ذلك نفقات النقل والتأجير . كما تضم الخسائر الحتمية للحريق الخسائر التى تصيب الممتلكات بسبب تعرضها للجو وخاصة الأمطار وخسائر الأنفجار أثناء الحريق ، ويضاف الى ذلك خسائر السرقة اثناء الحريق وبشرط أن تكون الأشياء المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له وإشرافه.

ثانيا : الخسائر غير المباشرة للحريق : Indirect losses

سبق أن أوضحنا أن الحريق يترتب عليه خسائر مادية تعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له ولكن هناك خسائر اخرى تترتب على الحريق نتيجة حدوث خسائر للغير ويكون المستأمن مسئولا عنها طبقا لقواعد المسئولية المدنية ، كما قد تحدث خسائر للمستأمن نفسه وتكون هذه الخسائر ملموسة مثل تلف أو فناء السلع تامة الصنع وتتمثل هذة الخسائر فى الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة لهذه السلع . وقد تكون

وتتمثل هذة الخسائر في الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة لهذه السلع . وقد تكون هذه الخسائر غير ملموسة وقت الحادث ولكن بمرور الوقت وخلال توقف العمل – لفترات تطول او تقصر حسب وطأة الحادث وحسب الأهمية النسبية للأشياء التى تعرضت للحادث – فإنه يترتب عليه خسائر أخرى تتمثل فى الأرباح الضائعة خلال فترات التوقف ، بالاضافة الى مصاريف التأجير أو التشغيل الإضافية اللازمة لتخفيض الخسائرلأدنى حد ممكن ، هذا إلى جانب المصاريف الثابتة التى تتحملها المنشأة خلال فترات التوقف وتمثل عبئا إضافيا رغم إنقطاعها عن مزاولة النشاط . وتعتبر هذه الخسائر خسائر غير مباشرة للحريق ، وهى لا تدخل ضمن تغطية وثيقة الحريق العادية بل تعتبر من التأمينات التكميلية وهى التى اذا رغب المستأمن فى تغطيتها فإن ذلك يتم بموجب وثائق منفصلة او بموجب ملاحق اضافية للوثيقة العادية مقابل سداد الأقساط الاضافية .

وتنقسم الخسائر غير المباشرة الى :

١– الخسائر الناشئة عن المسئولية المدنية :

Third party liability

ينتج عن الحريق فى بعض الحالات أن تمتد النيران الى المبانى والممتلكات المجاورة او الملتصقة بالمبنى المؤمن عليه ، وقد تتهدم المبانى مما يترتب عليه سقوط اجزاء منها على المبانى أو الممتلكات المجاورة وهى مشتعلة أو غير مشتعلة فتحرق أو تتلف مبانى وممتلكات الغير (من الجيران أوالمارة) أو يتعرض الاشخاص المارين بالطريق للاضرار، وجميع هذه الخسارة يكون المستأمن مسئولا عنها قانونا ولا تغطيها الوثيقة العادية بل لابد من عمل تغطية منفصلة او ملحق إضافي لتغطيتها ، ومن امثلة الخسائر الناشئة عن المسؤلية المدنية للحريق :

١/١– الخسائر الناشئة عن مسؤولية المستأجر قبل المالك :

طبقا لقواعد المسؤولية المدنية والمقررة فى القانون المدنى فإن مستأجر أى بناية (منزل ، مصنع ، محل ...الخ) يكون مسئولاً امام مالكها عن أى أضرار تتعرض لها هذه البناية نتيجة حدوث حادث حريق فى الجزء الذى يشغله المؤمن له ، ويتم تحديد

يدفعه المستأجر بحد اقصى قيمة العمارة بأكملها وإن كان من الممكن زيادة مبلغ التأمين عن ذلك مع تخفيض سعر التأمين عن الجزء الزائد ، ويتم تطبيق نفس سعر التأمين على الحريق اذا تم التأمين لدى شركة أخرى ، أما اذا تم التأمين لدى الشركة التى عقد لديها التأمين على الخسائر المباشرة فإن السعر ينخفض إلى نصف سعر التأمين على الخسائر المباشرة (وبحد أدنى سعر معين وذلك للأخطار الصناعية أما الأخطار غير الصناعية فإنه يطبق عليها ٣/٤ السعر الخاص بالخسائر المباشرة إذا كان التأمين لدى شركة أخرى (وبحد أدنى معين) أما إذا تم التأمين لدى نفس الشركة التى عقد لديها التأمين على الخسائر المباشرة فإن السعر ينخفض إلى نصف سعر التأمين على الخسائر المباشرة .

١/٢– الخسائر الناشئة عن مسؤولية المستأجر قبل الجيران :

يترتب على الحريق في بعض الاحيان خسائر للجيران سواء نتيجة إنتقال النيران اليهم وتعرض محتويات شققهم او محلاتهم او مصانعهم للحريق أو نتيجة تهدم احد جدران يملكها المستأجر وسقوطها على ممتلكاتهم او عليهم شخصيا وهؤلاء المستأجرون الذين حدث الحريق فى محل إقامتهم او محل مزاولة نشاطهم يكونوا مسؤولين عن هذه الخسائر وتعويض من تعرضت ممتلكاتهم للضرر أو تعويض ذوى من تعرضوا للعجز او الوفاة بسبب الحريق .

١/٣– الخسائر الناشئة عن مسؤولية أصحاب الجراجات قبل أصحاب السيارات :

فكل مالك للجراج (اذا كان هو المشغل) او كل مستأجر جراج يكون مسئولا عن السيارات التى لديه وفى حالة تعرضها لحادث حريق وهي لديه يكون ملزما بتعويض أصحابها عن الخسائر المادية التى تتعرض لها سياراتهم أثناء وجودها بالجراج.

ويتم تحديد مبلغ التأمين لهذا النوع من الخسائر على أساس متوسط قيمة السيارة الواحدة للسيارات التى تبيت فى الجراج مضروبا فى الحد الأقصى لعدد السيارات التى يمكن ان يستوعبها الجراج ويحظر قبول هذا النوع من أنواع التامين بأقل من هذه القيمة .

ويجب تحديد مبلغ التأمين بدقة تامة وذلك نظرا لأن هذا النوع من أنواع التأمين (المسئولية المدنية) لا يخضع لشرط النسبية والذى تخضع له وثيقة التأمين من الحريق (الخسائر المباشرة) وبالتالي فإن تقدير مبلغ التأمين بأقل من اللأزم يعنى تحمل شركة التأمين لخسائر تزيد عن الأقساط المحصلة وأيضا يعنى سداد المستأمن لقسط أقل من اللازم .

٢- الخسائر التبعية Consequential losses

ينتج عن حادث الحريق خسائر أخرى بخلاف الخسائر المادية المباشرة ، مثال ذلك الخسائر الناتجة عن تعطل الانتاج أو عدم ملاءمة المكان موضوع التأمين للاستغلال وما يترتب علي ذلك من فوات الكسب أو الدخل او الايراد ، يضاف الى ذلك خسائر فقد الأرباح في السلع تامة الصنع وذلك بقيمة الفرق بين سعر بيعها وسعر تكلفتها ، بالاضافة إلى العديد من الخسائرالتي لا تغطيها الوثيقة العادية ، ومن أهم هذه الخسائر:

أ- خسارة التوقف عن العمل :

Business interruptoin losses

يترتب على الحريق تعطل او توقف عن الانتاج او نقصه مع وجود أعباء ثابتة ومستديمة يضطر صاحب المشروع الي الاستمرار في انفاقها خلال مدة التوقف عن العمل نظرا لأهميتها وضرورتها من ناحية او لارتباطه بعقود طويلة الاجل او لفترة معينة بغض النظر عن أى إعتبارات اخرى ، مثال ذلك اجور العمال والموظفين وايجار المبنى – يضاف الى ذلك توقف الانتاج وبالتالي فقد الدخل او صافى الربح الذى يحققه المشروع فى الظروف العادية ، وتأثره (سواء بالنقص او الفقد الكامل) نتيجة حدوث الحريق .

ويمكن عقد وثيقة تأمين توقف عن العمل تغطى الدخل المفقود نتيجة الحريق فى حدود الارباح الصافية ، مضافا اليها المصاريف الثابتة التى يضطر صاحب المنشأة لانفاقها خلال مدة التوقف او التعطل نظرا لضرورتها وعدم امكانية التوقف عن صرفها .

ب- خسائر فقد الارباح والعمولات Loss Profits:

يترتب على حادث الحريق فى بعض الحالات إحتراق أو فساد السلع تامة الصنع المعدة للبيع مما يؤدى إلى ضياع الارباح والعمولات التى كان من المتوقع الحصول عليها لو لم يحدث الحادث ، وهذه الخسائر تمثل الفرق بين سعر بيع هذه السلع وسعر تكلفتها ، إذ ان الوثيقة العادية تغطى تكلفة البضاعة فقط فى حين ان وثيقة فقد الارباح تعتبر وثيقة تكميلية تعوض المستأمن عن الارباح التى كان من المفروض ان يحصل عليها من بيع البضاعة ، او العمولة التى كان من المتوقع تحصيلها لو لم تحترق البضاعة .

جـ- مصاريف التشغيل الاضافية : Extra cost of working

قد يؤدى التوقف عن العمل الى التوقف عن ممارسة النشاط مما يترتب عليه تحول المستهلكين او العملاء إلى المنتجات او الخدمات البديلة . وحتى يحتفظ المشروع بعملائه فإنه يكون مرغما على إنفاق مصاريف اضافية مثل المصاريف الناتجة عن العمل لورديات اضافية وما يترتب عليها من اجور تزيد عن الأجور خلال ساعات العمل العادية . وهذه المصاريف تمثل عبئا اضافيا على مصاريف التشغيل العادية ، والفرق بين مصاريف التشغيل الجديدة ومصاريف التشغيل العادية يمثل خسارة غير مباشرة يمكن تغطيتها بموجب ملحق يضاف الى وثيقة الحريق العادية .

د- مصاريف التأجير الإضافية :

يستمر المستأمن بعد حدوث الحريق فى دفع القيمة الايجارية للعقار خلال فترة التوقف عن العمل أو خلال الفترة اللازمة لإعادة بنائه على الرغم من ان العقار يكون غير صالح للاستخدام او السكن وقد يضطر الى البحث عن مكان مؤقت أو سكن أخر أو مخزون بديل او الاقامة فى احد الفنادق أو الشقق المفروشة ، بالاضافة الى خسائر غير مباشرة للحريق يمكن تغطيتها بملحق للوثيقة العادية .

هـ- التكاليف الاضافية للاحلال او الاستبدال :

The Extra cost of replacement :

تعد الجهات الادارية فى بعض الدول دراسات للتخطيط العمرانى وتنظيم المبانى، ويترتب على ذلك ضرورة إدخال تعديلات معينة سواء بالنسبة للمبانى الحديثة او للمبانى المقامة حاليا فى حالة تعرضها للانهيار أو الهدم لسبب او لآخر ، وتختلف المواصفات تبعا لذلك بين النظم المعمول بها – والتى أنشئت المبانى وفقا لها – وبين النظم الجديدة حسب قرارات التنظيم والتخطيط الجديدة مما يتحتم معه زيادة التكاليف التى يتحملها المالك عند إعادة البناء بعد الحادث . ويمثل الفرق بين تكاليف البناء فى ظل المواصفات الجديدة والمواصفات القديمة خسارة يتحملها المستأمن يضاف الى ذلك ان التعويض فى الوثيقة العادية يتحدد على أساس القيمة الاستبدالية للشيء موضوع التأمين وقت الحادث بعد خصم الاستهلاك . وهذا الفرق بين تكلفة الاستبدال الفعلية والتعويض المستحق مضافا اليه الفرق بين تكاليف البناء فى ظل المواصفات الجديدة والقديمة يمثلان خسارة غير مباشرة يتحملها المستأمن .

ويجب مراعاه أن تحديد مبلغ التأمين لهذه الخسائر يعد امرا ممكنا وليس مستحيلا ، وذلك أن مدة التأمين فى التأمينات العامة قصيرة نسبيا ، كما أن قوانين التخطيط العمرانى لا يشملها التعديل الا على فترات متباعدة .

و- تكاليف الهدم وإزالة الانقاض :

The cost of demolition and clearing of the site prior to rebuilding

يحدث فى بعض الحالات حادث حريق يترتب عليه خسارة كلية أى تهدم كامل للمبنى ، ويستلزم ذلك تطهير المكان وإزالة الانقاض حتى يمكن اتمام عملية اعادة البناء، واذا اخذنا فى الاعتبار أنه سواء فى ظل وثيقة الحريق العادية أو وثيقة التأمين بقيمة البدل فإن التعويض يتمثل فى القيمة الاستبدالية فقط وبعض النظر عن تكاليف ازالة الانقاض او تكاليف هدم الأجزاء المتبقية من المبنى ، وهذه الخسائر يتحملها المستأمن ويمكن ان تغطيها الوثيقة العادية بموجب ملحق .

ز- الانخفاض فى قيمة المخزون من السلع او المواد الخام :

Depreciation of stock or materials of aperishable nature occuring subsequent to a fire

تفقد المنشأه فرصة بيع بعض السلع خلال الفترة التالية لحدوث الحريق . فبعد انتهاء فترة التوقف عن العمل والعودة لممارسة النشاط نجد أن هناك ركودا بالنسبة لبيع السلع او انخفاض فى أسعارها أو فقد قيمتها بالكامل خاصة بالنسبة للسلع الموسمية والسلع التى يتم ادخال تطورا كبيرا عليها من عام لآخر . والفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة يمثل خسارة غير مباشرة تقع علي عاتق المستأمن ، ويمكن نقل هذه الخسائر الى شركة التأمين بموجب ملحق للوثيقة العادية للحريق.

ح- فقد شهرة المحل : loss of good- will

ينتج عن حادث الحريق توقف العمل لفترات طويلة ، بل قد يتوقف العمل نهائيا . ذلك ان مزاولة النشاط فى مكان معين يعطى مقدم الخدمة أو بائع السلعة ميزة معينة عن باقى المتعاملين فى نفس المجال ، وفقد المكان (سواء لفترات قصيرة او طويلة او بصفة دائمة) يؤدى الى فقد شهرة المحل وحتي اذا افتتح المستأمن مكانا اخرا لمزاولة النشاط فقد يصعب علية تحقيق الأرباح السابقة . ويمكن تقدير قيمة شهرة المحل باستخدام المبادىء المحاسبية ، حيث توجد عدة طرق لحسابها من أبسطها: شهرة المحل عبارة عن مقلوب نسبة الأرباح غير العادية مضروبة فى الأرباح غير العادية . وهذه الخسائر يمكن أن تضاف للوثيقة العادية بموجب ملحق اضافى .

الوحدة الدراسية الثالثة

الخسائر غير المباشرة التبعية للحريق

موضوعها :

الخسائر غير المباشرة التبعية للحريق

هدفها :

تحديد أهم أنواع الخسائر غير المباشرة التبعية للحريق مع توضيح مدى إرتباط كل نوع منها بالفترة الزمنية التالية لحدوث الحريق ثم تحديد أهم الفروق الجوهرية بين تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق وتأمين فقد الأرباح

عناصرها :

- الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن
- الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن
- تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح
- طبيعة خسائر تأمين التوقف عن العمل

تشمل الدراسة فى هذه الوحدة تحديد مفهوم دقيق لكل نوع من الخسائر غير المباشرة التبعية وذلك حسب مدى إرتباط الخسارة بعنصر الزمن من عدمه، وفى هذا المجال نرى أن تنقسم الدراسة إلى جزئين: الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن، الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن. ثم يلى ذلك تحديد طبيعة تأمين التوقف عن العمل.

أولاً : الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن :

هى الخسائر التى يصعب تقدير قيمتها بدقة عقب الحادث، إذ تتوقف قيمتها على الفترة الزمنية اللازمة لإعادة الممتلكات إلى الحالة التى كانت عليها قبل الحادث. وتتأثر قيمة الخسارة بالفترة اللازمة لعملية الاصلاح أو الاحلال، ليس هذا فحسب بل إلى أن يتم مزاولة النشاط بنفس المستوى السابق للحادث، حيث قد تتم عملية الاصلاح أو تركيب الآلات أو ترميم المبانى ولكن يصعب الوصول بالايرادات إلى نفس المستوى السابق للحادث إلا بعد مرور فترة زمنية أخرى. فتعرض مخزن بضاعة إلى حادث حريق يؤدى بالاضافة لاحتراق المبنى والبضاعة إلى فقد الدخل الخاص بصاحب المخزن نتيجة عدم القدرة على إستغلال المخزن حتى تتم عملية الاصلاح، وكلما طالت هذه الفترة كلما زادت الخسارة. وحتى فى الحالات التى يمكن فيها تأجير مخزن بديل- وإن كان ذلك من الصعب أو على الأقل يحتاج لفترة طويلة - فإن هناك خسارة تتمثل فى القيمة الايجارية للمخزن الجديد، وهذه الخسارة أيضاً مرتبطة بعنصر الزمن حيث تستمر حتى تتم العودة لمزاولة النشاط بالمخزن الذى تعرض للحادث.

ونرى أن الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن تأخذ أشكالاً عديدة منها:

١- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض الممتلكات لحادث حريق. فالتوقف عن العمل يؤدى إلى ضياع الأرباح التى كان من المفروض أن يحققها المستأمن خلال فترة التوقف لو لم يحدث الحادث، وكلما طالت هذه الفترة كلما زاد حجم الخسائر. وبمعنى آخر فإنه إذا كان المستأمن يحقق رقما معيناً كأرباح صافية خلال السنه ، فإن هذا الرقم سوف ينخفض أو ينعدم حسب فترة التوقف. وبالطبع فإنه كلما طالت هذه الفترة كلما انخفض حجم الأرباح التى يحققها المستأمن.

٢- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض مصادر الامداد بالطاقة والوقود لحادث حريق أو أى حادث آخر مؤمن منه، فيترتب على ذلك عدم قدرة المستأمن على ممارسة نشاطه لعدم قدرته على الحصول على إحتياجاته من الغير

(سواء كانت مواد خام أو طاقه)، ويكون ذلك ناتجا عن تعرض هذه المصادر لحادث حريق يؤدى إلى عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم. يفهم من ذلك أنه لا يشترط تعرض ممتلكات المستأمن للحادث حتى يتأثر نشاطه، لكن قد تتعرض ممتلكات الغير- الموردين - لحادث حريق يترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته - سواء لفترة قصيرة أو لفترة طويلة - وبالتالى تتأثر الجهات التى تتعامل مع هؤلاء الموردين. وحتى فى ظل توافر اكثر من مورد فإن هناك خسائر توقف عن العمل خلال الفترة التالية لوقوع الحادث وحتى يتم البحث عن مورد آخر ومدى إمكانياته ثم التعاقد معه.

٣- الخسائر الناتجة عن تعرض الممتلكات للتهدم أو التلف مما يؤدى إلى فقد القيمة الايجارية ، ففى حالة تعرض المبنى الخاص بالمنشأة أو المصنع أو الشقة لحادث حريق يؤدى إلى عدم القدرة على إستغلاله لمده معينة، فإن المستأجر تضيع عليه القيمة الايجارية للمكان نتيجة عدم القدرة على إستغلاله حتى تتم عملية إصلاحه أو اعادة بنائه - وغالباً ما يضطر المستأجر إلى البحث عن مكان بديل لاستئجاره حتى يستطيع ممارسة نشاطه - خاصه فى حالة تعرض شقته لحادث حريق إذ لابد من البحث عن فندق أو شقة مفروشة للإقامه - وفى هذه الحالة نجد أن الخسارة تتمثل فى القيمة الايجارية للمكان الجديد بالاضافة إلى مصاريف الانتقال إلى المكان الجديد ومصاريف نقل المعدات (وذلك فى حالة الانتقال لمصنع أو مخزن جديد).

وينطبق نفس التحليل السابق إذا كان الشخص مالكاً ومستأجراً فى نفس الوقت حيث يترتب على الحادث عدم قدرته على إستغلال المكان- فيفقد ما يوازى القيمة الايجارية للمكان الجديد- أو ينتقل لمكان بديل لاستغلاله أو الإقامه فيه فتتمثل الخسارة فى القيمة الايجارية للمكان الجديد .

٤- المصاريف الاضافية التى تنفق بهدف الاستمرار فى مزاولة النشاط ومحاولة تخفيض الخسائر، فمن الطبيعى أن يحدث إرتباك فى العمل عقب الحادث ، ونظراً لوجود إرتباطات مع العملاء من ناحية، ولتعويض النقص فى الانتاج أو الايراد خلال فترة التوقف عن العمل من ناحية أخرى يضطر صاحب العمل إما إلى الاستعانة بعمال إضافيين وإما إلى تشغيل العمال لورديات إضافية وفى كلتا الحالتين يتم ذلك عند مستوى أجور وتكلفة أعلى.

ثانياً : الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن :

هى تلك الخسائر التى لا تتأثر فيها الخسارة بالفترة الزمنية التالية لوقوع الحادث وحتى تتم العودة لمزاولة النشاط بصورة طبيعية وعند المستوى السابق للحادث. وتأخذ الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن عدة أشكال من أهمها:

١- الأرباح المفقودة من البضاعة تامة الصنع التى تعرضت للتلف بسبب الحريق. فحدوث حريق لسلع مباعة لم تسلم بعد يترتب عليه ضياع الأرباح التى كان من المنتظر تحقيقها من جراء بيع هذه السلع. ذلك أن التأمين من الخسائر المباشرة يعوض المستأمن عن سعر تكلفة هذه السلع (وبغض النظر عن سعر بيعها).

٢- الخسارة الناتجة عن فقد ميزة الاحتفاظ بعقد الايجار القديم أو الخسارة المترتبة على زيادة الايجار للمكان الجديد عن الايجار للمكان القديم نتيجة وقوع حادث حريق يؤدى إلى تهدم المبنى . فسمعة التاجر أو الصانع ترتبط إلى حد كبير بممارسة النشاط فى مكان معين كميزة للموقع ، وبالتالى فإن الانتقال إلى مكان آخر بديل قد يصعب معه تحقيق نفس السمعة والشهرة السابقة أو على الأقل يستغرق ذلك وقتاً طويلاً (مع صعوبة توافر مكان بديل بنفس المنطقة أو بالقرب منها) ، ويضاف إلى ذلك أن عقد الايجار للمكان الجديد غالباً ما تكون قيمته الايجارية أكبر من العقد القديم.

وبالنسبة للمساكن نجد أن المشكلة تبدو أكثر تعقيداً حيث يصعب توفير مسكن بديل فى نفس المنطقة وبالطبع فإن الانتقال إلى مسكن آخر فى منطقة أخرى يترتب عليه زيادة القيمة الايجارية وذلك بخلاف المشاكل الأخرى المتعلقة ببعد المسكن الجديد عن مدارس الأبناء و عن مقر العمل.

٣- الخسائر الناتجة عن تحطم أو فقد جزء من آلات فريدة وليس لها نظير نتيجة حدوث حريق . حيث يترتب على ذلك فقد قيمة الآلة بالكامل، مثال ذلك أن يترتب على حادث الحريق تلف أو فقد ترس فى آلة لا يتم إنتاجه حالياً، أو أن يكون موديل الآلة قد توقف إنتاجه .

تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح :

يستخدم الكتاب في بعض الدول مصطلحاً معيناً للتعبير عن الخسائر غير المباشرة واللاحقة لحدوث الخسارة.

فبعض الكتاب يستخدم مصطلح: تأمين التوقف عن العمل Business Interruption Insurance ، والبعض يستخدم مصطلح: تأمين الأرباح المضاعة أو المفقودة، ويستخدم آخرون مصطلح: تأمين الخسائر التبعيةConsequential Loss Insurance. ومن أهم المصطلحات شيوعاً مصطلحا: تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح.

والنقطة الهامة في هذا الصدد هي أن هؤلاء الكتاب قد إستخدموا هذه المصطلحات على أنها ذات معنى واحد، هذا على الرغم من الفارق الهام بين تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح. فتأمين فقد الأرباح .Loss of Profits ins ينظر عند حساب الخسارة إلى الماضي، بينما ينظر تأمين التوقف عن العمل. Business Interruption Ins . عند حساب الخسارة إلى المستقبل.

فيغطي تأمين فقد الأرباح الخسارة المترتبة على حدوث حريق لبضاعة تامة الصنع، مما يؤدي إلى ضياع الأرباح التي كانت متوقعة من بيعها.

وحيث أن الوثيقة العادية للحريق تغطي الخسارة المباشرة فقط أي باستبعاد الأرباح الناتجة عن هذه البضاعة، لذا فإن تأمين فقد الأرباح يغطي هذه الخسارة وبذلك يحصل المستأمن على تعويض عن خسائره المباشرة (في ظل الوثيقة العادية للحريق)، وعن الخسائر غير المباشرة (من خلال ملحق يغطي الخسائر غير المباشرة).

أما بالنسبة لتأمين التوقف عن العمل فإنه ينظر إلى المستقبل عند حساب الخسارة فعنصر الزمن هو العامل الأساسي لحساب التعويض المستحق حيث يتم اتخاذ الايرادات المتوقعة مستقبلاً (خلال الفترة الزمنية اللازمة لعودة المنشأة لممارسة نشاطها بصورة طبيعية كما كانت قبل الحادث) أساساً لحساب التعويض المستحق.

ويتضح الفارق بين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح إذا أخذنا في الإعتبار حالة تعرض مخزن بضائع لحادث حريق، ففي هذه الحالة نجد أن الخسارة في ظل تأمين فقد الأرباح تتمثل في الأرباح التي حرم المستأمن منها بسبب حدوث الحادث

وذلك عن البضاعة التي كانت موجودة فعلاً قبل الحادث والتي هلكت بالفعل أما بالنسبة لتأمين التوقف عن العمل فإن الوضع يختلف لأنه يأخذ في الاعتبار الأرباح التي كان من المتوقع أن يحققها صاحب المخزن مستقبلاً لو لم يحدث الحادث، وبمعنى آخر فإنه يأخذ في الاعتبار معدل دوران المخزون خلال السنه ، فإذا كان معدل دوران المخزون هو ٢٤ مرة خلال السنه وأدى الحادث إلى التوقف عن العمل في المخزن لمدة ٦شهور فإن ذلك يعني أن خسائر صاحب المخزن تتمثل في الأرباح التي كان يحققها في كل معدل دوران مضروبه في ١٢، يضاف إلى ذلك المصاريف الثابتة والمصاريف الاضافية التي يتحملها صاحب المخزن خلال فترة التوقف عن العمل.

فوثيقة الحريق الاستبدالية (التي تضمن تعويض المستأمن عن الاشياء التالفة بأخرى بديلة دون خصم ما يقابل عنصر الاستهلاك) لا يمكنها أن تفي بالهدف المنشود من تأمين التوقف عن العمل ، وذلك أن وثيقة الحريق الاستبدالية لا تنطبق على البضائع بل على الآلات والمهمات والمباني، وبالتالي فإنه في حالة حدوث حريق يترتب عليه تلف بضاعة تامة الصنع فإن التأمين من الخسائر المباشرة يغطي التكلفة الفعليه لها دون الأخذ في الاعتبار الأرباح التي كان من المنتظر تحقيقها من وراء بيعها. ونرى أنه يمكن في هذه الحالة أن يضمن تأمين فقد الأرباح الفرق بين سعر بيع هذه البضاعة وبين سعر تكلفتها.

طبيعة خسائر التوقف عن العمل :

ينتج عن حادث الحريق بجانب الخسائر المباشرة خسائر أخرى غير مباشرة بسبب توقف أو إنخفاض الانتاج أو المبيعات أو الخدمات. ويؤدي هذا إلى التأثير على الايرادات وبالتالي الأرباح التي كان يحققها المستأمن قبل حدوث الحادث، وهذه الخسائر هي التي يهدف تأمين التوقف عن العمل إلى مواجهتها.

إن الخسائر المباشرة ملموسة ويمكن التحقق منها، ولكن الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل تكون غير ملموسة، كما تحتاج إلى الالمام بالمبادىء المحاسبية- بجانب الالمام بالقواعد الفنية والقانونية للتأمين- حتى يمكن تقدير هذه الخسائر بدقة. لذلك يجب أن تكون عبارات الوثيقة واضحة حتى يمكن تجنب حدوث أي مشاكل مترتبة على صياغة الوثيقة والتي قد تؤدي إلى حصول المستأمن على تعويض يزيد أو يقل عن التعويض المستحق.

والوثيقة الاولى لتأمين التوقف عن العمل اعتمدت فى حسابها للأرباح المفقودة على نسبة ثابتة – يتم الاتفاق عليها عند التعاقد- من قيمة الخسائر المباشرة ونرى أن هذه الطريقة لتحديد قيمة الأرباح المفقودة وإن كانت تناسب إلى حد ما مستأمنا معيناً – كما فى حالة تجار الجملة أو التجزئة بالنسبة للسلع تامة الصنع التى يتم تحديد سعر بيعها بعد اضافة نسبة معينة من سعر شرائها – إلا أن هذه الطريقة لا تناسب الأنشطة الاخرى وبصفة خاصة الأنشطة الصناعية ، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أنه يصعب تحديد الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل أو فقد الأرباح كنسبة من الخسائر المباشرة . فتعرض جزء أساسى من المصنع إلى حادث حريق يؤدى إلى تعطله قد يترتب عليه توقف تام للمصنع وبالتالى تكون الآثار سيئة . وعلى النقيض نجد أن تعرض مخزن أو مستودع لحادث حريق يؤدى إلى خسائر مباشرة كبيرة جداً ، إلا أنه من خلال زيادة ساعات التشغيل أو العمل لورديات إضافية يمكن تعويض الكمية المفقودة وبالتالى تخفيض النقص فى الأرباح إلى أدنى حد ممكن.

وقد تزيد الخسائر غير المباشرة عن الخسائر المباشرة. فتعرض محل تجارى أو مخزن إلى حادث حريق قد يؤدى إلى خسارة مباشرة بمبلغ معين، فى حين أن الأرباح المفقودة بالاضافة إلى المصاريف الثابتة خلال فترة التوقف وحتى تتم عملية الاصلاح أو إعادة التشييد قد تبلغ أضعاف هذا المبلغ كما أن تعرض ثلاجة لحفظ الأطعمة الى التعطل نتيجة حدوث حريق قد تكون خسائره المباشره بسيطة ولكن الخسائر التبعية والناتجة عن تعطل الثلاجة قد تكون أكبر بكثير من الخسائر المباشرة .

وتبدو أيضاً أهمية تأمين التوقف عن العمل بالنسبة لشركات الطيران فغالبا ما تزيد خسائر التوقف عن العمل عن الخسائر المباشرة خاصة فى حالة الخسائر الجزئية، وتتم التغطية على أساس متوسط الدخل اليومى المتوقع عن التشغيل فى الظروف المعتادة – حسب دفاتر المستأمن – مضروباً فى عدد أيام التوقف المطلوب التعويض عنها (كحد أقصى). وفى جميع الأحوال فأنه ينص على فترة إنتظار .

Waiting Period تتراوح بين ٧ – ١٤ يوما لا يتم التعويض عنها دائماً.

ويؤدى الحادث الذى تتعرض له المنشأة إلى عجز أو فقد الايراد وبالتالى الأرباح، وهذا العجز يتضمن:

١- الأرباح الصافية المفقودة التى كان من المفروض أن يحققها المستأمن لو لم يحدث الحادث .

٢- المصاريف الثابتة والتى يجب الاستمرار فى إنفاقها خلال فترة التوقف الجزئى أو الكلى . وهذه المصاريف تضم:

أ- مهايا الموظفين والمديرين والعمال بعقود .

ب- الالتزامات المترتبة على العقود غير القابلة للالغاء والخاصة بالطاقة ، الاضاءة ، .... إلخ .

جـ- الفوائد المستحقة للدائنين .

د- الايجار .

هـ مصاريف الاعلانات والخدمات القانونية والمهنية (فى حالة وجود عقد لمدة وليس لكل عملية على حدة) .

و- المصاريف الاضافية التى ينفقها المستأمن بهدف تخفيض الخسائر .

وتجدر الاشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون المستأمن مالكاً للممتلكات، أو هو المالك الوحيد لها حتى يستطيع عقد وثيقة توقف عن العمل . فالمهم أن تكون له مصلحة تأمينية كحق الاستعمال أو حق التشغيل وبغض النظر عما إذا كان هذا الحق ناشئاً عن ملكية أو إيجار أو أى شكل من أشكال العقود. أكثر من ذلك أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية يسمح فيها بعقد وثيقة توقف عن العمل منفصلة، كما يمكن أن تلحق بوثيقة الحريق لانه فى حالات كثيرة لا يكون صاحب المصلحة فى التأمين من الخسائر المباشرة هو نفسه صاحب المصلحة فى استخدامها أو إستغلالها.

الوحدة الدراسية الخامسة

موضوعها :

وثيقة التأمين من الحريق الموحدة

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على وثيقة التأمين من الحريق الموحدة وعرض لأجزائها وشروطها المختلفة مع التعليق عليها.

عناصرها :

- مميزات وعيوب الوثيقة الموحدة
- مكونات وثيقة التأمين من الحريق الموحده المصرية.

الجزء الأول : المقدمة (النص الافتتاحي)

الجزء الثاني : الشروط العامه

الجزء الثالث : الجدول

الجزء الرابع : شرط التحكيم

الجزء الخامس : الملاحق الاضافية إن وجدت

مقدمة :

هناك العديد من الدول التى تستخدم وثيقة موحدة للتأمين من الحريق بل لقد تعدى الأمر ذلك حيث أصبحت الوثيقة موحدة فى عدة دول فى آن واحد ، وفى هذا الصدد فقد فإن إتحاد التأمين فى جمهورية مصر العربية قد أعد وثيقة موحدة للتأمين من الحريق وأصبح لزاما على الشركات العاملة فى السوق المصرية إستخدامها.

ولا يشترط أن يتم الالتزام بالوثيقة الموحدة بناء على إلزام اتحاد التأمين بذلك . بل يمكن أن يتم ذلك عن طريق الاتفاق بين شركات التأمين أو أن يضع المشرع نموذج لهذه الوثيقة ويكون على العاملين فى السوق إتباعها إما إختياراً أو إجباراً حيث يضع المشرع فى هذه الوثيقة الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها من وجهة نظر المستأمن.

مميزات وعيوب إستخدام وثيقة موحدة :

مما لا شك فيه أن استخدام وثيقة موحدة أو نمطية يكون له العديد من المميزات وخاصة بالنسبة للمستأمن إلا ان ذلك ينطوى أيضاً على عيوب ، وفيما يلى نوضح أهم مميزات وعيوب إستخدام وثيقة موحدة سواء فى فرع الحريق أو فى أى فرع آخر.

مميزات استخدام وثيقة موحدة :

١- تيسير التعامل بالنسبة للمستأمنين وإختصار للوقت حيث لا يهتم بالمفاضلة بين وثائق الشركات المختلفة طالما أن الشروط موحدة .

٢- سهولة تغطية الوحدات ذات مبالغ التأمين الكبيرة لدى عدة شركات (الأشتراك فى التأمين) حيث تكون الشروط موحدة وبالتالى لا تحدث منازعات بين المستأمنين وشركات التأمين .

٣- تفسير المحاكم للشروط مرة واحدة والقياس على ذلك فى الحالات المشابهه وبذلك يسهل حل المنازعات القضائية .

٤- سهولة توزيع الخسارة بين شركات التأمين فى حالة تعددها نظرا لثبات الشروط .

٥- سهولة حساب اقساط التأمين نظرا لثبات شروط التأمين .

٦- سهولة الرقابة على نشاط التأمين .

٧- سهولة إعداد قاعدة بيانات وخاصة ما يتعلق بخبرة الجسائر .

عيوب إستخدام وثائق موحدة :

١- إنعدام المرونة المطلوبة لتلبية إحتياجات المستأمنين والتى تختلف من فرد لأخر .

٢- يحتاج إعدادها لوقت طويل ولموافقة جميع شركات التامين لذلك يصعب إجراء أى تعديل عليها فيما بعد مما يعطيها صفة الجمود وعدم مواكبة التطور السريع .

٣- تلاشى عنصر المنافسة والأبتكار حيث تقتصر المنافسه على اسلوب تقديم الخدمة فقط وهى متشابهه .

٤- الوصول لشروط موحدة وعامة تعنى موقف وسط وهو يضر ببعض المؤمنين وبعض المستأمنين .

ومع هذا فقد عالجت بعض الدول التى تستخدم الوثائق الموحدة هذة العيوب من خلال نماذج بالإضافة الى الملاحق والتظهيرات بحيث تصبح الشروط الموحدة بمثابة حد أدنى يمكن الإضافة اليها من خلال النماذج ، هذا وتتضمن النماذج البيانات التالية:

١- إضافة اخطار جديدة للتغطية .

٢- إضافة شروط جديدة بالأضافة الى تلك الموجودة بالوثيقة الموحدة .

٣- إجراء بعض التعديلات على بعض شروط الوثيقة الموحدة لتحقيق مصلحة المستأمن.

أما الملاحق والتظهيرات فإنها تستخدم فى إضافة أو تعديل أحد شروط النموذج

مكونات وثيقة التأمين من الحريق الموحدة المصرية :

أصدر إتحاد التأمين المصرى نموذج لوثيقة التأمين من الحريق وتتضمن الأجزاء التالية :

الجزء الأول : المقدمة (النص الإفتتاحى)

الجزء الثانى : الشروط العامة

الجزء الثالث : الجدول

الجزء الرابع : شرط التحكيم

الجزء الخامس: الملاحق الإضافية إن وجدت .

وفيما يلى عرض لهذه الأجزاء

الجزء الأول : المقدمة (النص الأفتتاحى) :

يتضمن هذا الجزء من الوثيقة النص التالى :

" بموجب هذة الوثيقة تم الأتفاق بين شركة ——— (المنوه عنها فيما يلى بالشركة) والمؤمن له على انه :

اذا دفع المؤمن له القسط المبين فى الجدول إلتزمت الشركة بتعويضه عن الضرر المادى الذى يكون نتيجة الهلاك أو التلف اللاحق بالأشياء المؤمن عليها والموضوعة فى الوثيقة أو فى ملاحقها بسبب حريق أو صاعقة أو حريق ناتج عن إنفجار خلال مدة التأمين المبينة بهذة الوثيقة (وأية مدة لاحقة) تكون الشركة قد قبلت القسط المستحق عنها بموجب الإيصال الرسمى المعد لهذا الغرض على ألا يتعدى إلتزام الشركة فى اية حال من الأحوال مبلغ التأمين المبين بها لكل أو عن أى بند مؤمن عليه أو مجموع مبالغ التأمين ".

ومن النص السابق تتضح لنا الحقائق التالية :

١- يتوقف سريان التأمين وبالتالى لا يبدأ إلتزام المؤمن الا عقب قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين .

٢- يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية فقط أى لا يدخل فى تقييم الخسائر الاضرار المعنوية ، كما لا يلتزم المؤمن بالخسائر غير المباشرة للحريق سواء كانت مسئولية مدنية أو خسائر توقف عن العمل ما لم تكن هناك تغطية مستقلة بموجب ملحق إضافى وتم سداد القسط المستحق عنها .

٣- تغطى الوثيقة خسائر الحريق المباشرة وأيضا الخسائر الناتجة عن انفجار يترتب عليه حريق بالأضافة الى تغطية الخسائر الناتجة عن الصواعق.

٤- الحد الأقصى لإلتزام شركة التأمين هو مبلغ التأمين المحدد لكل بند (إذا كانت هناك عدة بنود وتم تحديد مبلغ تأمين لكل بند) أو مجموع مبالغ التأمين وبمعنى أخر لا يمكن تعويض النقص فى مبلغ تأمين أحد البنود من مبلغ تأمين أى بند أخر .

٥- يعتبر تحصيل شركة التأمين للقسط قبولا للتأمين وبالتالى بداية لسريان إلتزامها ، وعند تجديد أو مد التأمين فإن مجرد تحصيل القسط يعتبر قبولا من الشركة للتجديدأو للمد وبنفس الشروط السابقة ما لم يكن هناك إتفاق اخر جديد .

الجزء الثانى : الشروط العامة :

تتضمن هذه الشروط ٢٢ شرطا تتعلق بوصف الأشياء المؤمن عليها - الإيصالات تهدم المبانى - الأخطار التى لا يضمنها التأمين - الأخطار التى لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح فى الوثيقة - شرط التأمين البحرى - فسخ التأمين - إلتزامات المؤمن له عند وقوع الحادث - حقوق الشركة فى المخلفات - سقوط الحق - إعادة الشئ لأصله أو إستبداله - الحلول فى الحقوق - المشاركة فى التأمين - مبدأ التعويض وقاعدة النسبية - إعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية - بيان الحقوق العينية -المحاكم المختصة - التقادم - الاخطارات .

وفيما يلى نص هذه الشروط مع تفسيرها بشئ من الإيجاز .

وصف الأشياء المؤمن عليها :

الشرط الأول :

" إذا وقع أى خطأ جوهرى فى وصف أى من الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الأشياء أو اذا صورت بشكل غير حقيقى أو اغفلت اية بيانات أو وقائع جوهرية يهم معرفتها لتقدير خطر التأمين فإن الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة عن الأشياء المؤمن عليها والتى تأثرت بطريق مباشر أو غير مباشر بالخطأ فى الوصف أو التصوير غير الحقيقى أو الإغفال "

وهذا الشرط يتعلق باحد مبادئ التأمين الهامة إن لم يكن أهمها على الإطلاق - وهو مبدأ منتهى حسن النية والذى يلزم المؤمن له بالادلاء بجميع البيانات الضرورية والهامة التى تتعلق بالشئ موضوع التأمين والتى من شأنها إذا علمها المؤمن أن تفيده فى تقدير الخطر وتؤثر فى قراره بقبول التأمين أو رفضه أو فى سعر التأمين أو فى بعض الإشتراطات الخاصة والتى يلزم على طالب التأمين القيام بها قبل بدء التأمين ، فإذا كانت البيانات التى أخفاها المؤمن له تتعلق بالخسائر التى حدثت هنا لا تلتزم شركة التأمين بالتعويض ، ويؤخذ على النص السابق انه لم يفرق بين إخفاء البيانات بحسن نية أو إخفاء البيانات بسوء نية حيث تصبح الشركة غير ملتزمة بسداد التعويض فى جميع الأحوال .

الإيصالات :

الشرط الثانى :

" لا يكون الوفاء بأى قسط ملزما للشركة ما لم يعط عنه المؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك ".

وهذا الشرط يوضح أن إلتزام شركة التأمين لا يبدأ إلا عقب سداد القسط بموجب إيصال مطبوع ومعتمد من الشركة أو أحد وكلائها ، ويحتوى هذا الايصال على :

اسم شركة التأمين وعنوانها - الشكل القانونى للشركة وسجلها التجارى - رقم وثيقة التأمين - اسم المؤمن له - مدة التأمين - قسط التأمين والرسوم والدمغات والقسط الأجمالى - التوقيع وتاريخ توقيعه .

تهدم المبانى :

الشرط الثالث :

" كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة :

أ- على أى مبنى أو جزء منه

ب- على أى شئ موجود فى أى مبنى

جـ- على أجرة المبانى أو أى شئ اخر يكون مؤمنا عليه وخاصا أو متعلق بأى مبنى أو اى شئ موجود فيه .

ينتهى فورا عند تهدم أو تصدع :

١- هذا المبنى أو أى جزء منه .

٢- كل أو أى جزء من مجموعة مبانى أو أى بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزء منه وذلك بشرط :

٢/١- ان يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهرى أو هام منه أو قلل من درجة الأنتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط ان يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو للأشياء الموجودة به أو ان يكون التهدم أو التصدع ذا اهمية واعتبار من اى ناحية اخرى .

٢/٢- الا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب فى خسائر أو اضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو ان التأمين شمل المبنى أو مجموعة المبانى أو البناء ويقع على عاتق المؤمن له فى اى دعوى أو إجراء أخر ان يقيم الدليل على ان التهدم أو التصدع نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه "

وهذا الشرط مضمونه ان شركة التأمين تكون مسئولة عن التهدم أو التصدع اذا كان نتيجة حريق اما اذا كان التهدم أو التصدع لسبب اخر فإن هذا يعنى زيادة درجة الخطورة بالنسبة لحوادث الحريق ويعوق عملية الوصول الى المحتويات فى حالة حدوث الحريق وايضا يصعب معه وجود وسائل الوقاية والمنع ، يضاف الى ما سبق ان التهدم أو التصدع يعنى إنخفاض قيمة المبنى وبالتالى يظهر الخطر المعنوى المتمثل فى عدم قيام المؤمن له بإتخاذ التدابير والأحتياطات اللازمة لوقوع الحريق من ناحية ولمواجهه خسائره ومحاولة تخفيضها فى حالة حدوثه من ناحية اخرى .

الأخطار التى لا يضمنها التأمين :

الشرط الرابع :

" لا يضمن هذا التأمين تعويض :

أ- الأشياء التى تسرق خلال الحادث أو بعده

ب- الخسائر أو الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو اى خسائر أو أضرار اخرى تلحق بها اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار ، ومع هذا فإن التأمين يضمن أضرار الحريق لغير هذه الأشياء مما يشملها التأمين التى تكون نتيجة مباشرة لأى من هذه الأسباب

جـ- التلف والأضرار التى تلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة أو زيادة فى التيار أو الجهد أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب فى التيار ايا كان سببه (بما فى ذلك الصاعقة) على ان هذا الأستثناء لا ينطبق الا بالنسبة الى الآلات والاجهزة الكهربائية أو جزء من التركيبات الكهربائية التى يلحقها أحد الحوادث السابقة ولكنه لا ينطبق على الالات والأجهزة الكهربائية الأخرى التى هلكت أو تلفت بسبب الحريق الناشئ عن ذلك .

يوضح هذا الشرط الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بالتعويض وأهمها المسروقات أثناء الحريق وهذا منطقى (بل لا داعى لذكره) لأن الوثيقة لا تغطى اصلا خطر السرقة كمالا يلتزم المؤمن بالخسائر الناتجة عن التسخين أو التجفيف لأن تعريف الحريق بالمعنى التأمينى يقتضى وجود حرارة ولهب ، كما لا يلتزم المؤمن بالخسائر الناتجة عن انقطاع التيار أو زيادته أو تردده أو تسربه أو الناتجة عن شرارة كهربائية ولكن التأمين يضمن هلاك الآلات والأجهزة الكهربائية بسبب الحريق الناشئ عن الحوادث السابقة .

الشرط الخامس :

" لا يضمن التأمين ايضا تعويض الخسائر والأضرار التى نشأت أو تأثرت أولها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو بعد سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن احد الحوادث الآتية :

أ- إحراق شئ ما بأمر سلطة عامة .

ب- نار من باطن الأرض.

جـ- الأسلحة الذرية .

د- الاشعاعات الأيونية أو التلوث نتيجة إشعاع ذرى أو وقود أو مخلفات نووية أو نتيجة إحتراق وقود ذرى .

هـ- فوران بركانى أو تيفون أو اعاصير أو ظاهرة جوية اخرى .

و - حرب أو غزو أو اى عمل من عدو اجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء اعلنت الحرب أم لا) أو تمرد أو عصيان أو فتنه أو تآمر أو قوة عسكرية أو سلطة غاضبة أو حالة قيام الأحكام العرفية وما ينشأ عن تطبيق قوانينها أو الأحداث والأسباب التى ينشأ عنها إعلان الأحكام العرفية أو استمرارها .

على أنه بالنسبة للخسائر أو الأضرار التى حصلت فى ظروف غير عادية (طبيعية أو غير طبيعية) بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد تسببت أو نشأت أو معزوة الى أولها علاقة بأحد الحوادث المتقدم بيانها تحت بنود : هـ ، و ، تعتبر خسائر أو اضرار غير مؤمن عليها بمقتضى هذة الوثيقة إلا فى حالة ما اذا كانت هذة الخسائر أو الأضرار قد نتجت عن حادث مستقل من حيث وقوعه استقلالا تاما عن تلك الظروف غير العادية ".

وهذا الشرط هو إمتداد للشرط الرابع ويتعلق بالأخطار المستثناه سواء تلك الخاصة بالخسائر الناتجة عن أخطار الظواهر الطبيعية أو الحروب أو الأشعاعات الذرية والنووية أو نتيجة للعصيان المدنى أو لقيام الأحكام العرفية .

الأخطار التى لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح فى الوثيقة:

الشرط السادس :

لا يضمن التأمين ما يأتى ما لم ينص صراحة على عكس ذلك :

أ- البضائع التى فى حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة .

ب- السبائك الذهبية والفضية وسبائك اى معدن أخر ثمين والاحجار الثمينة غير المركبة

جـ - ما يزيد على خمسمائة جنيه فى قيمة أى تحفة أو نادرة .

ذ- المخطوطات و التصميمات والرسومات والنماذج والقوالب .

هـ - الأوراق المالية والإقرارات بالدين والمستندات أيا كانت والطوابع والعملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية .

و - المفرقعات .

ز- الخسائر أو الأضرار التى تنشأ مباشرة أو تكون نتيجة إنفجار ايا كان ومع ذلك فإن الخسائر أو الاضرار الناشئة عن انفجار الغاز المستعمل للأغراض المنزلية فى المساكن الخاصة يعتبر من الخسائر أو الأضرار المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة .

ح- الخسائر أو الأضرار التى تنشأ مَباشرة أو غير مباشرة أو تكون نتيجة حرائق (عرضية أو غيرها) فى الغابات أو الأحراش صغيرة أو كبيرة أو البرارى أو سهول البمباس فى الادغال أو نتيجة تمهيد الأراضى بالنار .

ط- اية خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو تنتج عن حادث حريق وذلك مثل تعطل الأنتاج أو عدم ملائمة المكان للاستغلال وما يترتب على ذلك من فوات الكسب أو العجز فى الأرباح أو الإيراد وما الى ذلك من الخسائر التبعية .

ى- الشغب أو الاضطرابات الاهلية أو الاضطرابات العمالية .

ك- الهزات الارضية أو العواصف أو الفيضانات .

يعتبر هذا الشرط إمتداد للشرطين السابقين فيما يتعلق بالأخطار المستثناه حيث ركز على الخسائر غير المباشرة أو التبعية للحريق وأخطار الشغب والعواصف والزلازل والفيضانات والخسائر المباشرة أو غير المباشرة لحرائق الغابات بالأضافة الى المفرقعات .كما يتضمن هذا الشرط استثناء بعض الممتلكات من التغطية ما لم ينص على تغطيتها صراحة فى الوثيقة وهى البضاعة على سبيل الوديعة أو الوكالة والسبائك الذهبية والفضية والأحجار الكريمة والتحف التى تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه والمخطوطات والرسومات والأوراق المالية والمستندات والنقود والشيكات والدفاتر التجارية

التعديلات وإنتقال المصلحة فى التأمين :

الشرط السابع :

" اذا طرأ خلال سريان العقد أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها فى هذه المادة وقف التأمين عن انتاج أثره بالنسبة الى الأشياء التى تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث – على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة أو احد ممثليها المعتمدين ، وهذه التعديلات هى :

أ- تعديل فى التجارة أو الصناعة التى يزاولها المؤمن له أو تغيير فى تخصيص المبنى المؤمن عليه أو المحتوى للأشياء المؤمن عليها أو تعديل أوصافه تعديلا يكون من شأنه زيادة خطر الحريق .

ب- عدم شغل المبانى المؤمن عليها أو المحتوية للأشياء المؤمن عليها لمدة تزيد عن ثلاثين يوما .

جـ- نقل الاشياء المؤمن عليها الى مبنى أو مكان غير الذى عين فى هذه الوثيقة..

د- إنتقال المصلحة التى تكون للمؤمن له على الأشياء المضمونة الى الغير ومع ذلك فإنه فى حالة الانتقال الى الغير بالوصية أو بمقتضى نص القانون فإنه يكون للورثة أو الملاك الجدد أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

الشرط الثامن :

" اذا حصل فى المبنى أو المبانى المؤمن عليها أو فى المتلكات الملاصقة لها دون تدخل فعلى من المؤمن له – تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذة الوثيقة إلتزم المؤمن له بإبلاغها الى الشركة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما يستحق عليه من قسط وإلا سقط حقه فى التعويض .

ويوضح هذان الشرطان إلتزامات المؤمن له بالنسبة للحالات التى من شأنها ان تزيد من درجة الخطر مثل تعديل مهنة المؤمن له أو تعديل أوصاف المبنى أو ترك المبنى

لفترة طويلة بدون استغلال أو تغيير مكان الاشياء أو انتقال المصلحة فى التأمين ، وتعتبر كل هذه الأمور متعلقة بمبدأ منتهى حسن النية والذى يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بكل تعديل يطرأ على الشئ موضوع التأمين أو كل ما يكون من شأنه التأثير على درجة الخطورة ، ونرى ان عدم شغل المبنى مدة ٣٠ يوما صغيرة نسبيا لأنها فى حدود الأجازة السنوية للموظفين التى يمكن أن يقضونها خارج المدينة لذلك يجب أن يكون الشرط اكثر من ٣٠ يوما متصلة .

ويلزم الشرط الثامن المؤمن له بإبلاغ المؤمن بأى تعديلات تزيد من درجة الخطورة خلال ١٠ أيام .

شرط التأمين البحرى :

الشرط التاسع :

" إذا كانت هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر أو الاضرار التى تتجاوز قيمة التعويض الذى كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيما لولم تكن هذه الوثيقة قائمة ".

ومن هذا الشرط يتضح لنا انه فى حالة وجود وثيقة تأمين بحرى سارية تغطى اخطار النقل بما فيها الحريق على نفس الأشياء ولنفس المؤمن له فإنه فى حالة حدوث حريق لها فإن وثيقة التأمين من الحريق تتنصل من مسئوليتها ولا تدفع إلا ما يزيد عن إلتزام وثيقة التأمين البحرى اما إذا لم تكن هناك وثيقة تأمين بحرى تغطى خطر الحريق فإن وثيقة الحريق تتحمل مسئوليتها بالكامل وهذا إجحاف وظلم للمؤمن له الذى لديه وثيقتين واحدة حريق وأخرى بحرى تغطى اخطار النقل والحريق .

وتزداد المشكلة تعقيدا اذا كان هناك شرط فى وثيقة التأمين البحرى (وهو موجود فى بعض الوثائق) ينص على إخلاء مسئولية المؤمن البحرى من خطر الحريق اذا كانت هناك وثيقة اخرى ضامنة لخطر الحريق الا فيما يزيد عن ضمان وثيقة الحريق هنا تتنصل الوثيقتين من المسئولية ويتحمل المؤمن له الخسارة بالكامل ، والوضع السابق يجعل من لديه وثيقة واحدة تغطى خطر الجريق (سواء كانت وثيقة حريق فقط أو كانت وثيقة بحرى وتغطى خطر الحريق) أفضل ممن لديه الوثيقتين بالرغم من سداده لقسطين فى الحالة الأخيرة .

ونرى أنه يجب حذف هذا الشرط وأنه فى حالة وجود وثيقة واحدة فإنها سوف تتحمل خسائر الحريق فى حدود مبلغ تأمينها وفى حاله وجود الوثيقتين فإنه سوف يتم تطبيق مبدأ المشاركة ويتم تسوية الخسارة بين الوثيقتين حسب نسبة مبلغى تأمينهما .

فسخ التأمين :

الشرط العاشر :

" للشركة الحق فى فسخ التأمين فى أى وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة ايام وللمؤمن له فى هذه الحالة الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من التأمين ".

يتعلق هذا الشرط بفسخ العقد من جانب شركة التأمين ، وواضح من هذا الشرط ان العقد هو عقد إذعان تملى الشركة فيه على المؤمن له شروطها وتعطى لنفسها الحق فى فسخ العقد مع عدم إعطاء نفس الحق للمؤمن له مع انه قد توجد مبررات لديه لفسخ العقد كما توجد لدى الشركة مبررات للفسخ ، وكان الاجدر هو إعطاء الشركة الحق فى الفسخ فى حالة توافر ظروف موضوعية تؤثر على قيمة الخطر ولاتستطيع شركة التأمين معها الإستمرار فى التغطية سواء بنفس السعر المطبق أو بزيادته .

كما لم يوضح الشرط أسلوب حساب نصيب المؤمن له من القسط عن المدة الباقية عقب الفسخ هل سيتم على اساس نسبة من إجمالى القسط أم نسبة من صافى القسط بعد إستبعاد المصروفات أم على أساس آخر .

إلتزامات المؤمن له عند وقوع حادث :

الشرط الحادى عشر :

" يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فورا ويقدم لها فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث أو أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية :

أ- كشفا بالخسائر أو الأضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الإمكان للاشياء التى تلفت أو هلكت وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمة

الاشياء وقت الحادث ودون إضافة أى ربح .

ب- بيانا مفصلا بجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الاشياء كلها أو بعضها .

جـ- بأن يقدم للشركة فى أي وقت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والفواتير ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات اخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن له بها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه وبالظروف التى حدثت فيها الخسائر أو الاضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها، فإذا لم يقم المؤمن له بالإلتزامات المنصوص عليها فى هذه المادة أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى اى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف ان تأخره كان بعذر مقبول ".

يوضح هذا الشرط إلتزامات المؤمن له عند حدوث حادث الحريق كما يوضح المستندات والبيانات التى يجب عليه تقديمها لشركة التأمين .

ونرى أنه يجب أن يضاف الى هذا الشرط إلزام المؤمن له بالمحافظة على الممتلكات التى لم تتعرض للخسارة أو بذل الجهد وإنفاق المصروفات المعقولة واللازمة للحد من انتشار الخسارة مع النص على التزام المؤمن بهذه المصروفات لأنه تقلل من اجمالى قيمة الخسائر ،

حقوق الشركة فى المخلفات :

الشرط الثانى عشر :

" للشركة الحق بمجرد حدوث حريق ينتج عنه خسائر أو اضرار للاشياء المضمونه بموجب هذه الوثيقة :

أ- أن تدخل المبانى أو الأمكنة التى وقع فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفا مطلقا .

ب- أن تتسلم أو تطالب بتسليم أى من الأشياء المملوكة للمؤمن له والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتى كانت موجودة وقت الحادث فى تلك المبانى أو الأمكنه .

جـ- أن تحتفظ بالأشياء المذكورة كلها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو ان تتخذ اية اجراءات اخرى بشأنها .

د- أن تبيع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية اخرى لحساب من يكون له الحق فيها وللشركة مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذه المادة فى أى وقت طالما أن المؤمن له لم يخطرها كتابة بأنه لم يتقدم بأية مطالبة بموجب هذه الوثيقة أو بأنه تنازل تنازلا نهائيا عن المطالبة التى يكون قد تقدم بها أو لم تكن هذه المطالبة سويت نهائيا ولا تتحمل الشركة أية مسئولية إزاء المؤمن له عن اى عمل قد تقوم به فى مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما لا يخل ذلك على أى وجه بحقها فى التمسك بأى حكم منصوص عليه فى هذه الوثيقة دفعا لأى مطالبة بالتعويض وإذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثله طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخوله لها فى هذه المادة أو اثار عقبات فى سبيلها سقط ماله ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة ولا يكون للمؤمن له الحق مطلقا فى ان يتخلى للشركة عن أى من الاشياء المؤمن عليها سواء دخلت فى حيازتها أم لا ."

ويوضح هذا الشرط حقوق الشركة فى حالة حدوث حريق حيث يبيح لها التصرف فى الممتلكات سواء ما تعرض منها للتلف أو تلك السليمة كما يعطيها الحق فى نقلها أو إتخاذ أيه أجراءات أخرى بشأنها دون أدنى مسئولية منها .

ونرى ان فى هذا الشرط إجحاف وظلم للمؤمن له حيث أعطت الشركة لنفسها الحق فى تسلم والتصرف فى الممتلكات السليمة وهذا ليس حقها ويجب أن يقتصر استلامها لهذه الممتلكات على مجرد تقييمها لمعرفة مدى كفاية مبلغ التأمين .

كما أعطت الشركة لنفسها الحق فى التصرف فى المخلفات ودون الرجوع للمؤمن له وهذا أيضا ظلم للمؤمن له لأنه إذا كان مبلغ التأمين غير كافيا فإن هذا يعنى تحمل المؤمن له لجزء من الخسارة وبالتالى يكون له الحق فى جزء من المخلفات لذلك يجب مشاركته وأخذ رأيه قبل التصرف فى هذه المخلفات .

سقوط الحق :

الشرط الثالث عشر :

" تسقط حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئه عن هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة التى

تقدم بها على غش ما أو اذا قدم أو إستعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة أو إذا أستخدم المؤمن له أو شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبه أو احتيالية بقصد الحصول على ايه فائدة بموجب هذه الوثيقة أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه ".

وهذا الشرط هو تأكيد لمبدأ منتهى حسن النية حيث يسقط حق المؤمن له فى التعويض اذا تدخل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر فى حدوث الحادث أو لاستغلال التأمين والحصول على تعويض مؤيد بمطالبة غير مستحقة تعتمد على تقديم بيانات ومستندات غير سليمة أو إذا ساعد على إنتشار الحريق بعد حدوثه أو ثبت تراخيه فى مكافحته للحريق .

إعادة الشئ الى أصله أو إستبداله :

الشرط الرابع عشر :

" يجوز للشركة بدلا من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار أن تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الهالكة الى الحالة التى كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها مع الاتفاق على ذلك عند الإقتضاء مع اى مؤمن أخر .

وفى جميع الأحوال لا تلتزم الشركة بأن تدفع فى سبيل إعادة الشئ الى أصله أو استبداله أكثر مما تتكلفه إعادة الشئ أو الأشياء الى مما كانت عليه وقت الحادث.

وإذا قررت الشركة ان تعيد ايا من الأشياء التالفة أو الهالكة الى اصلها أو ان تستبدلها كلها أو بعضها إلتزم المؤمن له بأن يقدم على نفقته التصميمات والمواصفات والمقاييسات والكميات وكافة البيانات الأخرى التى قد ترى الشركة طلبها واى عمل تقوم به الشركة أو تعهد به للغير للغرض المتقدم لا يمكن أن يستفاد منه أن الشركة قد تعهدت بإعادة الاشياء الهالكة أو التالفة الى أصلها أو إستبدالها . وإذا إستحال على الشركة أن تقوم بإصلاح أو بإعادة تشييد المبانى المؤمن عليها بحسب قرار من الجهه المختصة أو اى لائحة خاصة بتخطيط الشوارع وتشييد المبانى أو أى سبب أخر فإن الشركة لا يمكن ان تلتزم فى اى حالة بأن تدفع عن هذه المبانى تعويضا يزيد عن المبلغ الذى كان كافيا لإصلاحها أو اعادتها الى الحالةالتى كانت عليها قبل الحادث لو كان هذا الإصلاح أو إعادة التشييد ممكنا قانونا ."

يوضح هذا الشرط مبدأ هام وهو أن شركة التأمين لا تلتزم بالتعويض النقدى دائما بل إن الأصل هو الإصلاح أو الأستبدال فاذا لم يكن ذلك ممكنا فإن شركة التأمين تلتزم بسداد التعويض النقدى بشرط أن قيمة هذا التعويض لا تزيد عن قيمة مبلغ التأمين أو قيمة الشئ وقت الحادث أو تكلفة الإصلاح أو الإستبدال أيهما اقل (وبشرط ان يكون التأمين كافيا)، وهذا يعنى ان شركة التأمين إذا كان من الممكن إصلاح الشئ (دهان الجدران أو بنائها أو إصلاح الأثاث أو الآلات) قامت به وإذا لم يكن من الممكن إصلاح الشئ فإنها تقوم بإستبداله (فى حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشئ وقت الحادث ايهما اقل وبشرط ان يكون مبلغ التأمين كافيا)، وإذا لم تستطيع شركة التأمين اصلاح الشئ نظرا لتلفه نهائيا ولم تستطع استبداله نظرا لعدم وجوده أو وجود نظير له أو ان تكلفة البديل تزيد عن مبلغ التأمين أو قيمة الشئ وقت الحادث فإنه يكون من حق شركة التأمين سداد التعويض نقدا وفى حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشئ ايهما اقل .

ويؤخذ على هذا الشرط إلزام المؤمن له بان يقدم على نفقته التصميمات والمواصفات والمقايسات والبيانات التى قد ترى الشركة طلبها ودون وجود التزام عليها بإعادة الشئ لأصله أو استبداله لان ذلك يقلل من قيمة التعويض الذى يحصل عليه المؤمن له .

الحلول فى الحقوق :

الشرط الخامس عشر :

" يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركه أو بعد ذلك ان يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لأستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة ".

ويوضح هذا المبدأ ان للمؤمن الحق فى أن يحل محل المؤمن له قبل الغير المسئول عن الحادث ويطالبه بالتعويض قبل سداد التعويض المستحق للمؤمن له أو بعد سداده ، وغالبا ما تلجأ شركة التأمين الى الحلول محل المؤمن له قبل سداد التعويض خشية التواطؤ بين المؤمن له والمسئول عن الحادث أو التصالح معه على حساب شركة التأمين

أو خشية قيام المسؤول عن الحادث بطمس معالم الحادث فتنتفى مسؤوليته ، يضاف الى ما سبق ان اجراءات المعاينة وتقييم الخسائر ثم تقدير التعويض كل ذلك يحتاج الى وقت معين فى بعض الحالات وخاصة عند حدوث منازعات بين المؤمن والمؤمن له على تقدير قيمة الخسارة أو قيمة الشئ وبالتالى مبلغ التعويض ، لذلك فإنه يصبح من حق شركة التأمين ان تحل محل المؤمن له فى مواجهه الغير حفاظا على حقوقها وحقوق المؤمن له ، وهناك نقطة هامة لم يتطرق إليها هذا الشرط وتتعلق بكيفية توزيع التعويض المسترد من الغير حيث يترتب عليه حدوث منازعات فى أسلوب توزيعه خاصه إذا كان التأمين دون الكفاية.

المشاركة فى التأمين :

الشرط السادس عشر :

" إذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأ عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنه لنفس الأشياء يكون المؤمن له أو أى شخص أخر قد ابرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بان تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن به على نفس الأشياء ."

يوضح هذا الشرط مبدأ هام فى التأمين وهو مبدأ المشاركة والذى يتعلق بعملية تحديد نصيب كل شركة تأمين فى التعويض المستحق إذا كان هناك عدة تأمينات على نفس الشئ سواء عقدها المؤمن له أو أى شخص اخر له مصلحة كالدائن المرتهن أو البضاعة على سبيل الأمانة فإذا كانت هذه التأمينات لصالح المؤمن له فإنه يتم سداد تعويض واحد حده الأقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشئ أو الخسارة ايهما اقل بواسطة جميع الشركات ، ويوزع هذا التعويض بين هذه الشركات بالنسبة والتناسب بين مبلغ تأمين كل شركة الى مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات حيث :

نصيب كل شركة فى التعويض =

التعويض الإجمالى المستحق × (مبلغ التأمين لدى الشركة / مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات)

ويؤخذ على هذا الشرط عدم تحديده لأسلوب توزيع الخسائر بين الوثائق الشائعة والوثائق المخصصة مما يؤدى الى حدوث منازعات بين المؤمن له وشركات التأمين لأنه قد يحصل على تعويض غير كافى على الرغم من وجود تأمينات مجموع مبالغها تزيد عن قيمة الشئ ،كما يؤخذ على هذا الشرط أنه مبتور حيث لم يذكر انه لتطبيق هذا الشرط يجب ان يكون التأمين من نفس الأخطار حيث يمكن وجود عدة تأمينات لنفس المؤمن له ولكن من اخطار مختلفة هنا لا يطبق شرط المشاركة فى التأمين .

مبدأ التعويض وقاعدة النسبية :

الشرط السابع عشر :

"لا يجوز أن يكون التأمين بأى حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى لحقت بالأشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق .

ونتيجة لذلك إذا إتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها فإن المؤمن له لا يستحق تعويضا إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

وإذا ما ثبت ان قيمة الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت الحريق تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والاضرار وبناء على ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر الا بقدر النسبة الموجودة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الاشياء الحقيقية وقت وقوع الحريق ، وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط" هذا الشرط يتعلق بمبدأ التعويض وقاعدة النسبية حيث يوضح انه فى جميع الأحوال لا يمكن ان يحصل المؤمن له على تعويض كامل (تعويض = الخسارة) من شركة التأمين إلا اذا كان مبلغ التأمين يساوى على الأقل قيمه الشئ موضوع التأمين وفى هذه الحالة فإن :

التعويض = الخسارة

أما إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشئ فإن الحد الأقصى للتعويض هو قيمة الشئ وذلك حتى لا يتعمد المؤمن له إحداث الخسارة ويكون هناك إثراء على حساب شركة التأمين .

أى ان : التعويض = الخسارة بحد اقصى قيمة الشئ وقت الحادث .

وإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمه الشئ فهذا يعنى أن التأمين دون الكفايه ويصبح المؤمن له شريكا لشركة التأمين فى الخسارة ويتحمل منها حصة نسبية بنسبة الفرق بين قيمة الشئ ومبلغ التأمين الى قيمة الشى وهذا يعنى ان التعويض الذى يحصل عليه من شركة التأمين يحسب كما يلى :

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ وقت الحادث}}$$

إعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية :

الشرط الثامن عشر :

" بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة بما يعادل قيمة الأضرار التى اقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها ، ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب إعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية فى نظير دفع قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين إنتهاء مده الوثيقة "

وهذا الشرط يوضح انه يمكن للمؤمن له أن يعيد مبلغ التأمين الى كامل قيمته عقب حدوث الحادث وسداد التعويض ثم القيام بعملية الأصلاح أو الأستبدال نظير سداد القسط النسبى المستحق ، وذلك راجع الى ان إلتزام شركة التأمين ينتهى فى حالتين :

الحاله الأولى : إنتهاء مدة التأمين ، والحالة الثانية : حدوث الحادث المؤمن منه وسداد تعويض عنه سواء لكل الأصل أو لجزء منه حيث ينتهى إلتزام المؤمن عن هذا الجزء الذى تعرض للحادث وسدد عنه التعويض .

بيان الحقوق العينية :

الشرط التاسع عشر :

" لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بالتعويض المستحق على الشركة إلا بعد أن يقدم

لها كافة الشهادات الرسمية التى تثبت خلو الشئ أو الاشياء المؤمن عليها من اى تأمين عينى كرهن حيازى أو إختصاص أو رهن تأمينى أو امتياز أو تثبت خلو المحل التجارى المؤمن عليه من الرهن ".

يوضح هذا الشرط أنه لا يحق للمؤمن له مطالبة المؤمن بالتعويض إلا بعد تقديم كافة الشهادات الرسمية التى تثبت خلوه من الرهن ونرى ان فى ذلك تعطيل لحصول المؤمن له على التعويض لحين الحصول على هذه الشهادات واحيانا يكون هناك تأمين من الخسائر غير المباشرة كالتوقف عن العمل وهذا يعنى تحمل شركة التأمين لخسائر اكبر واحيانا لا يستطيع المؤمن له الحصول على هذه الشهادات فيفقد حقه فى التعويض ، واحيانا اخرى تكون الخسارة بسيطة وتقل قيمتها عن تكلفة الحصول على هذه الشهادات فلا يطالب بها المؤمن مع احقيته فى التعويض ، والأهم من ذلك ان التأمين يهدف الى إعادة الشئ الى اصلة أو سداد التعويض اللازم لإستبداله وبأسرع وقت ممكن وبالتالى فإن هذا الشرط يؤدى الى إنتفاء الهدف من التأمين ، لذلك نرى أنه يجب تعديل هذا الشرط بحيث يصبح المؤمن له ملتزما بتقديم هذه الشهادات فى حاله واحدة وهى إعلان شركة التأمين بوجود حجز أو رهن للشئ موضوع التأمين وبخلاف ذلك يصرف له التعويض فورا .

المحاكم المختصة :

الشرط العشرون :

" إتفق صراحة على أن كل رجوع الى القضاء المستعجل طبقا لما تقدم وكذلك كل المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة التى تقع فى دائرتها الجهه التى اصدرت الوثيقة ".

هذا الشرط خاص بتحديد المحاكم المختصة ومكانها فى حاله حدوث نزاع بين المؤمن له وشركة التأمين حول تفسير احد بنود الوثيقة .

التقادم :

الشرط الحادى والعشرون :

" تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد إنقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به ما لم يكن هناك تحكيما أو دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة ".

هذا الشرط يوضح عدم إلتزام شركة التأمين بالخسائر التى تحدث ويمر عليها ثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن له بها ولم تكن هناك دعوى قضائية خاصة بها أو لم يكن هناك تحكيما متعلقا بها ، ونرى أنه يجب أن يصبح الشرط كما يلى :

" تبرأ ذمة الشركه من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد إنقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به ولم يتقدم بمطالبته ...." بحيث تحسب مدة التقادم من تاريخ التقدم بالمطالبة وليس من تاريخ علم المؤمن له .

كما ان مدة ثلاث سنوات تعتبر طويلة نسبيا وتعطى الشركة الحق فى حجز إحتياطى أو مخصص لمواجهه هذا الألتزام وبالتالى يفضل تخفيضها الى سنه أو سنتين فقط .

الإخطارات :

الشرط الثانى والعشرون :

" جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها الى الشركة طبقا للشروط السابقة يجب ان توجه الى الجهه التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بإيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه ".

وهذا الشرط يوضح أسلوب إبلاغ المراسلة مع شركة التأمين لإبلاغ جميع البيانات والتعديلات والمطالبات والشهادات المتعلقة بالتأمين .

الجزء الثالث :

الجدول :

يحتوى الجدول على بيانات عن أسم المؤمن له وعنوانه ومدة التأمين وقسط التأمين (القسط ، الدمغة النسبية ، الدمغة على الاتساع ، مصاريف إصدار الوثيقة ، المجموع)

ورقم الوثيقة ومبلغ التأمين والمعدل والقسط وتاريخ استحقاقة بالأضافة الى وصف تفصيلى للأعيان المؤمن عليها ، وفيما يلى نموذج لهذا الجدول :

الجـدول		
اسم المؤمن له		رقم الوثيقة .....
عنوانـــــه		مبلغ التأمين .....
مدة التأمين	مليم جنيه	المعـــدل .....
مـــــن	القسط	القسط .....
الـــــى	الدمغة النسبية	تاريخ الأستحقاق .....
الساعه ١٢ ظهرا	الدمغة على الاتساع	
تجديد أو استبدال	مصاريف إصدار الوثيقة	
الوثيقة رقم	رسم ٦٪ (قانون ١٩٥٠/٢٥٦)	
الاعيان المؤمن عليها		

الجزء الرابع :

شرط التحكيم :

كان شرط التحكيم فى الوثيقة السابقة وقبل تعديلها ضمن الشروط العامة ولكن مع صدور الوثيقة الجديدة الموحدة أو النمطية تم كتابة شرط التحكيم فى جزء مستقل ، وينص شرط التحكيم على ما يلى :

" من المتفق عليه صراحة أنه إذا اختلف الطرفان فى تحديد قيمة الأضرار الناشئة عن الحريق والمضمونه بمقتضى هذة الوثيقة يتحتم تقدير ذلك بواسطة محكمين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين المحكمين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما أن يختارا محكما ثالثا يرجح بينهما فى المسائل التى يختلفان عليها .

وإذا لم يقم احد الطرفين بتعيين محكم من طرفه فى ظرف شهر من تسلمه خطابا موصى عليه يرسله اليه الطرف الاخر ويكلفه فيه بذلك كان لهذا الطرف الاخر الحق فى ان يطلب من قاضى الامور المستعجله تعيين المحكم .

وفى الحالة التى لا يتفق فيها المحكمان على اختيار محكم ثالث يقوم بالترجيح بينهما يتولى قاضى الامور المستعجلة تعيينه بناء على طلب احد الطرفين .

ولا يترتب على وفاة الطرفين أو احدهما خلال اجراءات التحكيم أى تعديل في مهمة المحكمين ، واذا توفى احد المحكمين أو المحكم المرجح أو طرأ له مانع عين اخر محله إما بمعرفة الطرف الذى عينه أو بمعرفة المحكمين – وفى الحالة التى يمتنع فيها ذلك الطرف أو هذان المحكمان عن ذلك يتولى قاضى الأمور المستعجلة تعيين البدل بناء على طلب احد الطرفين والا يتقيد المحكمين بأية اجراءات ويتحمل كل طرف أتعاب المحكم الذى قام بتعيينه اما أتعاب المحكم الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة كل منهما مناصفة

ومن المتفق عليه صراحة أنه فى حالة الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر أو الاضرار فإنه لا يجوز للمؤمن له رفع ايه دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد انتهاء المحكمين من إثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه أو قضاء سته اشهر بعد تعيين المحكمين دون الفصل فى النزاع ".

هذا الشرط يتعلق بكيفية حل النزاع بين شركة التأمين والمؤمن له فى حالة

الإختلاف سواء على قيمة الشئ موضوع التأمين وقت الحادث أو على سبب الحادث أو على قيمة الخسارة أو على قيمة التعويض المستحق .....إلخ ، وهذا الشرط به إطاله أزيد من اللازم ونرى انه لا داعى لتعيين محكم ثالث والأكتفاء بأثنين من المحكمين فإذا اختلفا فعليهما تعيين محكم ثالث .

الجزء الخامس :

الملاحق الاضافية إن وجدت :

حيث يتم فى بعض الاحيان تغطية أخطار اضافية بخلاف تلك المطبوعة فى الوثيقة وبالتالى فإن هذا يحتاج تغيير فى الشروط العامة للوثيقة ويتم ذلك بموجب ملحق أو ملاحق اضافية يتحدد فيها تلك الاخطار مع سداد القسط الاضافى المقابل لتغطيتها، وسوف نوضح هذه التغطيات الاضافية فى الوحدة التالية .

تذكر أن

- الاجزاء الرئيسية لوثيقة التأمين من الحريق الموحدة :

الجزء الأول : المقدمة

الجزء الثانى : الشروط العامة

الجزء الثالث : الجدول

الجزء الرابع : شرط التحكيم

الجزء الخامس : الملاحق الإضافية إن وجدت

- لا يضمن التأمين من الحريق :

١- الأشياء التى تسرق خلال الحادث أو بعده

٢- الأشياء التى تتعرض للتلف بسبب التسخين أو التجفيف

٣- التلف الذى يلحق بالآلات أو الأجهزة الكهربائية بسبب زيادة السرعة أو التيار أو انقطاعه

٤- الخسائر الناتجة عن حريق بأمر سلطة عامة ، نار من باطن الارض ، الأسلحة الذرية ، الأشعاعات الايونية ، الأعاصير والبراكين ، الحرب أو الغزو .

- فى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين فإن التعويض

$$= \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ وقت الحادث}}$$

الوحدة الدراسية السابعة

أنواع وثائق التأمين من الحريق

موضوعها :

أنواع وثائق التأمين من الحريق

هدفها :

توضيح الأنواع المختلفة لوثائق التأمين من الحريق وذلك بحسب طبيعه الحوادث أو الأخطار المغطاه أو حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين أو حسب ثبات أو تخصيص مبلغ التأمين خلال مدة التأمين أو حسب قيمة التعويض المتفق عليه مقدماً .

عناصرها :

- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة .
- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعه الشيء موضوع التأمين.
- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين .
- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً .

مقدمة :

تعتبر وثائق التأمين من الحريق من أكثر وثائق التأمين مرونة نظراً لاختلاف طبيعة الاشياء المؤمن عليها من ناحية وللتطور السريع فى طبيعة ونوعيه المواد التى تصنع منها الاشياء بالاضافة إلى تلبية رغبة المؤمن لهم .

ويمكن القول بأن وثائق التأمين الموجودة حالياً فى معظم دول العالم تنقسم إلى عدة أنواع وذلك بحسب الفلسفة من وراء هذا التقسيم ، فهناك تقسيم لوثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الخسائر المؤمن منها حيث توجد وثائق تغطى خسائر الحريق العادية أو المباشرة وأخرى تغطى خسائر الحريق غير المباشرة أو المستثناة أو الاضافية وثالثة تغطى خسائر الحريق العادية والاضافية معاً .

وهناك تقسيم ثانى للوثائق حسب طبيعة الشيء المؤمن عليه حيث توجد وثائق لتغطية العقارات وثانية لتغطية المنقولات وثالثة لتغطية الايجار والقيمة الايجارية ورابعة لتغطية جميع الاخطار .

كما أن هناك تقسيم ثالث للوثائق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين حيث توجد وثائق محددة أو نهائية وتوجد وثائق ذات الشيوع كما توجد وثيقة الاقرارات (أو الاشتراكية) ورابعاً الوثيقة المتغيرة وأخيراً وثيقة الغطاء الشامل وهناك تقسيم رابع لوثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً حيث توجد وثيقة التأمين من الحريق المحددة القيمة والوثيقة ذات قائمة الحصر والتثمين ووثيقة الحريق الاستبدالية وأخيراً وثيقة التعويض بقيمة العقد .

وفيما يلى نوضح بشيء من التفصيل هذه الانواع المختلفة .

أولاً : أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة :

تنقسم وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هى :

١- وثيقة تغطى حوادث الحريق العادية :

هذه الوثيقة تغطى خسائر الحريق المباشرة أى ، الخسائر التى تعتبر نتيجة

طبيعية وحتمية للحريق ، وقد أوضحنا عند دراستنا لوثيقة الحريق الموحدة أو النمطية أنها تغطى الخسائر التى تتعرض لها الممتلكات سواء هلاك أو تلف بسبب حريق أو صاعقة أو حريق ناتج عن إنفجار .

٢- وثيقة تغطى حوادث الحريق الاضافية أو المستثناه :

تغطى هذه الوثيقة الخسائر غير المباشرة للحريق (بعض منها أو كلها) وهى عبارة عن الاخطار المستثناه فى الوثيقة العادية للحريق وعليه يمكن القول بأن وثيقة الحريق الاضافية تغطى أحد أو بعض أو كل الأخطار التالية :

- الإنفجار بخلاف النوع المغطى فى الوثيقة العادية (إنفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط) .
- العواصف والبراكين والفيضانات والهزات الأرضية .
- الشغب والاضطرابات الأهلية .
- التأمين من فيضان خزانات المياه العلوية وانفجار مواسير مياه الشرب داخل المبنى.
- التأمين من الأخطار المتنوعة مثل تسرب رشاشات الحريق وكسر أنابيب المجارى والمياه وسقوط الطائرات أو إصطدام المركبات بممتلكات المؤمن له .
- التأمين من خسائر التوقف عن العمل مثل : تغطية مصادر توريد المواد الأولية والخدمات وتغطية منافذ التوزيع أو مصادر الطاقة وتأمين الايجار والقيمة الإيجارية وتأمين المصاريف الإضافية وتغطيه عمولة وكلاء البيع وتأمين فقد الأرباح . . . إلخ.
- التأمين من المسؤولية المدنية ومن أهمها التأمين من مسؤولية المستأجر قبل المالك وقبل الغير ومسؤولية المالك قبل المستأجر وقبل الغير والمسؤولية المدنية لاصحاب الجراجات وورش التصليح ومحطات الخدمة قبل الغير .

٣- وثائق تغطى حوادث الحريق العادية والإضافية معاً :

فى الحياة العملية ترفض شركات التأمين إصدار وثائق تغطية الأخطار الإضافية بمفردها دون تغطية خطر الحريق حيث تشترط شركات التأمين لتغطية خطر

الإنفجار أو المسؤولية المدنية أو التوقف عن العمل وجود وثيقة تأمين من الحريق سارية على نفس الممتلكات المطلوب لها تغطية أحد الأخطار الإضافية ، لذلك فإنه يتم إصدار وثيقة واحدة تتضمن تغطية خطر الحريق ثم يضاف لها شرط أو شروط أخرى ينص عليها صراحة لتغطية أحد أو بعض هذه الأخطار الإضافية نظير سداد القسط الإضافى المستحق .

ثانياً : أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الشىء موضوع التأمين :

تنقسم وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الشىء موضوع التأمين إلى الأنواع التالية :

١- وثيقة تأمين العقارات :

حيث توجد عدة أنواع من وثائق التأمين من الحريق للعقارات حسب إختلاف الغرض من الإستخدام ، حيث توجد وثيقة لتغطية العقارات بغرض السكنى ووثيقة للمصانع ووثيقة للمتاجر ووثيقة للمبانى العامة كالمصالح الحكومية والمدارس والجامعات والمساجد . . . . إلخ .

٢- وثيقة تأمين المنقولات :

أيضاً توجد عدة أنواع من وثائق التأمين من الحريق للمنقولات حسب نوعها فتوجد وثيقة للعدد والآلات والأجهزة ، ووثيقة لأثاث المكاتب ووثيقة للمبانى بغرض السكنى ووثيقة للمتاجر (البضاعة) . . . . إلخ .

٣- وثيقة تأمين الإيجار والقيمة الإيجارية :

أيضاً توجد وثيقة تعوض المؤمن له المستأجر عن قيمة الإيجار الذى يلتزم بسداده للمالك فى حالة إحتراق المكان الذى يستأجره وعدم قدرته على إستغلاله ومثال ذلك : وثيقة تأمين إيجار المصنع ، ووثيقة تأمين إيجار المحلات التجارية ووثيقة إيجار المساكن الخاصة . . . : إلخ .

أيضاً توجد وثيقة تعوض المؤمن له المالك عن قيمة الإيجار الذى يلتزم بسداده للمبنى الجديد الذى يستأجره فى حالة إحتراق المكان الذى يمتلكه وعدم قدرته على إستغلاله .

٤- وثيقة تأمين جميع الأخطار :

هى ليست وثيقة لتغطية جميع الأخطار كما يبدو من التسمية ولكنها ، وثيقة تغطى عدة أخطار وعدة أشياء ومثال ذلك تغطية المبانى ومحتوياتها من خطر الحريق والإنفجار والتلف والسرقة . . . . إلخ .

ثالثاً : أنواع وثائق التأمين حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين :

تنقسم أيضاً وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين إلى الأنواع التالية :

١- وثيقة التأمين المحددة أو النهائية :

فى ظل هذه الوثيقة يتم تحديد مبلغ التأمين من البداية ويظل هذا المبلغ ثابتاً طول مدة التأمين مالم يخطر المؤمن له الشركة برغبته فى تعديله ، فإذا قرر زيادته فيجب إصدار ملحق بالزيادة وسداد القسط المستحق ، وفى ظل الوثيقة يحصل قسط التأمين مقدماً وبالكامل ويكون من حقها . وتستخدم هذه الوثيقة لتغطية الاشياء التى لا تتعرض لتغير جوهرى فى قيمتها خلال مدة التأمين مثل المبانى والآلات والمصانع ، وفى هذه الوثيقة تحدد الممتلكات المؤمن عليها بدقة تامة سواء من حيث نوعها وكميتها ومكان تواجدها .

وتعتبر هذه الوثيقة هى الأصل بالنسبة لجميع الوثائق مالم ينص على خلاف ذلك بمعنى انه يكون مفهوماً أن مبلغ التأمين ثابت طول مدة التأمين .

٢- وثيقة تأمين الحريق الإشتراكية (وثيقة الإقرارات)

بموجب هذه الوثيقة يتغير مبلغ التأمين من وقت لاخر طبقاً لإقرارات أو كشوف دورية يقدمها المؤمن له لشركة التأمين من آن لاخر يبين فيها كل مايطرأ على قيم الاشياء المؤمن عليها من تغيير .

وتصلح هذه الوثيقة للممتلكات التى تتعرض كمياتها للتغير من وقت لاخر وبالتالى تتغير قيمتها ومثال ذلك البضاعة فى مخازن الجملة أو مخازن المصانع أو الاقطان الموجودة بالمحالج وأيضاً المبانى تحت التشييد .

وتبدو أهمية هذه الوثيقة بالنسبة للمتلكات التى تتعرض كمياتها وبالتالى قيمتها للتغير خلال مدة التأمين فى أنه بخلاف هذه الوثيقة وقبل ظهورها لم يكن أمام المؤمن له الا أحد أمرين :

الأول أن يؤمن عليها بالحد الأقصى الذى يمكن أن تصل إليها خلال السنة وفى هذه الحالة سوف يسدد القسط عن السنة كلها على أساس الحد الأقصى لمبلغ التأمين وفى هذا مبالغة فى القسط وتكلفة عالية بدون مبرر لأن مبلغ التأمين سوف يكون أكبر من قيم الاشياء خلال فترات كثيرة من مدة التأمين .

الثانى أن يؤمن عليها بمتوسط قيم الاشياء المتوقعة خلال مدة التأمين وهنا وإن كانت التكلفة سوف تكون معقولة وعادلة إلا أن هذا لن يحقق له الضمان الكافى لأن مبلغ التأمين سوف يكون أكبر من قيمة الاشياء المؤمن عليها فى بعض الحالات وهو لن يحصل إلا على تعويض حده الأقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشى أيهما أقل ، وفى بعض الحالات الأخرى سوف يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الأشياء المؤمن عليها وهنا سوف يتعرض لتطبيق شرط النسبية ويحصل على تعويض يقل عن قيمة الخسارة.

ولذلك ظهرت وثيقة الإقرارات حيث يحدد المؤمن له بداية الحد الأقصى لما يمكن أن تصل إليه قيمة الاشياء المؤمن عليها خلال مدة التأمين ويعتبر بمثابة مبلغ التأمين ويسدد عنه قسطاً مبدئياً يتراوح بين٥٠ ٪ ، ٧٥ ٪ (٥٠ ٪ للمبانى تحت التشييد ، ٧٥ ٪ للاقطان والبضائع) ثم يلتزم المؤمن له بتقديم الإقرارات الدورية خلال مدة التأمين (أسبوعياً أو شهرياً . . . . الخ) موضحاً بها قيم الاشياء عند إعداد كل تقرير

وفى نهاية مدة التأمين يعاد حساب قسط التأمين على أساس متوسط مبلغ التأمين الفعلى ويسدد المؤمن له الفرق إذا زاد القسط الفعلى عن القسط المدفوع مقدماً أو يسترد الفرق إذا حدث العكس مع الاخذ فى الاعتبار أن هناك حد أدنى من القسط المدفوع مقدماً يكون من حق الشركة (٥٠ ٪ بالنسبة للمبانى ، ٢٥ ٪ للبضائع والاقطان)، وتشترط شركات التأمين أيضاً حد أدنى لمبلغ التأمين ولمدة التأمين (٦ شهور) لهذا النوع من الوثائق، وهذا النوع يحقق الحماية الكاملة للمؤمن له من ناحية وأيضا يسدد بموجبه القسط العادل والمقابل لمبالغ التأمين الفعلية خلال مدة التأمين .

٣- وثيقة التأمين من الحريق ذات الشيوع Floating Policy :

سبق أن أوضحنا أن وثيقة التأمين من الحريق العادية تؤمن على الاشياء فى مكان معين وبمبلغ محدد وإذا كانت موجودة فى عدة أماكن فإن يتم تحديد مبلغ محدد لكل مكان ، وكما عالجت وثيقة التأمين من الحريق الاشتراكية (ذات الاقرارات) التذبذب الذى قد يحدث لمبلغ التأمين فإن وثيقة التأمين من الحريق ذات الشيوع تعالج التذبذب الذى يطرأ على مبالغ التأمين بين الأماكن المختلفة ذلك أننا قد نجد فى بعض الحالات بضائع موجودة فى عدة أماكن مع صعوبة تحديد مبلغ ثابت لكل مكان إلا أنه يمكن تحديد مبلغ تأمين إجمالى لكل الاماكن مع تحديد هذه الاماكن ، أيضاً قد تكون هناك عدة أشياء متنوعة موجودة فى مكان واحد فإنه يتم التأمين عليها بمبلغ تأمين واحد دون تحديد مبلغ تأمين لكل بند على حدة ولكن يتم تحديد البنود المختلفة التى تغطيها الوثيقة بدقة تامة .

وكما هو واضح من خصائص هذه الوثيقة فإنها تصلح فى حالة وجود عده مخازن مملوكة لشخص واحد ويعلم إجمالى قيم (أو عدد وحدات) السلع التى يتعامل فيها ويتم السحب من هذه المخازن باستمرار كما يتم تداول السلع بينها ، أيضا يصلح لمحالات السلسلة أو محلات السوبر ماركت التى لها مخزن به جميع السلع ويمكن تقدير قيمة إجمالية للسلع التى يمكن أن يستوعبها دون تحديد عدد الوحدات وبالتالى القيمة لكل سلعة على حدة .

٤- وثيقة التأمين من الحريق ذات القائمة : Adjustable Policy

هذه الوثيقة عبارة عن وثيقة التأمين العادية ثم يرفق بها قائمة يوضح بها التعديلات التى يمكن أن تطرأ على مبالغ التأمين زيادة ونقصاناً ويتم إبلاغ شركة التأمين بالتعديلات أولاً بأول حيث تثبتها فى القائمة المرفقة بالوثيقة ويتم تعديل القسط وسداد الفرق أو إسترداده بالنسبة والتناسب عقب كل تعديل على مبلغ التأمين وهناك عدة إختلافات بين الوثيقة ذات القائمة والوثيقة الاشتراكية منها :

أ- تصدر هذه الوثيقة فى حالة رفض شركة التأمين إصدار الوثيقة الاشتراكية نظراً لعدم إمساك المؤمن له لدفاتر منتظمة أو عدم الاطمئنان لسجلاته .

ب- فى الوثيقة الاشتراكية يدفع قسط إبتدائى تحت الحساب يسوى فى نهاية العام حسب النتائج الفعلية أما فى الوثيقة ذات القائمة فإنه يتم سداد القسط بالكامل عند التعاقد ثم تتم عملية التسوية وسداد أو إسترداد فرق القسط عقب كل تعديل يطرأ على مبلغ التأمين .

جـ- الحد الأقصى لمسؤلية الشركة عن الحادث طبقاً للوثيقة الاشتراكية هو الحد الأقصى لمبلغ التأمين أما الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن الحادث طبقاً للوثيقة ذات القائمة فهو مبلغ التأمين طبقاً لأخر تعديل بالقائمة .

د- فى الوثيقة الاشتراكية يلتزم المؤمن له بإرسال إقرارات دورية فى يوم معين من الاسبوع أو الشهر وهذا اليوم قد يكون من الايام التى تكون المخازن فيها خالية أو غير مملوءة حيث تكون البضاعة قد أتت وتم توزيعها هنا يضار المؤمن لحصوله على أقساط أقل من اللازم فى الوقت الذى يتحمل فيه الخسارة بالكامل إذا حدثت فى الفترة التى تكون المخازن مملوءة طالما أنها فى حدود الحد الأقصى لمبلغ التأمين المتفق عليه ، أما فى ظل الوثيقة ذات القائمة فإنها تعالج هذا العيب نظراً لالتزامه بالتعديل أولاً بأول عند حدوث أى تعديل وإلاحصل على تعويض حده الأقصى آخر مبلغ تأمين وبذلك فإن شركة التأمين طبقاً لهذا النوع تحصل على قسط عادل وكافى . هذا وتصدر الوثيقة ذات القائمة للتأمين على البضاعة فى المخازن وذلك لمعالجة التذبذب الذى يطرأ على كمياتها وقيمتها من وقت لأخر .

٥- وثيقة التأمين من الحريق ذات الغطاء الشامل :

Blanket Policy

طبقاً لهذا النوع من الوثائق يتم تغطية عدة بنود مختلفه بمبلغ تأمين واحد حيث يتم التأمين على البضاعة والالات والمبنى وباقى المحتويات بمبلغ تأمين واحد دون تحديد مبلغ مستقل لكل بند على حدة وبسعر تأمين موحد .

وهناك العديد من الانتقادات التى توجه لهذا النوع من الوثائق منها :

أ- صعوبة تطبيق قاعدة النسبية عند حدوث الحادث لأن تحديد مدى كفاية مبلغ التأمين يحتاج لمجهودات ونفقات ضخمة .

ب- صعوبة تحديد حد أحتفاظ مناسب لعدم القدرة على تحديد مبلغ التأمين المناسب لكل بند ودرجة خطورته .

حـ- إستخدام سعر تأمين متوسط يؤدى إلى الحصول على قسط غير عادل .

د- لايشجع إستخدام السعر المتوسط أو الموحد Flat rate المؤمن على إستخدام وسائل الوقاية والمنع لأنه لن يحصل على تخفيض مقابل ذلك مما يؤدى إلى إرتفاع معدلات الخسارة .

هـ- فى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين لتغطية جميع البنود المؤمن عليها (وهذا هو الغالب لأن المؤمن لهم لايراجعون قيم البنود من وقت لأخر) فلا مفر من تطبيق قاعدة النسبية .

و- إذا أراد المؤمن له الاحتياط من البداية وتم التأمين بمبلغ يزيد عن القيمة الحقيقية للبنود فإن هذا معناه سداد قسط اكبر من اللازم دون مبرر .

ز- غالباً مايؤدى السعرالموحد إما إلى ظلم للمؤمن له أو إلى ظلم للمؤمن وذلك لأن هذا السعر الموحد هو سعر متوسط يفترض نسب معينه للبنود المختلفة وهذه النسب تختلف من حالة لأخرى ، وكان من الأحرى إستخدام سعر متوسط يرجح عند حسابه بأوزان تمثل نسب قيم كل بند من البنود إلى إجمالى القيم ولو بشكل تقريبى .

رابعاً : أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً :

تنقسم وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً إلى الأنواع التالية :

١- وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً :

Valued Policy

خروجاً على مبدأ التعويض فإنه يمكن إصدار وثيقة تأمين يتم فيها الاتفاق مقدما على قيمة ثابتة ومحددة للتعويض تدفع عند حدوث الخسارة ، وهناك عدة مبررات لاصدار هذه الوثيقة :

الأول : الاشياء التى يترتب على تعرضها لحادث حريق حدوث خسارة كلية كالتحف والصور النادرة وطوابع البريد والاشياء الاثرية والتماثيل والمخطوطات .

الثانى : الاختلاف الكبير بين تقدير المؤمن له وتقدير المؤمن لقيمة الشىء عند حدوث الخسارة نظراً لاعتماد التقدير على التقييم المعنوى للشىء بالاضافة إلى التقييم المادى .

الثالث : صعوبة الحصول على بديل مماثل للشىء المعرض للخطر مما يعنى أنه لايوجد بديل أمام شركة التأمين سوى سداد التعويض النقدى .

لهذه الاسباب يتم الاتفاق مقدماً على التعويض الذى يسدد فى حالة حدوث الحادث على أن يتم تقدير قيمة الشىء عند التعاقد بمعرفة خبراء متخصصين من جانب شركة التأمين لتحديد مبلغ التأمين المناسب .

وتتميز وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً بما يلى :

أ- لايعاد تقدير قيمة الشىء عند حدوث الحادث مالم تثبت شركة التأمين أنه تم تقديره بأكبر من اللازم وبمعرفة المؤمن له بسوء نية .

ب- لايطبق عليها قاعدة النسبية فى حالة الخسارة الكلية حتى إذا اتضح أن مبلغ التأمين وقت الحادث غير كاف .

جـ- عدم أخذ عنصر الاستهلاك نتيجة التقادم فى الاعتبار عند سداد التعويض حيث يسدد مبلغ التأمين بالكامل .

مشاكل إستخدام الوثيقة المحدد تعويضها مقدماً :

يترتب على إستخدام هذه الوثيقة مشكلتين أساسيتين هما :

المشكلة الأولى :

زيادة مبلغ التأمين عن قيمة الشىء وقت الحادث ويعتبر ذلك فى رأى البعض تجاوزاً لمبدأ التعويض واثراء على حساب الغير إذا تم سداد مبلغ التأمين الذى يزيد عن قيمة الشى وهنا يمكن القول أنه طالما تم تقدير الشىء بدقة وأمانة عند التعاقد فلا محل لمناقشة هذا الأمر عند حدوث الحادث لأن الطرفين إرتضيا بمبلغ محدد من البداية وإنه يمكن إفتراض الحالة العكسية والتى يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء عند حدوث الحادث هنا سيضار المؤمن له بالرغم من أن مبلغ التأمين كان كافياً عند التعاقد ، أيضاً مشكلة زيادة مبلغ التأمين عن قيمة الشىء وقت الحادث يصعب حسمها لأنه كما سبق أن أوضحنا فإن قيمة الشى تعتمد على عنصرين فى هذه الوثيقة: التقييم المادى وهو أمر يسير إلى حد ما ويمكن حسمه ، والتقييم المعنوى وهو أمر صعب ولايمكن حسمه وبالتالى فإنه يمكن النظر إلى هذا الفرق بين القيمتين (مبلغ التأمين وقيمة الشى وقت الحادث) على أنه فرق فى التقدير المعنوى .

ويؤخذ فى الاعتبار أنه إذا تم إثبات سوء نية المؤمن له فيما يتعلق بعملية تقدير قيمة الشىء (أى إذا تم إثبات أنه كان يعلم أن القيمة مبالغاً فيها ولم يخطر المؤمن له بذلك) فإن ذلك يعتبر إخلالاً بمبدأ منتهى حسن النية ويترتب عليه حرمان المؤمن له من التعويض نهائياً ، أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يسقط حقه فى التعويض طبقاً لهذه الوثيقة ولكن يعوض على أساس وثيقة الحريق العادية مع تطبيق مبدأ التعويض .

المشكلة الثانية :

مشكلة حساب التعويض فى حالة حدوث خسارة جزئية ، فكما نعلم فإن الغالبية العظمى من الممتلكات المؤمن عليها طبقاً لهذه الوثيقة تكون من الاشياء التى تحدث لها خسارة كلية فى حالة حدوث حريق ، ولكن هذا لا يمنع أنه فى حالات معينه قد تحدث خسارة جزئية وهنا نجد أن هناك آراء ترى سداد تعويض نسبى حسب نسبة الاشياء التالفة إلى مجموع الاشياء خاصة فى التحف التى تتكون من عدة قطع ، ويؤخذ على هذا الرأى صعوبة تطبيقه وحدوث مشاكل كثيرة ناتجة عن أن فقد جزء قد يعنى بالنسبة للمؤمن له فقد قيمة الشىء بالكامل أو على الأقل يؤثر على قيمة باقى الأشياء السليمة ، وهناك رأى آخر نميل إليه يقضى بإعادة تقييم الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث ثم تطبق مبدأ التعويض المطبق فى الوثيقة العادية .

٢- وثيقة التأمين من الحريق ذات قائمة الحصر والتثمين :

نظراً للمشاكل الناجمة عن إستخدام الوثيقة المحدد تعويضها مقدماً فإنه يمكن إضافة شرط إلى الوثيقة العادية يسمى شرط الجرد والتقدير وبموجبه يتم تقدير قيمة الاشياء عند التعاقد بمعرفة الخبراء المثمنون وبموافقة المؤمن والمؤمن له على هذا التقدير وعند حدوث الخسارة يتم تحديد قيم الاشياء التالفة من واقع كشوف التقدير المعدة عند التعاقد ولكن بعد تعديلها حسب التغير فى الاسعار من ناحية (زيادة ونقصانا) وأيضاً بعد أخذ عنصر الاستهلاك نتيجة التقادم ، وعلية يجب التفرقة بين هذه الوثيقة وبين الوثيقة المحدد تعويضها مقدماً من حيث النقاط التالية :

أ- تغطى هذه الوثيقة الأمتعة الشخصية ومحتويات المساكن ، أما وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً فإنها تغطى الاشياء النادرة والثمينة .

ب- إذا كان التقدير لقيم الاشياء بمعرفة المؤمن والمؤمن له إلتزامت به الشركة أما إذا كان بمعرفة المؤمن له فقط دون إقراره من الشركة فيكون من حقها عدم التقيد به.

حـ- لا يعتبر تقدير قيمة الاشياء وقت التعاقد حجة على الشركة وقت الحادث بسداد هذه القيمة ولكنه يخضع للارتفاع أو الانخفاض وقت الحادث نتيجة تغير الاسعار وبالتالى يمكن تطبيق قاعدة النسبية فى هذه الوثيقة .

د- بالرغم من وجود قيمة مقدرة عند التعاقد الا أنه يتم تخفيضها عند التعويض بمقدار الاستهلاك نتيجة التقادم الذى تتعرض له الممتلكات فى ظل الوثيقة ذات قائمة الحصر والتثمين ولا يؤخذ هذا الاستهلاك فى الاعتبار بالنسبة للوثيقة المحدد تعويضها مقدماً .

٣- وثيقة التأمين من الحريق الاستبدالية :
Reinstatement Policy :

فى ظل وثيقة التأمين من الحريق العادية ونظراً لارتفاع الاسعار باستمرار نتيجة لأخذ عنصر الاستهلاك فى الاعتبار عند تحديد التعويض المستحق فإن هذا التعويض يصبح قاصراً على إستبدال الممتلكات التالفة بأخرى جديدة لذلك فإنه بموجب هذا التأمين يمكن إستبدال القديم بجديد دون خصم مقابل للاستهلاك (ويستخدم هذا التأمين للمبانى ومواد البناء والمعدات والآلات ولايستخدم للبضاعة) ويتم ذلك من خلال إضافة شرط التأمين بقيمة البدل وذلك كملحق للوثيقة العادية وطبقاً لهذه الوثيقة يعوض المؤمن المؤمن له عن الخسائر التى تعرض لها بشرط أن يتم الاصلاح أو إعادة البناء أو الاستبدال أولاً ثم يتم سداد التعويض دون خصم مقابل الاستهلاك ولكن بشرط الا تؤدى إعادة البناء أو الاصلاح إلى إضافة تحسينات جديدة للمبنى أو تؤدى عملية الاستبدال إلى الحصول على آلة من طراز أفضل أو أوفر فى تكلفة التشغيل وفى هاتين الحالتين يتحمل المؤمن له فرق هذه التحسينات أو الاضافات .

وهذا بعكس الوثيقة العادية التى تمنح المؤمن له التعويض عقب الحادث وله مطلق الحرية فى إعادة الشىء إلى أصله من عدمه ، وتشترط شركات التأمين أن يتم الاصلاح أو الابدال خلال مدة معينة عقب الحادث (غالبا فى حدود ١٢ شهر) وإلا تم إلغاء الشرط وتحويل الوثيقة إلى وثيقة حريق عادية ، كما أن هذه الوثيقة تخضع لقاعدة النسبية أى يشترط كفاية مبلغ التأمين لقيمة إعادة الاصلاح أو البناء أو الابدال حيث تطبق القاعدة :

التعويض = تكاليف الاصلاح أو الاستبدال × مبلغ التأمين قبل الحادث مباشرة / القيمة الاستبدالية فى تاريخ إنجازها

ومن هذه القاعدة يتضح لنا أن كفاية مبلغ التأمين تتوقف على قيم الاشياء فى تاريخ إنجازها وليس وقت الحادث فالعبرة بالقيمة فى تاريخ الاصلاح أو الابدال ، وفى حالة وجود وثائق أخرى ضامنة لنفس الشىء فإما أن يكون بها شرط القيمة الاستبدالية والاطبق عليهم جميعاً شروط الوثيقة العادية حتى يمكن تطبيق قاعدة المشاركة .

وإذا أخل المؤمن له بأى شرط من شروط الوثيقة تحولت إلى الوثيقة العادية أى يتم التعويض على أساس خصم مقابل الاستهلاك .

٤- وثيقة التأمين من الحريق بقيمة العقد :

فى بعض الحالات تكون البضاعة المؤمن عليها محل عقد ويكون هذا العقد مرهوناً بزمن معين لتنفيذه أو فى حالة البضاعة على سبيل الأمانة بحيث إذا هلكت هذه البضاعة ولم يستطيع الملتزم أن يفى بالتزامه (سواء بعدم القدرة على رد بضاعة الامانة أو بالتأخير فى توريد البضاعة التى التزم بها خلال الفترة المتفق عليها نتيجة احتراقها) فإنه بموجب وثيقة التأمين بقيمة العقد يحصل من المؤمن على تعويض يساوى قيمة العقد لأنه يمثل الخسارة التى تعرض لها .

وإذا إستطاع المؤمن أن يحصل على بضاعة بديلة ويفى بالتزامه فإن التعويض يسدد على أساس الوثيقة العادية .

٥- وثيقة التأمين من الحريق للخسارة الأولى : First Loss Policy

فى ظل هذه الوثيقة يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء موضوع التأمين إلا أنه بدلاً من تطبيق قاعدة النسبية كما فى الوثيقة العادية للحريق فإنه يتم الاتفاق على عدم تطبيقها طالما أن الخسارة تقع فى حدود مبلغ التأمين (ويطلق عليها الشريحة الأولى للخسارة) أى أن التعويض يساوى الخسارة طالما أن الخسارة تساوى أو تقل عن مبلغ التأمين أما إذا ازادت الخسارة عن مبلغ التأمين فإن التعويض يساوى مبلغ التأمين (أى يثبت التعويض طالما أن قيمة الخسارة تساوى أو تزيد عن مبلغ التأمين)، ويمكن تمثيل العلاقة بين قيمة الشىء ومبلغ التأمين والخسارة والتعويض من خلال الشكل التالى :

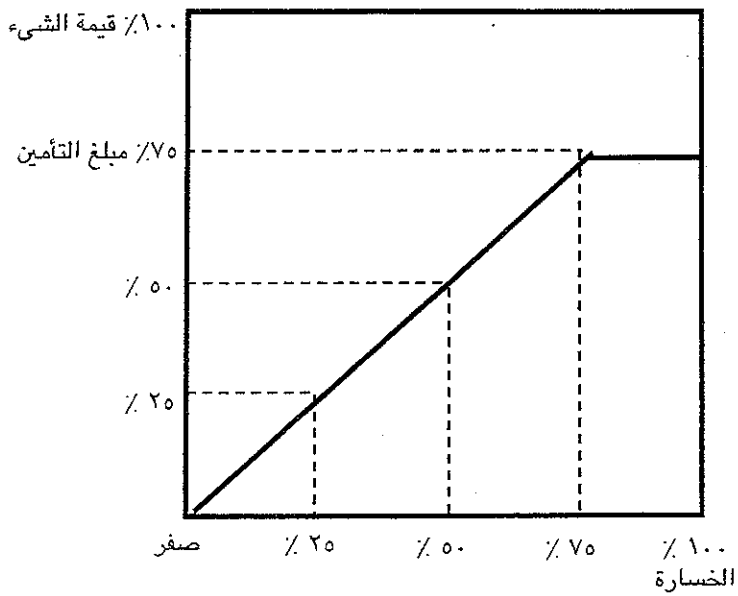

شكل يوضح العلاقة بين قيمة الشيء ومبلغ التأمين والخسارة والتعويض

ومن الشكل السابق يتضح لنا أن العلاقة بين التعويض والخسارة هى :

التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

فإذا كان مبلغ التأمين هو ١٥٠٠٠٠ جنيها وقيمة الشيء موضوع التأمين هى ٢٠٠٠٠٠ جنيها أى أن درجة الغطاء التأمينى هى $\frac{١٥٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠}$ = ٧٥ ٪ فإنه طبقاً لوثيقة الحريق العادية يحصل المؤمن له على تعويض يمثل ٧٥ ٪ من كل خسارة بحد أقصى مبلغ التأمين وهو ١٥٠٠٠٠ جنيها إلا أنه طبقاً لوثيقة تأمين الخسارة الأولى (أو كما يطلق عليها أحياناً الشريحة الأولى) فإن التعويض يساوى الخسارة طالما أنها فى حدود مبلغ التأمين وهو يمثل ٧٥ ٪ من قيمة الشيء أما إذا زادت الخسارة عن ١٥٠٠٠٠جنيها فإن المؤمن له لن يحصل إلا على ١٥٠٠٠٠ جنيها . ويرجع السبب فى

طلب هذه التغطية إلى محاولة المؤمن له الوفر فى قسط التأمين طالما أن الخبرة توضح أن الخسارة تتركز دائماً فى الشرائح الأولى لقيمة الشيء ونادراً ماتحدث خسارة كلية

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن تسعير هذا النوع يختلف عن الانواع الاخرى للوثائق نظراً لأن تسعيره يعتمد على مدى تركز الخسائر فى الشرائح المختلفة ونسب تركزها وعلى مدة الخبرة خاصة وأن معظم خسائر التأمينات العامة تتركز خسائرها فى الفئات الأولى للخسارة ، ونظراً لصعوبة تسعير هذه الوثائق من ناحية ، ولصعوبة قبول معيد التأمين فى الخارج لها فإنها تلقى معارضة فى إصدارها فى معظم الدول مما أدى إلى ندرة عددها بالمقارنة بالانواع الأخرى للوثائق .

الوحدة الدراسية الثالثة عشرة

موضوعها :

تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة فى حالة الوثائق التى لاتخضع لشرط النسبية

هدفها :

توضح كيفية توزيع الخسارة أو الخسائر التى يتعرض لها المؤمن له على وثائق وشركات التأمين المختلفة فى ظل وجود وثائق متوافقة وفى ظل وجود وثائق شائعة لاتخضع لشرط النسبية .

عناصرها :

- تقسيم الخسائر بين الوثائق المتوافقة اللانسبية
- تقسيم الخسائر بين الوثائق غير المتوافقة اللانسبية
- توزيع الخسائر وفقاً للتقسيم التنازلى
- توزيع الخسائر وفقاً للتقسيم التصاعدى
- توزيع الخسائر وفقاً لطريقة الوسط الحسابى
- توزيع الخسائر وفقا لطريقة المسئولية المستقلة

مقدمة :

تقسم الخسائر بين الشركات وفقاً لقاعدة المشاركة التى تقضى بقصر إلتزام الشركة فى حالة وجود تأمين أو تأمينات أخرى سارية وقت وقوع الحادث فى تعويض الخسائر أو الاضرار بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى مختلف المؤمنين ويمكن تقسيم وثائق التأمين إلى ثلاثة مجموعات حسب الغرض من التقسيم وذلك على النحو التالى : -

× المجموعة الأولى :

تنقسم الوثائق من حيث خضوعها لقاعدة النسبية إلى :

أ- وثائق نسبية Average Policies وهى التى تشتمل على شرط من شروط النسبية العامة أو الخاصة أو الثنائى.

ب- وثائق لانسبية Non - average Policies وهى التى لاتشتمل على أى شرط من شروط النسبية وسوف نوضح الانواع المختلفة لشرط النسبية فى الوحدة الدراسية التالية .

× المجموعة الثانية :

تنقسم الوثائق من حيث ملاءمتها أو تجانسها إلى :

أ- وثائق متوافقة Concurrent Policies وهى تلك الوثائق التى تتفق تماماً فيما بينها بما يختص بوحدة الخطر والمصلحة والشىء موضوع التأمين والموقع والصياغة والشروط العامة .

ب- وثائق غير متوافقة Non concurrent Policies وهى تلك الوثائق التى لاتتفق فى جميع النقاط السابقة أى الوثائق التى تتفق فى بعض النقاط وتختلف فى البعض الآخر .

× المجموعة الثالثة :

تنقسم الوثائق من حيث مدى التغطية التى توفرها إلى :

أ- وثائق مخصصة Specified Policies وهى الوثائق التى تغطى شىء معين بالذات .

ب- وثائق شائعة Floating Policies وهى التى تغطى عدة أشياء أو شىء واحد فى عدة أماكن فى وقت واحد وقد يستعمل اصطلاح الوثيقة المخصصة فى حالة المقارنة بين وثيقتين احداهما تغطى من الاشياء أقل مما تغطية الاخرى والاولى تسمى الاكثر تخصصاً وفيما يلى بعض الامثلة العملية لتقسيم الخسائر بين الوثائق اللانسبية .

× أولاً : تقسيم الخسائر بين الوثائق المتوافقة اللانسبية :

Concurrent Non- Average Policies

المثال الأول :

أمن شخص على البضائع لدى الشركة أ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ولدى الشركة ب بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه وعلى الأثاث لدى الشركة أ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ولدى الشركة ب بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وقد حدث حريق نتج عنه خسائر فى البضاعة والاثاث بمبلغ ٤٠٠٠ ، ٢٠٠٠ جنيه حدد نصيب كل شركة فى الخسارة .

الحل :

يمكن تبويب بيانات هذا المثال بوضع الاشياء المؤمن عليها فى عمود رأسى مع إعطاء كل منها رقم يميزه ووضع التأمينات المختلفة فى عمود أفقى والخسارة اللاحقة بكل شىء فى عمود آخر وذلك على النحو التالى .

الاشياء المؤمن عليها	التأمينات		الخسارة
	أ	ب	
١- البضائع	١٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠
٢- الأثاث	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
			٦٠٠٠

ويكون تقسيم الخسارة بين هاتين الوثقتين المتوافقتين كما يلى :

الخسارة فى البضائع :الشركة أ تدفع ٤٠٠٠ × ١٠٠٠٠ / ١٦٠٠٠ = ٢٥٠٠ جنيه

: الشركة ب تدفع ٤٠٠٠ × ٦٠٠٠ / ١٦٠٠٠ = ١٥٠٠ جنيه

المجموع ٤٠٠٠ جنيه

الخسارة فى الاثاث : الشركة أ تدفع ٢٠٠٠ × ٣٠٠٠ / ٥٠٠٠ = ١٢٠٠ جنيه

: الشركة ب تدفع ٢٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٥٠٠٠ = ٨٠٠ جنيه

المجموع ٢٠٠٠

ويكون مجموع التزام الشركة أ = ٢٥٠٠ + ١٢٠٠ = ٣٧٠٠

ويكون مجموع التزام الشركة ب = ١٥٠٠ + ٨٠٠ = ٢٣٠٠

٦٠٠٠

وعلى هذا النمط يمكن الوصول لنصيب كل شركة فى التعويض مهما تعددت الشركات أو زادت الاشياء المؤمن عليها وذلك وفقاً لما هو موضح فى المثال التالى :

المثال الثانى :

الاشياء المؤمن عليها	مبالغ التأمين لدى الشركات المختلفة				الخسارة
	أ	ب	جـ	د	
١- البضائع	١٢٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠٠
٢- الأثاث	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٢٢٠٠
٣- المخازن	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٨٠٠
٤- الادوات	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٦٠٠
					٢١٦٠٠

فإذا أخذنا الخسارة وقدرها ١٦٠٠٠ جنيه فى البضائع فإن التقسيم يكون كما يلى

الشركة أ تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ٨٠٠٠ جنيه

الشركة ب تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ٤٠٠٠ جنيه

الشركة جـ تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{٤٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ٢٦٦٧ جنيه

الشركة د تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ١٣٣٣ جنيه

المجموع	١٦٠٠٠

وبنفس الطريقة يمكن الوصول إلى التزام باقى الشركات فى باقى الخسائر كما يلى :

الخسارة	ماتلتزم بدفعه كل شركة			
	أ	ب	جـ	د
الخسارة فى البضائع ١٦٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٦٦٧	١٣٣٣
الخسارة فى الاثاث ٢٢٠٠	٨٢٥	٥٥٠	٥٥٠	٢٧٥
الخسارة فى المخازن ١٨٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠
الخسارة فى الادوات ١٦٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
المجمـــــوع	٩٨٢٥	٥٥٥٠	٣٩١٧	٢٣٠٨ = ٢١٦٠٠

*** ثانياً : تقسيم الخسائر بين الوثائق غير المتوافقة اللانسبية :**

Non Concurrent Non Average Policies

الحالة الأولى :

حالة حدوث الخسارة بين واحد من بنود الوثيقة الشائعة يكون مغطى بالوثيقة المخصصة :

الوثيقة أ تغطى البضائع والاصول الثابتة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه ، والوثيقة ب تغطى البضائع فقط بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه ، حدثت خسارة فى البضائع بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه حدد نصيب كل وثيقة فى الخسارة .

الحل :

الوثيقة أ وثيقة شائعه لأنها تغطى أكثر من بند ، أما الوثيقة ب فهى مخصصة لتغطية البضائع فقط وحيث أن شرط النسبية غير موجود فإن إلتزام كل وثيقة يكون فى حدود مبلغ التأمين الموجود بها أى أن مبلغ التأمين للوثيقة الشائعة يمثل الحد الأعلى لالتزام الشركة بالنسبة لأى خسارة تحدث فى بند واحد أو فى البندين معاً .

وبذلك يكون التقسيم بين الوثيقتين على النحو التالى :

الاشياء المؤمن عليها	التأمينات		الخسارة
	أ	ب	
١- البضائع	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢- الاصول الثابتة		–	–

الشركة أ تدفع ٤٠٠٠٠ × $\frac{٨٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$ = ٢٢٨٥٧ جنيه

الشركة ب تدفع ٤٠٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$ = ١٧١٤٣ جنيه

المجموع	٤٠٠٠٠

ويلاحظ أن الوثيقة أ إشتركت فى التعويض على أساس مبلغ التأمين الكلى وهو ٨٠٠٠٠ جنيه مع أن هذا المبلغ يغطى كلاً من البضاعة والاصول الثابتة معاً ، وقد يبدوا فى هذا غبن بالنسبة للشركة أ ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن الشركة تغطى الخسارة التى تلحق بالبضاعة أو بالاصول الثابتة بما لايجاوز ٨٠٠٠٠ جنيه لكل منها أو يغطى الخسارة التى تحدث لكل من البضاعة والاصول الثابتة معاً بما لايجاوز ٨٠٠٠٠ جنيه والسبب فى ذلك أن مبلغ التأمين فى هذا المثال لايمكن تجزئته بين البضائع والاصول الثابته .

الحالة الثانية :

حالة حدوث خسارة فى أكثر من بند من بنود الوثيقة الشائعة أحدهما فقط مغطى بالوثيقة المخصصة :

نفس المثال السابق مع إفتراض أن الخسارة تتناول الاصول الثابته أيضا بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إلى جانب البضائع التى يشترك فى تغطيتها كل من الوثيقتين الشائعة والمخصصة ويكون الحل كما يلى :

الاشياء المؤمن عليها :	التأمينات		الخسارة
	أ	ب	
١- البضائع	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢- الاصول الثابتة		–	٢٠٠٠٠

وهناك أكثر من طريقة لتوزيع الخسائر نذكرمنها مايلى : –

الطريقة الأولى :

تغطى الوثيقة خسارة البند أو البنود غير المغطاه بوثيقة مخصصه أولاً ثم تشترك بالباقى من مبلغ تأمينها مع الوثيقة المخصصة فى تغطية خسارة البند المغطى فيها وعلى ذلك يكون التقسيم كما يلى :

الخسارة فى الأصول الثابتة :

وهو البند غير المغطى فى الوثيقة المخصصة وتلتزم به الوثيقة أ الشائعة أولاً أى أنها تدفع الخسارة بالكامل ٢٠٠٠٠ جنيه

ثم يخفض مبلغ التأمين فى الوثيقة الشائعة بقيمة التعويض المدفوع فى الاصول الثابتة أى يصبح مبلغ التأمين الذى تشترك به فى تغطيه البضائع هو (٨٠٠٠ – ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ جنيه).

الشركة أ تدفع $٤٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ٢٠٠٠٠$ جنيه

الشركة ب تدفع $٤٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ٢٠٠٠٠$ جنيه

المجموع	٤٠٠٠٠

وبذلك يكون إجمالى نصيب كل من الوثيقتين فى التعويض كما يلى :

الوثيقة أ تدفع ٢٠٠٠٠ج فى الاصول الثابته + ٢٠٠٠٠ ج فى البضائع = ٤٠٠٠٠ ج

الوثيقة ب تدفع ٢٠٠٠٠ج فى البضائع = ٢٠٠٠٠ ج

ويعاب على هذه الطريقة أنها تفترض أن حادث الحريق قد وقع على مرتين متتاليتين الأولى عندما إحترقت الاصول الثابتة غير المغطاه بالوثيقة المخصصة فتعوضها الوثيقة الشائعه ثم يخفض مبلغ تأمينها بقيمة التعويض المدفوع ، والثانية عندما إحترقت البضاعة المغطاة بالوثيقتين معاً فتشتركان فى تعويض خسارتها بنسبة مبلغ تأمين كل منهما وفى الواقع أن هذا الافتراض مخالف للحقيقة إذ أن الحريق وقع للبندين فى وقت واحد ولايمكن تجزئة حادث الحريق وعلى ذلك فلا يمكن قبول هذه الطريقة عملياً .

الطريقة الثانية :

بموجبها تغطى الوثيقة الشائعة خسارة البند غير المغطى بالوثيقة المخصصة ثم تشترك بكامل مبلغ تأمينها مع الوثيقة المخصصة فى تغطية الخسارة للبند المغطى بهما وبذلك يكون التقسيم كما يلى :

الخسارة فى الاصول الثابتة :

تلتزم بها الوثيقة الشائعة أ وتدفع ٢٠٠٠٠ ج

ويظل إلتزامها كاملاً بالنسبة للخسارة فى البضائع أى ٨٠٠٠٠ج

أما إلتزام الوثيقة المخصصة بالنسبة للبضائع فهو ٦٠٠٠٠

وبذلك فإن نصيب كل وثيقة فى الخسارة هو :

خسارة البضائع تدفع الوثيقة أ ٤٠٠٠٠ × ٨٠٠٠٠ / ١٤٠٠٠٠ = ٢٢٨٥٧ ج

خسارة البضائع تدفع الوثيقة ب ٤٠٠٠٠ × ٦٠٠٠٠ / ١٤٠٠٠٠ = ١٧١٤٣ج

المجموع	٤٠٠٠٠

وبذلك يكون مجموع التعويض الذى دفعته كل من الوثيقتين هو :

الوثيقة أ ٢٠٠٠٠ج فى الاصول الثابته +٢٢٨٥٧ج فى خسارة البضائع	= ٤٢٨٥٧ج
الوثيقة ب ١٧١٤٣ فى خسارة البضائع فقط	١٧١٤٣ج
المجموع	٦٠٠٠٠

الطريقة الثالثة :

بمقتضاها تشترك الوثيقة الشائعة فى تغطية خسارة البند الذى تشترك فيه مع الوثيقة المخصصة أولاً ثم تغطى فى حدود مبلغ التأمين بعد تخفيضه بقيمة الخسارة البند المغطى بها فقط .

وبذلك يكون التقسيم بين الوثيقتين كما يلى :

تشترك الوثيقتان فى تعويض خسارة البضائع أولاً وفقاً لالتزامهما أى بمبالغ تأمين كل منهما

فتدفع الوثيقة أ ٤٠٠٠٠ × ٨٠٠٠٠ / ١٤٠٠٠٠ = ٢٢٨٥٧ج

وتدفع الوثيقة ب ٤٠٠٠٠ × ٦٠٠٠٠ / ١٤٠٠٠٠ = ١٧١٤٣ج

ثم يخفض مبلغ تأمين الوثيقة أ الشائعة بمقدار مادفعته من خسارة البضائع لكى تقابل إلتزامها فى خسارة الأصول الثابتة . وبذلك يصبح مبلغ تأمين الوثيقة أ بعد التخفيض ٨٠٠٠٠ - ٢٢٨٥٧ = ٥٧١٤٣ج ولما كان هذا المبلغ يزيد عن قيمة الخسارة فى الاصول الثابتة وقدرها ٢٠٠٠٠ ج فتدفع الوثيقة أ هذه الخسارة كاملة .

وبذلك يكون مجموع التعويض الذى دفعته كل من الوثيقتين هو :

الوثيقة أ ٢٢٨٥٧ج فى البضائع + ٢٠٠٠٠ خسارة الاصول الثابتة	= ٤٢٨٥٧ج
الوثيقة ب ١٧١٤٣ج فى البضائع	= ١٧١٤٣ج
المجموع	٦٠٠٠٠ج

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة نفس ماذكر بالنسبة للطريقة الاولى من إفتراض تجزئة حادث الحريق إلى حادثين الأول يصيب البضائع ثم الثانى يصيب الاصول الثابتة وهذا ينافى الحقيقة حيث أن الحريق غالباً مايحدث ويصيب جميع الممتلكات فى نفس الوقت .

- طريقة الوسط الحسابى : Mean Method

وبسبب ماأخذ على الطرق السابقة فإن العمل قد إستقر بين الشركات إلى إستنباط طريقة عملية لتقسيم الخسائر بين الوثائق اللانسبية غير المتوافقة يطلق عليها طريقة الوسط الحسابى ترمى بقدر الامكان إلى التوفيق بين الطرق السابقة وتفترض وقوع حريقين منفصلين تسبب أولهما فى الخسارة الكبيرة والثانى فى الخسارة الصغيرة ثم يجرى تقسيمان بين الوثائق بادئين بالخسارة الكبيرة أى تقسيم تنازلى مع تخفيض مبلغ تأمين كل وثيقة بقيمة مادفعته من تعويض وفى التقسيم الثانى نبدأ بالخسارة الصغيرة أى تقسيم تصاعدى ، ومن مجموع التزام كل وثيقة بالنسبة لكل خسارة من التقسيمين يؤخذ الوسط الحسابى لهذا الالتزام ليمثل مايجب أن تدفعه الشركة كتعويض إلى المؤمن له . والامثلة التالية توضح ذلك :

المثال الأول :

التأمين أ يغطى البضائع والآلات بمبلغ	٢٠٠٠٠ ج
التأمين ب يغطى الآلات والمخازن بمبلغ	٢٥٠٠٠ ج
التأمين حـ يغطى المخازن والمبانى بمبلغ	٣٠٠٠٠ ج

وقد لحقت خسارة فى هذه البنود مقدارها كالاتى :

خسارة البضائع	-
خسارة الالات	١٠٠٠٠ج

خسارة لمخازن ٢٥٠٠٠ج

خسارة المبانى –

وبذلك يمكن تبويب بيانات هذا المثال كما يلى :

الاشياء المؤمن عليها	التأمينات			الخسارة
	أ	ب	حـ	
١- البضائع	٢٠٠٠٠	–	–	–
٢- الآلات		٢٥٠٠٠	–	١٠٠٠٠
٣- المخازن			٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٤- المبانى	–			–

ملحوظة :

يراعى لتحديد مسئولية كل شركة أن يوضع قوس ليشمل الاشياء المؤمن عليها أمام مبلغ التأمين الخاص بها (لهذه الشركة) على أن نميز الاشياء غير المؤمنه بموجب الوثيقة يوضع علامة (–) فى العمود أمام مالا تشمله التغطية التأمينية .

الحل : أولاً : بافتراض أن الخسارة الكبيرة وقعت أولاً : (التقسيم التنازلى) :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام التأمينات			الخسارة	ماتدفعه الوثائق		
	أ	ب	حـ		أ	ب	حـ
المخازن	–	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	–	١١٣٦٤	١٣٦٣٦
الآلات	٢٠٠٠٠	١٣٦٣٦	–	١٠٠٠٠	٥٩٤٦	٤٠٥٤	–
					٥٩٤٦	١٥٤١٨	١٣٦٣٦

من التقسيم السابق يتضح أن الوثيقة ب قد شاركت فى دفع خسارة الالات

بقيمة الرصيد السابق لها من مبلغ التأمين بعد سداد نصيبها فى خسارة المخازن

(٢٥٠٠٠ – ١١٣٦٤ = ١٣٦٣٦)

أى أن ماتدفعه = ١٠٠٠٠ × ١٣٦٣٦ / ٣٣٦١٦ = ٤٠٥٤ج

ثانيا : بافتراض أن الخسارة الصغرى وقعت أولاً (التقسيم التصاعدى)

وهذا يعنى أن خسارة الالات وقدرها ١٠٠٠ج قد تحققت أولاً ويكون :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام التأمينات			الخسارة			ماتدفعه كل وثيقة		
	أ	ب	حـ		أ		ب		حـ
٢- الآلات	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	–	١٠٠٠٠	٤٤٤٤		٥٥٥٦		–
٣- المخازن	–	١٩٤٤٤	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	–		٩٨٣١		١٥١٦٩
مايتعين دفعه وفقاً لهذا التقسيم :					٤٤٤٤		١٥٣٨٧		١٥٦٦٩

وتطبيقاً لطريقة الوسط الحسابى يصبح ناتج هذين التقسيمين كما يلى :

	أ	ب	حـ
الوثيقة			
تدفع حسب التقسيم التنازلى	٥٩٤٦	١٥٤١٨	١٣٦٣٦
تدفع حسب التقسيم التصاعدى	٤٤٤٤	١٥٣٨٧	١٥١٦٩
المجموع	١٠٣٩٠	٣٠٨٠٥	٢٨٨٠٥ ÷ ٢ =
الوسط الحسابى	{ ٥١٩٥	١٥٤٠٢٫٥	١٤٤٠٢٫٥ }

المثال الثانى :

الاشياء المؤمن عليها	مبلغ التأمين		الخسارة
	أ	ب	
١- العقار	٨٠٠٠٠		٢٠٠٠٠
٢- الاثاث		٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠

ويمكن الوصول إلى الوسط الحسابى لالتزام كل وثيقة كما يلى :

أولاً : التقسيم التنازلى :

بفرض حدوث الخسارة الاكبر أولاً :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام التأمينات		الخسارة	ماتدفعه كل وثيقه	
	أ	ب		أ	ب
٢- الاثاث	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٢٨٥٧	١٧١٤٣
١ - العقار	٥٧١٤٣	-	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	-

(٨٠٠٠٠ - ٢٢٨٥٧)

المبلغ الواجب الدفع حسب هذا التقسيم ٤٢٨٥٧ ١٧١٤٣

ثانياً : التقسيم التصاعدى :

(بفرض حدوث الخسارة الأصغر أولاً)

الاشياء المؤمن عليها	التزام التأمينات		الخسارة	ماتدفعه كل وثيقة	
	أ	ب		أ	ب
١- العقار	٨٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	-
٢- الاثاث	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

(٨٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠)

المبلغ الواجب دفعه حسب هذا التقسيم ٤٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠

مجموع الالتزامات حسب التقسيمين ٨٢٨٥٧ ٣٧١٤٣

الوسط الحسابى ٤١٤٢٨ر٥ ١٨٥٧١ر٥

المثال الثالث :

الوثيقة أ تغطى السكر فى مخزن بمبلغ ١٠٠٠٠ج

الوثيقة ب تغطى السكر والشاى بمبلغ ١٠٠٠٠ج

الوثيقة حـ تغطى السكر والشاى والصابون بمبلغ ١٥٠٠٠ج

وقد تحققت خسارة للسكر بمبلغ ١٠٠٠٠ج والشاى ٣٠٠٠ج للصابون ١٠٠٠ج

ويكون التبويب لهذه التأمينات كالاتى :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزامات التأمينات			الخسائر
	أ	ب	حـ	
١- السكر	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠
٢- الشاى	-		١٥٠٠٠	٣٠٠٠
٣- الصابون	-	-		١٠٠٠

ويكون تقسيم الخسارة حسب طريقة الوسط الحسابى كما يلى :

أ- التقسيم التنازلى :

بفرض وقوع الخسارة الأكبر أولاً

الاشياء المؤمن عليها	إلتزامات التأمينات			الخسارة		ماتدفعه كل وثيقة		
	أ	ب	حـ	أ		ب		حـ
١- السكر	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٨٥٧	٢٨٥٧		٤٢٨٦
٢- الشاى	-	٧١٤٣	١٠٧١٤	٣٠٠٠	-	١٢٠٠		١٨٠٠
				(١٠٠٠٠ - ٢٨٥٧)		(١٥٠٠ - ٤٢٨٦)		
٣- الصابون	-	-	٨٩١٤	١٠٠٠	-	-		١٠٠٠
				(١٠٧١٤ - ١٨٠٠)				
إلتزام كل وثيقة				٢٨٥٧		٤٠٥٧		٧٠٨٦

ب- التقسيم التصاعدى :

بفرض وقوع الخسارة الأصغر أولاً :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزامات التأمينات			الخسارة		ماتدفعه كل وثيقة		
	أ	ب	حـ	أ		ب		حـ
٣- الصابون	-	-	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	-	-		١٠٠٠
٢- الشاى	-	١٠٠٠٠	١٤٠٠٠	٣٠٠٠	-	١٢٥٠		١٧٥٠
				(١٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠)				
١- السكر	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	١٢٢٥٠	١٠٠٠٠	٣٢٢٦	٢٨٢٢		٣٩٥٢
				(١٤٠٠٠ - ١٧٥٠)				
الالتزام لكل وثيقة				٣٢٢٦		٤٠٧٢		٦٧٠٢
مجموع الالتزامين وفقاً للتقسيمين				٦٠٩٣		٨١٢٩		٢٧٨٨
الوسط الحسابى				م ر ٣٠٤٦		م ر ٤٠٦٤		٦٨٩٤

ويتضح من الأمثلة السابقة أن التأمينات طالما كانت فى مجموعها أكبر من مبلغ الخسارة وكانت الوثائق لاتخضع لشرط النسبية فلا بد من تعويض المؤمن له بالكامل مهما إختلفت الطريقة المتبعة للمشاركة بين المؤمنين ، أى أنه لايجب أن يضار المؤمن له نتيجة استخدام طريقة معينه لتوزيع الخسائر بين الشركات فى ظل الوثائق اللانسبية طالما كانت الخسائر فى حدود مبلغ التأمين .

-(الاحوال التى يتعين فيها عدم تطبيق طريقة الوسط الحسابى)

هناك بعض الحالات التى تنهار فيها طريقة الوسط الحسابى ولاتحقق الغرض المنشود منها وذلك إذا نتج عنها إلتزام على المؤمنين بالتعويض يقل فى مجموعه عن جملة الخسائر التى لحقت بالمؤمن له مما يؤدى إلى تحمله لجزء من الخسارة بالرغم من كفاية مبالغ التأمين ويتضح ذلك من المثالين التاليين :

المثال الأول :

الوثيقة أ تغطى البضائع بمبلغ ١٠٠٠ج

الوثيقة ب تغطى البضائع بمبلغ ٥٠٠ج

وكانت الخسائر فى البضائع ٩٠٠ج وفى الآلات ٣٠٠ ج ويمكن تبويب البيانات كما يلى :

الاشياء موضوع التأمين	التزامات التأمينات		الخسائر
	أ	ب	
١- البضائع	١٠٠٠		٩٠٠
٢- الالات	-	٥٠٠	٣٠٠

ويكون التقسيم كما يلى :

أ- التقسيم التنازلى

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام الوثائق		الخسائر	مايدفعه المؤمنون	
	أ	ب		أ	ب
١- البضائع	١٠٠٠	٥٠٠	٩٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٢- الالات	–	٢٠٠	٣٠٠	–	٢٠٠
		(٥٠٠ – ٣٠٠)			
		إلتزام كل وثيقة		٦٠٠	٥٠٠

أى أن مبلغ التأمين فى الوثيقة ب بعد تخفيضه بقيمة التعويض الذى إشتركت فى دفعه للبضائع وقدرة ٣٠٠ج قد أصبح ٢٠٠ ج فقط بينما الخسارة فى الالات ٣٠٠ج ، ولما كان الحد الاقصى لمسئوليه الوثيقة ب هو مبلغ تأمينها بالنسبة لجميع الاشياء المؤمن عليها فهى غير ملزمه بسداد أكثر من ٢٠٠ ج بالنسبة للخسارة التالية فى الآلات أى يتحمل المؤمن له الفرق فى الخسارة وقدرة ١٠٠ج ومعنى هذا أن التزام الوثيقتين طبقا لهذا التقسيم التنازلى هو ١١٠٠ج بينما مجموع الخسائر فى البندين ١٢٠٠ ج ، ولما كان فى إتباع هذا التقسيم ظلم وإجحاف بالمؤمن له فلا يجوز الأخذ به وإستبعاده إذ العبره فى هذا النوع من الوثائق اللانسبيه هو حصول المؤمن له على حقه كاملاً فى التعويض طالما كانت مجموع تأميناته أكبر من قيمتى الخسارة .

وبذلك يصير عدم الأخذ بالتقسيم التنازلى وإتباع التقسيم التصاعدى فقط لأن فيه مصلحة للمؤمن له كما يتضح مما يلى .

ب- التقسيم التصاعدى :

الخسارة الصغرى حدثت أولاً :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام كل وثيقة		الخساره	ماتدفعه كل وثيقة	
	أ	ب		أ	ب
١- الالات	–	٥٠٠	٢٠٠	–	٣٠٠
٢- البضائع	١٠٠٠	٢٠٠	٩٠٠	٧٥٠	١٥٠
		(٥٠٠ – ٣٠٠)			
		إلتزام كل وثيقة		٧٥٠	٤٥٠

– طريقة المسئولية المستقلة :

Independent liability Method

وهى الطريقة الاكثر سهولة فى تقسيم الخسارة بين الوثائق اللانسبية ويمقتضاها تحسب المسئولية المستقلة لكل وثيقة كما لو كانت هذه الوثيقة هى الوثيقة الوحيدة التى تغطى الخسائر دون غيرها ، ومن البديهى ألا تتعدى مسئولية الوثيقة قيمة الخسارة طالما أن الخسارة فى حدود مبلغ التأمين ، أما إذا كانت هناك وثيقة شائعة تغطى اكثر من بند وأحياناً يزيد مجموع خسائر هذه البنود عن مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة ، ولذلك فإن مسئولية هذه الوثيقة تجاه الخسارة يكون بإعادة توزيع مبلغ التأمين لها بنسبة الخسارة فى كل بند إلى مجموع خسائر البنود ، والمثالين التاليين يوضحان كيفية تطبيق هذه الطريقة .

أولاً : حالة ما إذا كان مجموع خسائر البنود فى حدود مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة :

الوثيقة أ تغطى البضائع والالات بمبلغ ٢٠٠٠٠ج

الوثيقة ب تغطى الالات فقط بمبلغ ١٠٠٠٠ج

الخسارة فى قيمة البضائع ١٠٠٠٠ج وفى الالات ٥٠٠٠ج

ويمكن تبويب بيانات المثال كما يلى :

الأشياء موضوع التأمين	التأمينات		الخسارة
	أ	ب	
١- البضائع	٢٠٠٠٠	–	١٠٠٠٠
٢- الآلات		١٠٠٠٠	٥٠٠٠

من الواضح أن المسئولية المستقلة الوثيقة أ بالنسبة للخسارة هى ١٠٠٠٠ج للخسارة فى البضائع ، ٥٠٠٠ج للخسارة فى الآلات وذلك طالما أن مجموع الخسائر فى حدود مبلغ التأمين وكما لو كانت الوثيقة أ هى الوثيقة الوحيدة المبرمة ، ومن الواضح أيضاً أن المسئولية المستقلة للوثيقة ب هى ٥٠٠٠ج بالنسبة للخسارة فى

الآلات وذلك فى حالة لو كانت هى الوثيقة الوحيدة المبرمة ، ويتم تحديد نصيب كل مؤمن كما هو موضح بالجدول التالى :

الاشياء المؤمن عليها	الخسارة	قيمة المسئولية المستقلة		ماتدفعه كل وثيقة	
		أ	ب	أ	ب
١- البضائع	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-
٢- الآلات	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
مجموع الالتزام بالتعويض	١٢٥٠٠			١٢٥٠٠	٢٥٠٠

ثانياً : حالة ما إذا كان مجموع الخسائر فى البنود أكبر من مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة :

مثال :

الاشياء موضوع التأمين	التأمينات		الخسارة
	أ	ب	
١- البضائع	٤٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠
٢- الآلات	-		٢٠٠٠

يتضح من هذا المثال أن مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة ب (٤٠٠٠ج) أقل من الخسائر فى بنود هذه الوثيقة (١٠٠٠٠ج) ولذلك فإنه يجب تحديد المسئولية المستقلة لهذه الوثيقة بالنسبة للخسائر المختلفة وذلك بتقسيم مبلغ التأمين بنسبة الخسارة فى كل بند إلى مجموع الخسائر أى :

تكون مسئولية الوثيقة المستقلة ب فى البضائع هى = ٨٠٠٠ × $\frac{٨٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٦٤٠٠ج

تكون مسئولية الوثيقة المستقلة ب فى الآلات هى = ٨٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ١٦٠٠ج

وتظل مسئولية الوثيقة المخصصة أ بالنسبة للخسارة فى البضائع فى حدود ٤٠٠٠ج

ويعد التقسيم وفقاً للتبويب التالى :

الاشياء المؤمن عليها	الخسارة	قيمة المسئولية المستقلة		ماتدفعه كل وثيقة		ما يتحمله المؤمن له
		أ	ب	أ	ب	
١- البضائع	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٦٤٠٠	٣٠٧٧	٤٩٢٣	-
٢- الآلات	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	١٦٠٠	٤٠٠
مجموع الالتزام بالتعويض				٣٠٧٧	٦٥٢٣	٤٠٠

يتضح من هذا التقسيم أن المسئولية المستقلة للوثيقة ب بالنسبة للخسارة فى الالات لم تتعدى ١٦٠٠ج بينما الخسارة التى لحقت بالآلات هى ٢٠٠٠ج مما يترتب عليه قصور هذه الطريقة عن تعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً (يتحمل المؤمن له ٤٠٠ج) ولما كانت التأمينات فى مجموع مبالغها ١٢٠٠٠ ج والخسارة لم تتجاوز ١٠٠٠٠ج أى أنها فى حدود مبلغ التأمين والوثائق لاتخضع لشرط النسبية فإنه لابد من رفض أى طريقة لايترتب على تطبيقها تعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً ولذا لاتطبق هذه الطريقة على هذه الحالة ويتم تطبيق طريقة الوسط الحسابى والتى يحصل بمقتضاها المؤمن له على تعويض كامل .

المثال الثانى :

الاشياء موضوع التأمين	التأمينات		الخسائر
	أ	ب	
١- البضائع	٦٠٠٠		٤٥٠٠
٢- الآلات		٣٠٠٠	٢٥٠٠
٣- الأثاث			١٥٠٠

* ويتم تحديد نصيب كل وثيقة من الخسارة كما يلى :

الحل :

أولا : التقسيم التنازلى (حدوث الخسارة الاكبر أولاً)

الاشياء موضوع التأمين	إلتزامات التأمينات		الخسائر		ماتدفعه الوثائق		مايتحمله المؤمن له
	أ	ب		أ	ب		
١-البضائع	٦٠٠٠	–	٤٥٠٠	٤٥٠٠	–		–
٢- الآلات	١٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٨٣٣	١٦٦٧		–
٣- الأثاث	–	١٣٣٣	١٥٠٠	–	١٣٣٣		١٦٧
		(٣٠٠٠ – ١٦٦٧)					
		٥٣٣٣		٣٠٠٠			١٦٧

ثانياً : التقسيم التصاعدى (حدوث الخسارة الاصغر أولاً)

الاشياء المؤمن عليها	التزامات التأمينات		الخسائر		ماتدفعه الوثائق		مايتحمله المؤمن له
	أ	ب		أ	ب		
١- الاثاث	–	٣٠٠٠	١٥٠٠	–	١٥٠٠		–
٢- الآلات	٦٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠		–
٣- البضائع	٤٠٠٠	– (٣٠٠٠ – ١٥٠٠) ٤٥٠٠		٤٠٠٠	–		٥٠٠
		(٦٠٠٠ – ٢٠٠٠)					
		٦٠٠٠		٢٠٠٠			٥٠٠

ووفقاً لطريقة التقسيم التصاعدى أو التنازلى فإن هناك عبء سوف يلقى على عاتق المؤمن له ولما كان مجموع الخسائر ٨٥٠٠ ج فى حدود مبلغ التأمين (٩٠٠٠ جنيه) ولما كانت الوثائق غير خاضعة لشرط النسبية فلابد أن يحصل المؤمن له على تعويض كامل وفى مثل هذه الحالات فإنه قد استنبطت طريقة لمعالجة مثل هذه الاوضاع وذلك كحل وسط يحقق العدالة بين شركات التأمين من ناحية ويكفل للمؤمن له حصوله على تعويض كامل للخسارة وذلك على النحو التالى :

أ- تدفع الوثيقة أ خسارة البضائع بالكامل وقدرها ٤٥٠٠ باعتبارها الوثيقة المتكفلة بهذا البند .

ب- تدفع الوثيقة ب خسارة الأثاث بالكامل وقدرها ١٥٠٠ باعتبارها الوثيقة المتكفلة بهذا البند .

حـ- يخفض مبلغ تأمين كل وثيقة بما دفعته فى البند الخاص بها ويستخدم الرصيد الباقى فى كلا الوثيقتين لمقابلة الخسارة الناتجة عن هذا البند المشترك بينهما (الآلات) وذلك بنسبة الرصيد المتبقى فى كل منهما إلى إجمالى الرصيد :

أى أن رصيد الوثيقة أ هو ٦٠٠٠ – ٤٥٠٠ = ١٥٠٠
+
رصيد الوثيقة ب هو ٣٠٠٠ – ١٥٠٠ = ١٥٠٠
} ٣٠٠٠

∴ ماتدفعه الوثيقة أ فى خسارة الالات = ٢٥٠٠ × $\frac{١٥٠٠}{٣٠٠٠}$ = ١٢٥٠ج

∴ ماتدفعه الوثيقة ب فى خسارة الالات = ٢٥٠٠ × $\frac{١٥٠٠}{٣٠٠٠}$ = ١٢٥٠ج

مجموع ماتدفعه الوثيقة أ = ٤٥٠٠ + ١٢٥٠ = ٥٧٥٠
مجموع ماتدفعه الوثيقة ب = ١٥٠٠ + ١٢٥٠ = ٢٧٥٠
} ٨٥٠٠ وهو يساوى مجموع الخسائر ولايتحمل المؤمن له أى خسارة

الوحدة الدراسية الرابعة عشرة

موضوعها :

تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة فى حالة الوثائق التى تخضع لشرط النسبية

هدفها :

توضيح كيفية توزيع خسائر الحريق على شركات التأمين (أو الوثائق) المختلفة إذا كانت تخضع لأحد شروط النسبية .

عناصرها :

أنواع شرط النسبية : - شرط النسبية العام

- شرط النسبية الخاص

- شرط النسبية الثنائى

- كيفية تحديد نصيب كل وثيقة فى التعويض فى حالة وجود شرط النسبية الثنائى

- مميزات خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية

- عيوب خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية

- دواعى إستخدام شرط النسبية

- تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية المتوافقة

- تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية غير المتوافقة

- تقسيم الخسائر بين الوثائق الخاضعة لشرط النسبية الخاص .

أنواع شرط النسبية :

هناك ثلاثة أنواع رئيسية لشرط النسبية وهى :

١- شرط النسبية العام

Pro - rata or first condition of coverage

ويطلق عليه شرط النسبية العادى أو الأول أو شرط النسبية فقط أو شرط النسبية ١٠٠٪ حيث تنص الفقرة الثالثة من الشرط السابع عشر للشروط العامة لوثيقة التأمين من الحريق على:« إذا ما ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت الحريق تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها إعتبر المؤمن له بمثابة مؤمناً بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار ، وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط » .

والهدف من وراء تطبيق هذا الشرط هو حماية المؤمن من الضرر الذى يلحق به إذا إتضح أن مبلغ التأمين وقت وقوع الحادث كان دون الكفاية وأيضاً حتى لا يثرى المؤمن له على حساب غيره من حملةالوثائق ، ولأن الهدف من التأمين هى أن يساهم كل مؤمن له فى حصيلة الأقساط بقسط يتناسب مع درجة الخطر المعرض له فإن قيام المؤمن له بشراء تأمين دون الكفاية لا يحقق هذا الهدف ، وبالتالى إذا سمح للمؤمن له بالحصول على تعويض كامل بالرغم من عدم كفاية مبلغ تأمينه فإن هذا يعنى إثرائه بدون وجه حق وعلى حساب الغير ، ولذلك فإن شرط النسبية يتكفل بتصحيح هذا الوضع من خلال منح المؤمن له تعويض يمثل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشىء وقت وقوع الحادث (وليس وقت التعويض) ويتم حساب التعويض طبقاً لهذا الشرط كمايلى

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \left\{ \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشىء وقت الحادث}} \right\}$$

ويحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشىء أيهما أقل وبشرط ألا يزيد التعويض عن الخسارة .

٢- شرط النسبية الخاص :

يطلق عليه أحياناً شرط الـ ٣/٤ أو شرط النسبية المعدل وينص هذا الشرط على أنه " إذا كان مبلغ التأمين وقت وقوع الحادث أقل من ٣/٤ قيمة الشيء المؤمن عليه فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من الخسائر ويستخدم هذا الشرط كملحق لوثائق التأمين على الحاصلات الزراعية نظراً لتغير قيمة المحاصيل من وقت لأخر حيث تزيد قيمتها بداية من وقت زراعتها حتى قرب جنى الحصول ثم تنخفض ويطبق هذا الشرط بأسلوبين مختلفين هما :

أ- أن يكون شرط الـ ٣/٤ مطلقاً :

وفى هذه الحالة فإنه يتم حساب ٣/٤ قيمة الشيء موضوع التأمين وقت الحادث ثم تطبيق شرط النسبية العادى على أن يتم حساب التعويض كما يلى :

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\frac{3}{4}\text{ قيمة الشيء وقت الحادث}}$$ وبحد أقصى مبلغ التأمين

ويؤخذ فى الإعتبار أنه لا يتم تطبيق شرط النسبية الخاص إلا إذا كان مبلغ التأمين أقل من ٣/٤ قيمة الشيء وقت الحادث أما إذا زاد عن ٣/٤ قيمة الشيء أو تساوى معه فإنه يفترض عدم وجود شرط النسبية ويتم حصول المؤمن له على تعويض يساوى الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين .

ب- أن يكون شرط الـ ٣/٤ غير مطلق :

حيث يتم حساب ٣/٤ قيمة الشيء وقت الحادث فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء فإنه يتم العودة إلى شرط النسبية العادى وتطبيق القاعدة :

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء وقت الحادث}}$$

ملاحظة : فى بعض الحالات يحدث تحوير فى شرط النسبية وذلك بإستبدال النسبة السابقة وهى ٣/٤ أى ٧٥٪ بأى نسبة أخرى مثل ٦٠ ٪ أو ٨٠ ٪ من قيمة الشيء وذلك سواء كان شرط النسبية مطلقاً أو غير مطلق .

٣- شرط النسبية الثنائى :

يأتى هذا الشرط مكملاً لشرط النسبية العادى ولا يطبق منفرداً وينص هذا الشرط على : فى حالة وجود عدة وثائق تغطى نفس الشيء وكان من بينها وثائق شائعة وأخرى متخصصة وثالثة أكثر تخصصاً فإنه لا يتم إشتراك الوثيقة الشائعة فى التعويض إلا بعد نفاذ مبالغ تأمين الوثائق الأخرى المتخصصة والأكثر تخصصاً "

وهذا يعنى أن إلتزام الوثيقة الشائعة أو الأقل تخصصاً لا يبدأ إلا بعد نفاد إلتزام الوثيقة الأكثر تخصصاً كما أن إلتزام الوثيقة الشائعة لا يبدأ إلا بعد نفاد إلتزام الوثيقة الأقل تخصصاً

كيفية تحديد نصيب كل وثيقة فى التعويض فى حالة وجود شرط النسبية الثنائى :

فى حالة وجود هذا الشرط فإن التعويض يطبق كما يلى :

أولاً : تقوم الوثائق الأكثر تخصصاً بسداد كل أو جزء من الخسارة حسب مبلغ تأمينها وحتى ينفد بالكامل .

ثانياً : إذا لم يترتب على ذلك سداد كل الخسارة فإنه يبدأ إلتزام الوثيقة الشائعة كما يلى :

إلتزام الوثيقة الشائعة = الجزء الباقى من الخسارة ×

$$\frac{\text{مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة}}{\text{قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الشائعة} - \text{قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الأكثر تخصصاً أو مبلغ تأمينها أيهما أقل}}$$

مميزات خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية :

هناك عدة مميزات لتطبيق شرط النسبية سواء بالنسبة للمؤمن أو بالنسبة للمؤمن له ومن أهم هذه المميزات .

١- تحقيق العدالة بين المؤمنين لهم من خلال سداد كل مؤمن له قسط يتناسب مع التعويض الذى يحصل عليه .

٢- يؤدى تطبيق شرط النسبية إلى قيام المؤمن له بعقد تأمين كافى مما يضمن له الحصول على تعويض كافى ومن ناحية أخرى يضمن لشركة التأمين حصيلة لا بأس بها من الأقساط مما يترتب عليه تحقيق وفورات فى المصروفات وبالتالى إنخفاض معدل المصروفات بالنسبة للأقساط .

٣- يؤدى تطبيق شرط النسبية إلى قيام المؤمن له بعقد تأمين كافى وبالتالى إختفاء المشاكل المتعلقة بتقسيم الخسائر بين الأطراف المختلفة طبقاً لمبدأ المشاركة .

٤- تطبيق شرط النسبية يؤدى إلى قيام المؤمن له بعقد تأمين كافى وبالتالى حصوله على تعويض كافى فلا يتعرض لهزات إقتصادية نتيجة تحمله لجزء من الخسارة .

عيوب خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية :

١- تحمل المؤمن له حسن النية لجزء من الخسارة فى معظم الحالات على الرغم من قيامه بالتأمين بمبلغ كافى عند التعاقد إلا أن التغير فى الأسعار من وقت لآخر يؤدى إلى عدم كفاية مبلغ التأمين وقت الحادث .

٢- حدوث العديد من المنازعات عند تسوية الخسائر نتيجة عدم فهم المؤمن له لهذا الشرط وقت التعاقد مما يؤدى إلى الإضرار بسمعة شركة التأمين .

٣- زيادة مصروفات تسوية الخسائر نتيجة تقييم الممتلكات وقت الحادث مما يرفع من قيمة التعويض بالنسبة لشركة التأمين .

دواعى إستخدام شرط النسبية :

هناك عدة مبررات لإستخدام شرط النسبية ليواجه حالات معينة أهمها :

١- شيوع مبلغ التأمين على أكثر من بند أو عين من الممتلكات المؤمن عليها : وأمثلة ذلك كثيرة فعندما يطلب المؤمن له أن يشمل التأمين تغطية بعض الممتلكات المتفرقة

بمبلغ تأمين واحد كالتأمين على أكثر من عقار فى مواقع مختلفة أو على بضائع فى عدة مخازن متفرقة ، وهذه التأمينات يصدر لها إما وثائق شائعة أو وثائق إشتراكية .

٢- قيام الشك لدى المؤمن حول تعمد المؤمن له إبرام تأمين دون الكفاية مما يحدوه إلى فرض شرط النسبية كإجراء وقائى .

٣- البضائع الموجودة فى العراء Insurance of goods in the open

فتخضع التأمينات على البضائع الموجودة فى العراء لشرط النسبية نظراً لأنه ليس لها مكان محدد بالذات مما يدعو المؤمن له إلى تأمينها بأقل من قيمتها إعتقاداً منه بأن حدوث خسارة كلية بالنسبة لها أمر يصعب تحققه أو أن نسبة المستنقذات منها بعد وقوع الحريق تكون فى العادة كبيرة نظراً لسهولة إتخاذ وسائل الإطفاء والإنقاذ كأن يتم نقل البضائع من مكان الحريق إلى أماكن أكثر أمناً بطريقة أسهل مما لو كانت هذه البضائع داخل أماكن مغلقة .

٤- المبانى المشيدة من مواد مقاومة للحريق أو المجهزة بوسائل مكافحة النيران :

وخضوع هذه التأمينات لشرط النسبية يستند إلى أن المؤمن له قد يعمد إلى التأمين عليها بأقل من قيمتها الكاملة لإفتراض أن إحتمال حدوث خسارة كلية تعتبر من الأمور المستبعدة .

والأمثلة التالية توضح كيفية تقسيم الخسارة بين الوثائق النسبية بنوعيها المتوافقة وغير المتوافقة .

أولاً : تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية المتوافقة :

concurrent Average Policies

المثال الأول : إذا فرضنا التبويب التالى :

الشيء موضوع التأمين	التأمينات			القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
	أ	ب	جـ		
البضائع	٩٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٥٠٠

يتضح من هذا المثال أن مبلغ تأمين كل وثيقة على حدة أقل من القيمة وقت وقوع الحريق ولكن التأمينات فى مجموعها أكبر من قيمة الشىء موضوع التأمين ، وللوصول إلى تقدير ما يجب أن يؤديه كل مؤمن كتعويضات فى الوثائق النسبية يجب أولاً التعرف على مقدار إلتزام كل مؤمن نتيجة إستخدام قاعدة النسبية السابق ذكرها ، فإذا جاء مجموع إلتزامات المؤمنين أكبر من مبلغ الخسارة يكون ما يدفعه كل منهم يمثل النسبة بين إلتزامه ومجموع الإلتزامات وذلك كمايلى :

إلتزام الشركة أ = ٤٥٠٠ × ٩٠٠٠ / ١٥٠٠٠ = ٢٧٠٠ جنيه

إلتزام الشركة ب = ٤٥٠٠ × ٦٠٠٠ / ١٥٠٠٠ = ١٨٠٠ جنيه

إلتزام الشركة جـ = ٤٥٠٠ × ٣٠٠٠ / ١٥٠٠٠ = ٩٠٠ جنيه

مجموع الإلتزامات = ٥٤٠٠

وهذا الإلتزام أكبر من الخسائر (٤٥٠٠) وبالتالى يتحدد نصيب كل شركة كما يلى :

ما تدفعه الشركة أ = ٤٥٠٠ × ٢٧٠٠ / ٥٤٠٠ = ٢٢٥٠ جنيه

ما تدفعه الشركة ب = ٤٥٠٠ × ١٨٠٠ / ٥٤٠٠ = ١٥٠٠ جنيه

ما تدفعه الشركة جـ = ٤٥٠٠ × ٩٠٠ / ٥٤٠٠ = ٧٥٠ جنيه

إجمالى التعويض = ٤٥٠٠ وهو يساوى الخسارة

*** ملاحظة :**

طالما أن مجموع مبالغ التأمين تزيد عن قيمة الشىء فإن المؤمن له يحصل على تعويض كامل قيمته ٤٥٠٠ جنيه وتوزع بين شركات التأمين أو الوثائق بالنسبة والتناسب بين مبلغ كل وثيقة ومجموع مبالغ التأمين أى أن :

نصيب كل وثيقة = الخسارة × مبلغ الوثيقة / مجموع المبالغ

نصيب الوثيقة أ = ٤٥٠٠ × ٩٠٠٠ / ١٨٠٠٠ = ٢٢٥٠

نصيب الوثيقة ب = ٤٥٠٠ × ٦٠٠٠ / ١٨٠٠٠ = ١٥٠٠

نصيب الوثيقة جـ = ٤٥٠٠ × ٣٠٠٠ / ١٨٠٠٠ = ٧٥٠

إجمالى التعويض = ٤٥٠٠

المثال الثانى :

الشىء موضوع التأمين	التأمينات أ	ب	جـ	القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
البضائع	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠٠

إلتزام الشركة أ = ٣٠٠٠ × ٦٠٠٠ / ١٥٠٠٠ = ١٢٠٠

إلتزام الشركة ب = ٣٠٠٠ × ٤٠٠٠ / ١٥٠٠٠ = ٨٠٠

إلتزام الشركة جـ = ٣٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ١٥٠٠٠ = ٤٠٠

مجموع الإلتزامات = ٢٤٠٠

مجموع الإلتزامات حسب هذا التقسيم يقل عن مبلغ الخسارة فإن كل شركة تدفع قيمة إلتزامها ويتعين على المؤمن له أن يتحمل الفرق بين مجموع ما تدفعه الشركات وبين مبلغ الخسارة (٣٠٠٠ – ٢٤٠٠ = ٦٠٠ جنيه)

وبالتالى تتحمل الوثيقة أ ١٢٠

" " ب ٨٠٠

" " جـ ٤٠٠

يتحمل المؤمن له ٦٠٠

المجموع ٣٠٠٠ جنيه

ثانياً : تقسيم الخسارة بين الوثائق النسبية غير المتوافقة :

Non - Concurrent Average Policies

إذا كانت الوثائق المعقودة مع مختلف المؤمنين غير متوافقة وكانت خاضعة لشرط النسبية فإنه يجب تطبيق الشرط بالنسبة لكل وثيقة وبالنسبة لكل بند على حدة إذا إشتركت الوثيقة الشائعة مع وثيقة مخصصة أخرى ، مع تعويض خسارة البند المغطى بكل منهما ، والأمثلة التالية توضح كيفية تقسيم الخسارة بين هذه المجموعة من الوثائق

المثال الأول :

وثائق الحريق التالية تخضع لشروط النسبية :

الوثيقة أ تغطى البضائع بمبلغ ١٠٠٠ جنيه

الوثيقة ب تغطى البضائع والآلات بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه

الوثيقة جـ تغطى البضائع والآلات والأثاث بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه

الوثيقة د تغطى البضائع والآلات والأثاث والمبانى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه

وقد حدثت خسارة فى الأشياء المؤمن عليها ناتجة عن الحريق حسب الترتيب

التالى :

١٠٠ جنيه ، لا توجد خسارة ، ١٥٠٠ جنيه، ٥٠٠ جنيه على التوالى

وإذا كانت قيمة الأشياء قبل وقوع الحريق مباشرة كما يلى :

١٥٠٠جنيه ، ٢٠٠٠ جنيه، ٢٥٠٠ جنيه، ٤٠٠٠ جنيه على التوالى

حدد نصيب كل وثيقة فى الخسارة ، وما يتحملة المؤمن له

الحل :

يتم تبويب هذا المثال على النحو التالى :

الأشياء المؤمن عليها	التأمينـــات				القيمة وقت الحادث	الخسارة
	أ	ب	جـ	د		
١- البضائع	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠
٢- الآلات	–				٢٠٠٠	–
٣- الأثاث	–	–			٢٥٠٠	١٥٠٠
٤- المبانى	–	–	–		٤٠٠٠	٥٠٠

أولاً : الخسارة فى البضائع :

هذا البند تغطيه جميع الوثائق ويخضع لشرط النسبية ويكون إلتزام الوثائق كما يلى :

إلتزام كل وثيقة = الخسارة × مبلغ تأمين الوثيقة / قيمة الأشياء قبل الحادث

إلتزام الوثيقة أ = ١٠٠٠ × ١٠٠٠ / ١٥٠٠ = ٦٦٧ جنيه

إلتزام الوثيقة ب = ١٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٣٥٠٠ = ٥٧١ جنيه

إلتزام الوثيقة جـ = ١٠٠٠ × ٣٠٠٠ / ٦٠٠٠ = ٥٠٠ جنيه

إلتزام الوثيقة د = ١٠٠٠ × ٤٠٠٠ / ١٠٠٠٠ = ٤٠٠ جنيه

مجموع إلتزامات الوثائق ٢١٣٨ جنيه

ولما كان مجموع إلتزامات الوثائق يزيد عن قيمة الخسارة فيكون نصيب كل وثيقة من الخسارة عبارة عن نسبة قيمة إلتزامها إلى مجموع إلتزامات وذلك كما يلى :

نصيب الوثيقة أ فى الخسارة = ١٠٠٠ × ٦٦٧ / ٢١٣٨ = ٣١٢ جنيه

نصيب الوثيقة ب فى الخسارة = ١٠٠٠ × ٥٧١ / ٢١٣٨ = ٢٦٧ جنيه

نصيب الوثيقة جـ فى الخسارة = ١٠٠٠ × ٥٠٠ / ٢١٣٨ = ٢٣٤ جنيه

نصيب الوثيقة د فى الخسارة = ١٠٠٠ × ٤٠٠ / ٢١٣٨ = ١٨٧ جنيه

المجموع ١٠٠٠ جنيه

ثانياً : الخسارة فى الأثاث :

هذا البند تغطية الوثيقة جـ ، د فقط وبذلك لا يكون هناك إلتزام على الوثيقتين أ، ب فى هذه الخسارة :

إلتزام الوثيقة جـ = ١٥٠٠ × ٣٠٠٠ / ٦٠٠٠ = ٧٥٠

إلتزام الوثيقة د = ١٥٠٠ × ٤٠٠٠ / ١٠٠٠٠ = ٦٠٠

مجموع الإلتزامات = ١٣٥٠ أقل من الخسارة

والمبلغ السابق يمثل مجموع إلتزامات الوثائق (١٣٥٠جنيه) وهو أقل من الخسارة (١٥٠٠جنيه) وبالتالى فإن المؤمن له يتحمل الفرق وهو (١٥٠جنيه)

ثالثاً : الخسارة فى المبانى :

هذا البند تغطيه الوثيقة د فقط وبذلك لا يكون هناك إلتزام على الوثائق أ ، ب ، جـ ويكون إلتزام الوثيقة د عبارة عن : ٥٠٠ × ٤٠٠٠ / ١٠٠٠٠ = ٢٠٠ جنيه هو أقل من الخسارة (٥٠٠جنيه) وبذلك فإن المؤمن له يتحمل بالفرق وهو (٣٠٠ جنيه)

ملخص التقسيم :

		جـ
الوثيقة أ تدفع فى خسارة البضائع		٣١٢
الوثيقة ب تدفع فى خسارة البضائع		٢٦٧
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة البضائع	٢٣٤	٩٨٤
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة الأثاث	٧٥٠	
الوثيقة د تدفع فى خسارة البضائع	١٨٧	٩٨٧
الوثيقة د تدفع فى خسارة الأثاث	٦٠٠	
الوثيقة د تدفع فى خسارة المبانى	٢٠٠	

المؤمن له يتحمل فى خسارة الأثاث { ١٥٠ ، ٤٥٠

المؤمن له يتحمل فى خسارة المبانى ٣٠٠

المجموع ٣٠٠٠

ويلاحظ أن نسبة إلتزام كل وثيقة لا تتغير فى جميع الحالات التى تشترك فيها فى تغطية أى خسارة تقع فى أى بند ، فمثلاً نسبة إلتزام الوثيقة جـ هى نفسها $\frac{٣٠٠٠}{٦٠٠٠}$ فى خسارة البضائع وفى الأثاث وكذلك نسبة إلتزام الوثيقة د هى نفسها $\frac{٤٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ فى خسارة البضائع والأثاث والمبانى .

ويمكن تلخيص البيانات السابقة فى الجدول التالى :

الشىء موضوع التأمين	توزيع الخسائر				المؤمن له
	أ	ب	جـ	د	
البضائع	٣١٢	٢٦٧	٢٣٤	١٨٧	–
الأثاث	–	–	٧٥٠	٦٠٠	١٥٠
المبانى	–	–	–	٢٠٠	٣٠٠
المجموع	٣١٢	٢٦٧	٩٨٤	٩٨٧	٤٥٠

المثال الثانى : وثائق الحريق التالية تخضع لشرط النسبية :

الوثيقة أ تغطى المبانى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه

الوثيقة ب تغطى المبانى والأثاث بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه

الوثيقة جـ تغطى المبانى والأثاث والبضاعة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه

وقد حدثت خسارة حريق فى البنود الثلاثة على التوالى ١٠٠٠ ، ٧٥٠ ، ٥٠٠ ج

وقد كانت قيم الأشياء وقت الحريق هى على التوالى : ٨٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٠ج

المطلوب تحديد نصيب كل وثيقة وكذلك المؤمن له فى هذه الخسائر

الحل :

يكون تبويب هذه البيانات كما يلى :

الأشياء المؤمن عليها	التأمينات			القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
	أ	ب	جـ		
١- المبانى	٢٠٠٠			٨٠٠٠	١٠٠٠
٢- الأثاث	–	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠
٣- البضاعة				٢٠٠٠	٥٠٠

أولا : الخسارة فى المبانى :

هذا البند تغطية الوثائق أ ، ب ، جـ ويكون

إلتزام أ = ١٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٨٠٠٠}$ = ٢٥٠

إلتزام ب = ١٠٠٠ × $\frac{٣٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٣٠٠

إلتزام جـ = ١٠٠٠ × $\frac{٤٠٠٠}{١٢٠٠٠}$ = ٣٣٤

مجموع الإلتزامات ٨٨٤ أقل من الخسارة .

∴ مجموع الإلتزامات أقل من الخسارة فإن الوثائق الثلاث تدفع إلتزامها فى الخسارة كاملة ويتحمل المؤمن له الفرق (١٠٠٠ – ٨٨٤ = ١١٦ جنيه)

ثانياً : الخسارة فى الأثاث :

هذا البند تغطيه الوثيقتان ب ، جـ ولا يكون هناك إلتزام على الوثيقة أ

إلتزام الوثيقة ب = ٧٥٠ × ٣٠٠٠ / ١٠٠٠٠ = ٢٢٥

إلتزام الوثيقة جـ = ٧٥٠ × ٤٠٠٠ / ١٢٠٠٠ = ٢٥٠

مجموع الإلتزامات	٤٧٥	أقل من الخسارة

مجموع الإلتزامات أقل من الخسارة فإن كل وثيقة تدفع إلتزامها كاملاً على أن يتحمل المؤمن له الفرق فى الخسارة (٧٥٠ – ٤٧٥ = ٢٧٥)

ثالثا : الخسائر فى البضاعة :

هذا البند تغطية الوثيقة جـ فقط وليس هناك إلتزام على أو ب

∴ إلتزام الوثيقة جـ = ٥٠٠ × ٤٠٠٠ / ١٢٠٠٠ = ١٦٦ (أقل من الخسارة)

∴ إلتزام الوثيقة جـ أقل من الخسارة فإنها تدفعه بالكامل ويتحمل المؤمن له الفرق (٥٠٠ – ١٦٦ = ٣٣٤).

ملخص التقسيم :

	جـ	
الوثيقة أ تدفع فى خسارة المبانى	٢٥٠	
الوثيقة ب تدفع فى خسارة المبانى	٣٠٠	٥٢٥
الوثيقة ب تدفع فى خسارة الأثاث	٢٢٥	
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة المبانى	٣٣٤	٧٥٠
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة الأثاث	٢٥٠	
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة البضاعة	١٦٦	

ويتحمل المؤمن له الفرق فى خسارة	المبانى	١٦٦	٧٢٥
ويتحمل المؤمن له الفرق فى خسارة	الأثاث	٢٧٥	
ويتحمل المؤمن له الفرق فى خسارة	البضاعة	٣٣٤	
مجموع الخسائر			٢٢٥٠

المثال الثالث :

الوثائق التالية تخضع لشرط النسبية :	جـ
الوثيقة أ تغطى المخزون من الشاى بمبلغ	٢٠٠٠
الوثيقة ب تغطى المخزون من السكر بمبلغ	٢٠٠٠
الوثيقة جـ تغطى المخزون من الشاى والسكر بمبلغ	٢٠٠٠

الوثيقة د تغطى المخزون من الشاى والسكر والأصول الثابتة بمبلغ ٢٠٠٠

وقد حدثت خسارة فى هذه البنود على التوالى : ٣٠٠٠ شاى ، ٢٠٠٠ سكر ، ١٠٠ فى الأصول الثابتة وقد كانت قيم الأشياء قبل وقوع الحادث على التوالى : ٤٠٠٠ شاى ، ٣٥٠٠ سكر ، ٥٠٠ فى الأصول الثابتة

المطلوب تحديد نصيب كل وثيقة والمؤمن له من هذه الخسائر .

الحل :

يمكن تبويب هذه البيانات كما يلى :

الأشياء	التأمينات				القيمة وقت حدوث الحادث	الخسارة
	أ	ب	جـ	د		
الشاى	٢٠٠٠	–			٤٠٠٠	٣٠٠٠
السكر	–	٢٠٠٠			٣٥٠٠	٢٠٠٠
الأصول الثابتة	–	–	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠	١٠٠

أولاً : الخسارة فى البند الأول : الشاى :

هذا البند تغطيه الوثائق أ ، جـ ، د

∴ إلتزام أ = ٣٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٤٠٠٠ = ١٥٠٠

إلتزام جـ = ٣٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٧٥٠٠ = ٨٠٠

إلتزام د = ٣٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٨٠٠٠ = ٧٥٠

مجموع الإلتزامات ٣٠٥٠

، وحيث أن مجموع الإلتزامات أكبر من قيمة الخسارة يكون ما تدفعه كل وثيقة كما يلى :

الوثيقة أ تدفع = ٣٠٠٠ × ١٥٠٠ / ٣٠٥٠ = ١٤٧٦

الوثيقة جـ تدفع = ٣٠٠٠ × ٨٠٠ / ٣٠٥٠ = ٧٨٧

الوثيقة د تدفع = ٣٠٠٠ × ٧٥٠ / ٣٠٥٠ = ٧٣٧

المجموع ٣٠٠٠

ثانياً : الخسائر فى بند السكر :

هذا البند تغطيه الوثائق ب ، جـ ، د

إلتزام الوثيقة ب = ٢٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٣٥٠٠ = ١١٤٣

إلتزام الوثيقة جـ = ٢٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٧٥٠٠ = ٥٥٣

إلتزام الوثيقة د = ٢٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٨٠٠٠ = ٥٠٠

مجموع الإلتزامات ٢١٩٦

وحيث أن مجموع الإلتزامات أكبر من قيمة الخسارة فيكون ما تدفعه كل وثيقة كما يلى :

الوثيقة ب تدفع = ٢٠٠٠ × ١١٤٣ / ٢١٩٦ = ١٠٥٠

الوثيقة جـ تدفع = ٢٠٠٠ × ٥٥٣ / ٢١٩٦ = ٤٩٠

الوثيقة د تدفع = ٢٠٠٠ × ٥٠٠ / ٢١٩٦ = ٤٦٠

المجموع ٢٠٠٠

ثالثاً : الخسائر فى البند الثالث (الأصول الثابتة)

هذا البند تغطيه الوثيقة د فقط فيكون إلتزامها = ١٠٠ × ٢٠٠٠ / ٨٠٠٠ = ٢٥ جنيها

تدفعها بالكامل ويتحمل المؤمن له باقى الخسارة (١٠٠ – ٢٥ = ٧٥ ج) .

ملخص التقسيم :

الوثيقة أ تدفع فى الشاى	١٤٧٦
الوثيقة ب تدفع فى السكر	١٠٥٠

الوثيقة جـ تدفع فى الشاى	٧٨٧	١٢٧٧
الوثيقة جـ تدفع فى السكر	٤٩٠	
الوثيقة د تدفع فى الشاى	٧٣٧	١٢٢٢
الوثيقة د تدفع فى السكر	٤٦٠	
الوثيقة د تدفع فى الأصول الثابتة	٢٥٠	
المؤمن له يتحمل فى الأصول الثابتة		٧٥
مجموع الخسائر		٥١٠٠

تقسيم الخسائر بين الوثائق المتوافقة الخاضعة لشرط النسبية الخاص

المثال الأول :

الوثيقتان التاليتان تخضعان لشرط النسبية الخاص

الوثيقة أ تغطى المحصولات الزراعية بمبلغ ١٢٠٠٠ جـ

الوثيقة ب تغطى المحصولات الزراعية بمبلغ ١٨٠٠٠

الخسارة قيمتها ١٠٠٠٠ والقيمة وقت الحادث ٤٢٠٠٠

حدد نصيب كل وثيقة فى الخسارة

الحل :

يكون التبويب كما يلى :

الشىء موضوع التأمين	التأمينات أ	التأمينات ب	القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
المحصولات الزراعية	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٠٠٠٠

تستخرج أولا $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء وقت الحادث = ٤٢٠٠٠ × $\frac{٣}{٤}$ = ٣١٥٠٠

وطالما أن مبلغ التأمين لكل وثيقة على حده أقل من $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء موضوع

التأمين وقت وقوع الحادث فإنه يجب تطبيق شرط النسبية العادى

∴ إلتزام الوثيقة أ = ١٠٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٤٢٠٠٠}$ = ٢٨٥٧

∴ إلتزام الوثيقة ب = ١٠٠٠ × $\frac{١٨٠٠٠}{٤٢٠٠}$ = ٤٢٨٦

المجموع	٧١٤٣	أقل من الخسارة
∴ يتحمل المؤمن له الفرق وهو	٢٨٥٧	
مجموع الإلتزامات	١٠٠٠٠	

المثال الثانى :

الوثيقة أ تغطى المحاصيل بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه

الوثيقة ب تغطى الحاصيل بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه

حدثت خسارة قيمتها ٩٦٠٠ جنيه

قيمة المحاصيل وقت الحريق ٣٢٠٠٠ جنيه

المطلوب تحديد نصيب كل وثيقة فى الخسارة إذا كانت الوثائق تخضع لشرط النسبية الخاص .

الحل :

الشىء موضوع التأمين	التأمينات أ	التأمينات ب	القيمة	الخسارة
المحاصيل	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٩٦٠٠

نستخرج أولاً $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء : ٣٢٠٠٠ × $\frac{٣}{٤}$ = ٢٤٠٠٠

ولما كانت مبالغ التأمين فى كلتا الوثيقتين تقل عن هذا المقدار فإنه يجب تطبيق شرط النسبية العادى ويكون :

إلتزام أ = ٩٦٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠}$ = ٣٦٠٠

ويكون إلتزام ب = ٩٦٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠}$ = ٣٦٠٠

المجموع ٧٢٠٠

وما يتحمله المؤمن له ٩٦٠٠ – ٧٢٠٠ = ٢٤٠٠

ويتضح مما سبق أن المؤمن له يتحمل جزءا من الخسارة قدرها ٢٤٠٠ بالرغم من أن مجموع تأميناته فى الوثيقتين هو ٢٤٠٠٠ ($\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء) أى أنه لو كان قد أمن على محصولاته بوثيقة واحدة بمبلغ ٢٤٠٠٠ لأمكن له الحصول على تعويض كامل قدره ٩٦٠٠ دون تحمل جزء من الخسارة إذ أن مبلغ التأمين فى هذه الحالة يكون مساوياً لـ $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشى موضوع التأمين وتمشياً مع مبدأ العدالة الواجب تحقيقه للمؤمن له فقد إستقر الرأى على أنه إذا كان تطبيق شرط النسبية العادى بالنسبة للوثائق التى تخضع لشرط النسبية الخاص يؤدى إلى تحمل المؤمن له لجزء من الخسارة فى الوقت الذى تكون فيه تأميناته الضامنة للشىء المؤمن عليه فى مجموعها مساوية لـ $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء المؤمن عليه وقت وقوع الحريق أو تزيد عنها وجب عدم تطبيق شرط النسبية العادى وإعتبار جميع التأمينات الضامنة لا نسبية وتسوى الخسائر فيما بينهما على أساس مبالغ التأمين .

تذكر أن

١ – هناك ثلاثة أنواع لشرط النسبية :

أ – شرط النسبية العادى أو العام حيث :

التعويض = الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشىء وقت الحادث}}$

ويحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشىء أيهما أقل ولا يزيد التعويض عن الخسارة .

ب – شرط النسبية الخاص حيث :

التعويض = الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\frac{٣}{٤} \text{ قيمة الشىء وقت الحادث}}$ ويحد أقصى مبلغ التأمين

جـ – شرط النسبية الثنائى حيث :

يتم تحمل الوثيقة المتخصصة بتصيبها فى الخسارة بكامل مبلغ تأمينها وبعد ذلك تشترك الوثيقة الشائعة فى الخسارة طبقاً للقاعدة التالية

إلتزام الوثيقة الشائعة = الجزء الباقى من الخسارة ×

$$\frac{\text{مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة}}{\text{قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الشائعة} - \text{قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الأكثر تخصصاً أو مبلغ تأمينها أيهما أقل}}$$

وإذا تعرضت المهمات الخاصة بالسفينة كالحبال والأشرعة والصوارى للحريق أثناء وضعها على الشاطئ لإجراء عمليات الإصلاح بالسفينة ، فإن هذه الخسارة تغطيها الوثيقة . أما البضاعة التي توضع على الرصيف إنتظاراً لشحنها فى السفينة وتتعرض خلال ذلك لحادث حريق فإنها لا تُغطى بموجب وثيقة التأمين ، إذا استبعدنا أى عرف تجارى أو شروطاً خاصة تضمن هذه التغطية .

٣- الأعداء Enemies :

وهذا اللفظ يغطى الخسائر التي تحدث بواسطة أشخاص يعلنون الحرب ويُعْتبرون أعداء للدولة التى تنتمى إليها السفينة المؤمن عليها ، ويرد هذا المعنى فى مستند (وثيقة) الشحن bill of lading حيث يشير إلى أن لفظ الأعداء يعنى الأعداء تجاه ممتلكات الناقل مهما كان المسمى الذى يقع تحته ، سواء كان إمبراطوراً em-peror أو ملكاً king أو رئيساً president أو دوقاً duke أو دوجاً doge (القاضى الأول لمدينتى البندقية وجنوا) أو مجلس أعيان aristocratic assembly .

فإذا قام ربان السفينة بإلقاء كمية من النقود في البحر حتى لا تقع فى أيدى الأعداء ، فإن هذه الخسارة تُعْتبر خسارة بسبب الأعداء أو بسبب الرمى في البحر كما سنعرف لاحقاً .

كما يغطى هذا اللفظ الخسائر الناتجة عن القبض على السفينة في ميناء التفريغ ، لأنها فى هذا الوضع لا تقع تحت معنى الاستيلاء في البحر taking at sea ، وذلك إذا تم احتجاز السفينة ، بعد إعلان الحرب على الدولة التي تنتمى إليها ، فإن الخسارة في هذه الحالة لا تُعْتبر ناتجة عن القبض أو الإيقاف ، ولكن تعتبر خسارة بسبب الأعداء .

٤- القراصنة وقطاع الطرق واللصوص Pirates , rovers and thieves :

والقراصنة هم أشخاص يقومون بأعمال السلب ، بلا أى سند قانونى ، للسفن الأخرى بدون تمييز ويمارسون نشاطهم عادة فى أعالى البحار تحقيقاً لأغراضهم الشخصية .

* ومن القضايا الشهيرة فى هذا الشأن إستيلاء قوات المقاومة الوطنية فى بوليفيا على حمولة إحدى السفن ، والمكونة من معدات وذخائر كانت مرسلة إلى قوات الاحتلال التى تشتبك مع قوات المقاومة ، فطالب المؤمن له بالتعويض على أساس أن السفينة تعرضت لعملية قرصنة ، إلا أن المحكمة لم تؤيد هذه المطالبة تأسيساً على أن القراصنة يقومون بالاستيلاء على السفن بدون تمييز ولأغراض شخصية ، بينما القوات التى استولت على شحنة الأسلحة تعمل لأهداف عامة تتمثل فى التخلص من حكومة الاحتلال .

والقاعدة (٨) من قواعد تفسير أحكام وثيقة التأمين الواردة بالجدول الأول من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ قد أشارت فى تعريف القراصنة بأنهم يشملون أيضاً الركاب الذين يتمردون على السفينة وكذلك المشاغبين الذين يهاجمون السفينة من الشاطئ .

والبحارة الذين يتمردون ويقومون بالاستيلاء على السفينة يمكن إعتبارهم قراصنة كما يمكن أن تُنْسب الخسارة إلى خيانة البحارة كأحد الأخطار التى تغطيها الوثيقة كما سيرد ذكره لاحقاً . كما أن الاستيلاء على السفينة بواسطة جماعة من النازحين (الفارين) تعتبر قرصنة إلا إذا كانت الوثيقة تتضمن شرط عدم تغطية خطر الاستيلاء والاعتقال free of capture and seizure clause (f.c. & s.clause) والاستيلاء على السفينة من جانب جماعة من العمالين فى أحد الموانى وقيامهم بقتل

طاقم السفينة تعتبر من أعمال القرصنة ، وفى جميع الأحوال لابد أن تُطبَّق قاعدة النوعية فى تفسير المعانى ejusdem generis بمعنى أن تُفسَّر كل حالة على حدة .

-:اللصوص Thieves :

إن لفظ القراصنة لايجد أدنى صعوبة فى استعماله فى مجال التأمين البحرى بعكس الحال مع لفظ اللصوص ، ففى وثيقة فلورنسا التى صدرت عام ١٥٢٣ كان يرد بها التعبير التالى " السرقة من الأصدقاء أو الأعداء "

" robberies of friend and foes " .

وفى وثيقة هيئة اللويدز التى صدرت فى سنة ١٦٧٠ يرد التعبير كما هو مشار إليه " القراصنة وقطاع الطرق واللصوص " "pirates, rovers,and thieves" وفى بعض الوثائق الأمريكية يرد التعبير بنفس المعنى تقريباً ، "pirates, rovers or robbers, and thieves ".

وفى كافة الأحوال فإن المؤمن يكون مسئولاً عن الخسارة الناتجة عن خيانة الربان والبحارة barratry ، وهناك ارتباط تاريخى بين خيانة الربان والبحارة والسرقات البسيطة فى أن أياً منهما لايمكن إعتباره من الحوادث العرضية ، ولذلك وبعيداً عن أية شروط صريحة ، فإن المؤمن لايكون مسئولاً عن الخسارة التى تحدث تحت هذا المعنى .

وتبعاً لذلك فإنه إذا كان المؤمن مسئولاً عن خيانة الربان والبحارة فإنه من المتوقع أن يكون مسئولاً عن الخسارة الناتجة عن السرقة . وبالتالى نجد أن هناك من يفسر ذلك بأن المؤمن يجب أن يكون مسئولاً عن أى خطأ أو سرقة تقع من جانب طاقم السفينة ، ويرى البعض أن لفظ السرقة يشير إلى الحالات التى تتم فيها مهاجمة

السفينة من قبل لصوص من خارج السفينة .

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام ما يعرف بقانون نابولى neapolitan law فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة ، قد أشارت إلى أن مسئولية المؤمن تتوقف على نوع السرقة ، وذلك وفقاً لما يلى :-

أ- السرقة بواسطة القراصنة وقطاع الطرق ، فإن مثل هذه الخسارة تغطيها الوثيقة .

ب- السرقة التى تتم من جانب الأشخاص المتواجدين على ظهر السفينة ، فإن المؤمن لايكون مسئولاً عنها لأن الربان وطاقم السفينة ومالك البضاعة هم الأطراف المنوط بهم حماية البضاعة ، وبالتالى فإن مثل هذه الخسارة ترجع إلى الإهمال من جانبهم ، وبالمثل فإن الخسارة الناتجة عن خيانة الربان وطاقم السفينة لا تغطيها الوثيقة .

جـ- السرقة التى تتم عن طريق لصوص من خارج السفينة أثناء تواجدها فى الميناء ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً عنها أيضاً ، لأن الوثيقة (وثيقة نابولى) لا تضمن إلا الخسارة الناتجة عن تحطم السفينة والأعداء والقرصنة ، وبالتالى فإن مثل هذه الخسارة لا تضمنها الوثيقة إلا بنص صريح .

وقد كان الاتجاه لدى أغلب الكُتَّاب فى هذا الشأن أن لفظ اللصوص يعنى الأشخاص ، من غير طاقم السفينة ، الذين يرتكبون عملية السرقة باستعمال العنف ، أى أن هذا المعنى لا يغطى السرقات البسيطة .

وقد تبنت القاعدة (٩) من قواعد تفسير أحكام وثيقة التأمين الواردة فى الجدول

الأول لقانون التأمين البحرى ١٩٠٦ وجهة النظر هذه ، حيث ورد فيها أن لفظ " اللصوص " لا يغطى السرقات السرية التى تتم فى خفاء ، أو السرقات التى تتم بواسطة أى شخص تابع للشركة الملاحية سواء من طاقم السفينة أو ركابها .

٥- الرمى فى البحر Jettison :

وهو لفظ يشير إلى تضحية إختيارية وقت وقوع الخطر لشئ موجود على ظهر السفينة أو بداخلها وذلك بإلقائه فى البحر بهدف الحفاظ على السفينة وحمولتها .

وبالتالى إذا قام الربان بإلقاء كمية من النقود فى البحر لمنع وقوعها فى أيدى الأعداء الذين يطاردون السفينة وأصبح فى حكم المؤكد القبض عليها ، فإن الخسارة تعتبر خسارة " رمى فى البحر " .

أما إذا تم إلقاء بضاعة فى البحر نتيجة تلفها ، لعيب ذاتى فيها وليس بسبب خطر تغطية الوثيقة ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً عنها .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضرورى أن يكون قرار الرمى فى البحر صادراً عن الربان فقط ، بل يمكن أن يصدر من أى شخص يعمل على السفينة ، طالما كان قراراً صائباً .

إن التأمين ضد خطر الرمى فى البحر مستقل تماماً عن أى حق فى مساهمات الموارية العامة general average contribution ، ولذلك فإن المؤمن ، وبعد دفعه لقيمة الخسارة ، سوف يكون مخولاً لهذه الحقوق ، كما هو الحال بالنسبة للمؤمن له .

ولا تخضع البضاعة المشحونة على سطح السفينة لهذه التغطية ، إلا إذا كانت بطبيعتها تحتاج إلى ذلك ، أو أن التعاقد قد تم على هذا الأساس . فإذا كان من المعتاد شحن البضاعة على سطح السفينة فإن المؤمن يكون مسئولاً عن أية خسارة

تحدث بسبب أى خطر تغطيه الوثيقة ، وجدير بالذكر أن هذه القاعدة الخاصة بالبضاعة المشحونة على السطح لا تمتد إلى الرحلات النهرية الداخلية فى جميع الأحوال .

٦- التفويض بالدفاع عن النفس ورد الإعتداء

Lettets of mart and countermart :

وهو عبارة عن تفويض من جانب السلطات الحاكمة فى بلد ما للسفن التابعة لها بحق الدفاع عن نفسها إذا تعرضت للهجوم بهدف الاستيلاء عليها ، من جانب السفن التابعة للدول المعادية ، وهذا التفويض يعطى لمالك السفينة الحق فى تجهيز السفينة بالأسلحة والذخيرة حتى يمكنها الدفاع عن نفسها .

إن أى شخص يُجهِّز سفينته بالأسلحة والذخائر ولا يحمل تفويضاً حكومياً بذلك فإنه يُعامل كقرصان . وليس من حق أية جهة منح هذا التفويض إلا السلطات الحكومية .

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا التفويض قد إنتهى بصدور إعلان باريس عام ١٨٥٦ declaration of paris 1856 وبالتالى فقد الموضوع كل أهميته السابقة .

٧- الاستيلاء فى البحر Taking at sea :

وهذا المصطلح يتضمن كل حالات الاستيلاء والاعتقال بواسطة الأعداء ، ويكون المؤمن مسئولاً عن الخسائر التى تنتج عن ذلك ، إلا إذا كانت الوثيقة تتضمن شرط عدم ضمان الاستيلاء والاعتقال (f.c. & s . Clause) والذى يعتبر أكثر إتساعاً فى تطبيقه عن تعبير الاستيلاء فى البحر . وحالات الخسارة التى تؤخذ فى الاعتبار هى حالات الخسارة الفعلية فى نفس تاريخ إصدار أمر الاستيلاء ، وليس من الضرورى

إعلان حالة الحرب لكى تكون هناك حالة استيلاء ، وأكثر من ذلك فإنه لا مجال إطلاقاً للسؤال عما إذا كان الاستيلاء قد تم بطريقة قانونية أم غير قانونية ، فطالما تعرض المؤمن له لأية خسارة بسبب الاستيلاء فإن الوثيقة تضمن ذلك .

وإذا اعتُقلت السفينة بطريق الخطأ فإن المؤمن يكون مسئولاً عن الخسارة التى تنتج عن ذلك ، ولذلك فإن القبض على سفينة محايدة بواسطة قوة محاربة تحت دعوى أنها من سفن الأعداء أو تحمل بضائع للأعداء يعتبر استيلاء فى البحر .

وفى الواقع فإنه طالما كان المؤمن له ليس طرفاً فى عملية الاستيلاء ، بمعنى أنه لم يتسبب بنفسه فى إحداث الخسارة فإنه لا يُسأل عن كيفية وقوع الاستيلاء ، وحتى فى حالات الاستيلاء الناتجة عن خيانة الربان والبحارة ، يظل المؤمن مسئولاً عن الخسارة الناتجة عنها .

وتظل مسئولية المؤمن عن عملية الاستيلاء قائمة حتى وإن لم تتم من جانب الأعداء ، فالاستيلاء على السفينة بواسطة مجموعة من الحمالين فى أحد الموانى تعتبر خسارة تغطيها الوثيقة ، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات الاستيلاء بواسطة السلطات الصحية أو الضريبية لدولة أجنبية ، وإذا دخلت السفينة المياه الإقليمية لدولة معادية نتيجة سوء الأحوال الجوية واستولت عليها تلك الدولة ، كان المؤمن مسئولاً عن ذلك .

ووفقاً للعرف البحرى الإنجليزى لا يُعْتبر عملاً قانونياً ، تقديم أية مبالغ كفدية فى سبيل تخلى الأعداء عن السفينة بعد الاستيلاء عليها . والمؤمن لا يكون مسئولاً عن مثل هذه المبالغ حتى وإن كانت عملية الاستيلاء قد تمت بصورة قانونية تماماً .

أما إذا تم التوصل إلى عملية تسوية وفقاً لحكم قضائى ودفع المؤمن له مبلغاً من المال وفقاً لذلك ، فإن المؤمن يكون مسئولاً عن التعويض ، بشرط أن تتم هذه التسوية

بواسطة طرف محايد . وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم مسألة الفدية يتم وفقاً لأحكام قانون الغنائم البحرية ١٨٦٤ naval prize act 1864 .

٨- القبض والمنع والإيقاف

: Arrests, restraints and detainments

يختلف لفظ القبض arrest عن لفظ الاستيلاء capture حيث إن اللفظ الأول يُقصد به تعرض السفينة للحجز لفترة ثم تركها أو دفع قيمتها لأصحابها ، أما اللفظ الثانى فيقصد به الاستيلاء على السفينة بمحتوياتها . على أن يكون مفهوماً أن عملية القبض والمنع والإيقاف لابد أن تكون من جانب سلطة حكومية أو إدارية أو قضائية .

وقد أوردت القاعدة (١٠) من قواعد تفسير أحكام وثيقة التأمين الواردة فى الجدول الأول لقانون التأمين البحرى ١٩٠٦ بأن المعنى المقصود بلفظ القبض ، من جانب الملوك أو الأمراء أو الأشخاص يشير إلى إجراء سياسى أو إدارى ، ولا يتضمن أية خسارة ناتجة عن شغب أو إجراء قضائى عادى .

ويجب أن يكون مفهوماً أنه إذا أُجْبر مالك السفينة أو وكيله على عدم إستخدام حقه القانونى فى إستعمال السفينة ، من جانب سلطات أية دولة ليس بينها وبين الدولة التابع لها حالة حرب ، فإن من حقه الحصول على التعويض عن أية خسارة تلحق به من جراء ذلك . فإذا إحْتُجزت البضاعة فى إحدى المدن التى يُفْرض عليها حصار إقتصادى ، فإن مثل هذه الخسارة تُعْتبر بسبب المنع أو الحجز ، كما أن الاستيلاء على البضاعة ، بموجب حكم قضائى خاطئ وبيعها بهدف توفير الكفالة ، ثم صدر حكم المحكمة العليا بإعادة البضاعة مرة أخرى ، فإن المؤمن له يكون مخولاً بالحصول على التعويض من المؤمن .

وإذا قررت إحدى الدول إحتجاز السفن المتواجدة في أحد موانيها لحاجتها إليها ، في زمن السلم ، فإنه إذا تعرضت البضاعة الموجودة على السفينة للفقد أو التلف بسبب ذلك فإن الخسارة الناتجة تغطيها الوثيقة على الرغم من أن السفينة هى المستهدفة من عملية الإيقاف .

إن ضمان الوثيقة لهذه التغطية يتوقف على صدور أوامر القبض أو المنع أو الإيقاف من جانب السلطات الحاكمة ، ولايُطبق على حالات القبض بواسطة أمر قضائى صادر عن إجراءات عادية لسير القضايا .

والمؤمن يكون مسئولاً عن الخسارة الناتجة عن قرارات حظر الاستيراد من دول معينة بسبب الخوف من عدوى بعض الأمراض .

وإذا تم احتجاز السفينة بواسطة سلطات الدولة التابعة لها لتحويلها من سفينة نقل إلى سفينة تُستخدم لأغراض عسكرية ، أو إغراقها بهدف إعاقة الملاحة ، فإن ذلك يُعتبر خسارة بسبب خطر تغطية الوثيقة .

إن الشكل المعتاد والمتكرر لعمليات المنع يتمثل فى حالات الحظر embargo ، حتى وإن كان هذا الحظر تم فرضه من جانب الدولة التابعة لها السفينة . وجدير بالذكر أن مجرد توقع وقوع حظر لا يعنى وقوع حالة منع .

٩- خيانة الربان والبحارة

Barratry of the master & mariners :

ظهر هذا الخطر فى وثائق فلورنسا منذ عام ١٥٢٣ ، ولفظ الخيانة يتضمن كافة الأفعال الخاطئة التى يرتكبها الربان والبحارة ضد مصلحة مالك السفينة أو الشحنة ، ولا يشتمل ذلك على أخطاء التقدير أو حالات الإهمال العادية .

وقد سبق مناقشة معنى كلة خيانة بأنها وجه من أوجه الغش والإحتيال fraud & knavery من جانب الربان والبحارة يتسبب فى الضرر بمصلحة مالك السفينة أو مستأجرها . وهذا التعريف قد استقر فى إيطاليا منذ زمن طويل ، لأنهم أول من مارسوا التجارة البحرية فى العالم الحديث ، وهذا اللفظ فى اللغة الإيطالية barratrare يعنى الغش والخداع والاحتيال والتلاعب .

والقاعدة (١١) من قواعد تفسير أحكام وثيقة التأمين الواردة فى الجدول الأول لقانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تفسر هذا اللفظ بأنه يتضمن كل فعل خطأ يُرتكب عمداً بواسطة الربان أو البحارة للإضرار بمالك السفينة أو مستأجرها ، ويجب ألا يغيب عن الذهن أن الخيانة لابد أن تُرتكب بدون موافقة المؤمن له ، فلا يُسْمح بأى حال أن يُعوَّض المؤمن له عن أى حالات غش أو إحتيال يكون قد وافق عليها أو سمح بها ، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التى تقضى بأنه " لايمكن للمرء أن يستفيد من جزاء إرتكابه للخطأ " .

وبالمثل إذا كان مالك السفينة هو ربانها ، فإن أى خيانة من جانبه أو من جانب بحارته تعفى المؤمن من المسئولية عن أية أضرار تنتج عن ذلك ، إلا إذا تمت الخيانة من جانب البحارة بدون علم أو موافقة الربان (المالك) ، كما لايستحق مالك السفينة أى تعويض عن الخسارة التى تنشأ عن إرتكاب وكيل مستأجر السفينة لأية خيانة .

والأمثلة الأكثر شيوعاً على حالات الخيانة تتمثل فى عمليات التهريب ، ومخالفة القواعد الدولية والمحلية ، والإنحراف بمسار السفينة ، وحرق السفينة ، وتغيير المواقف أثناء الحرب المدنية :

أ- التهريب Smuggling :

إن حالات التهريب هى الأكثر تكراراً ، فإذا ارتكب ربان السفينة أية خيانة عن طريق التهريب ، فإن المؤمن يكون مسئولاً عن أية خسارة تقع بسبب ذلك ، على الرغم من أن شروط الوثيقة تشير إلى التجارة المشروعة .

فإذا قامت السلطات الضريبية باحتجاز سفينة بسبب عمليات التهريب التى قام بها الربان ، فإن المؤمن يكون مسئولاً عن ذلك ، إلا إذا كانت الوثيقة تتضمن شرط عدم المسئولية عن عمليات الاستيلاء والاعتقال (f.c. & s . clause) فلا تقع مسئولية على المؤمن على الرغم من أن السبب المباشر فى الخسارة هو الخيانة (التهريب) .

وفى إحدى القضايا تم القبض على السفينة ومصادرتها ، وقضت المحكمة بعدم مسئولية المؤمن بسبب إهماله فى منع تكرار عمليات التهريب ، حيث سبق القبض على السفينة أكثر من مرة .

ب- مخالفة القواعد الدولية والمحلية

Breach of international or municipal regulations :

إلى جانب عمليات التهريب ، فإن مخالفة أى قواعد دولية أو محلية تنشأ عنها أية خسارة تعتبر خيانة . إن أول حالة من هذا النوع وقعت فى سنة ١٧٢٤ عندما قام ربان إحدى السفن بالتهرب من دفع رسوم الميناء عن طريق الغش ، فقامت سلطات الميناء بمصادرتها ، وقضت المحكمة باعتبار الخسارة حالة من حالات الخيانة .

كما أن مخالفة قرارات الحظر المفروض على أحد الموانى يعتبر من حالات الخيانة ، وتضمن الوثيقة حالات مخالفة قرارات الحظر حتى وإن ارتكبت بشكل متعمد من جانب الربان ونتج عن ذلك احتجاز السفينة أو مصادرتها .

والتجارة مع الأعداء تعتبر خيانة ، إلا أن عدم الالتزام بقواعد السير فى البحار وذلك بالسير يميناً بدلاً من اليسار ، لايعتبر خيانة على الرغم من أنها تعتبر مخالفة للقواعد المتعارف عليها ، وفى مثل هذه الحالات يتم النظر لكل حالة على حدة لمعرفة مدى توافر أو عدم توافر تعمد الغش .

جـ- الانحراف Deviation :

إن انحراف ربان السفينة عن خط سيرها لأغراض خاصة به يعتبر خيانة ، فإذا أبحر الربان بعيداً عن خط سير الرحلة المعتادة بهدف قيامه بأعمال تجارية لمصلحته ، وفقدت السفينة أثناء ذلك ، فإن هذا الانحراف يعتبر خيانة وتغطيه الوثيقة .

ومن القضايا الشهيرة فى هذا الشأن قيام ربان إحدى سفن صيد الأسماك فى سنة ١٩٣٧ بعمليات تجارية واسعة لمصلحته الخاصة ، بدلاً من قيامه بالصيد فى بحر الشمال كما حددت له الشركة المالكة للسفينة ، وفى نهاية الأمر قام الربان ببيع السفينة ، وقد صدر حكم المحكمة باعتبار أن هذه الحالة تعتبر من حالات الخيانة التى تغطيها الوثيقة .

ونفس الوضع إذا قام ربان السفينة بالبحث عن سفن الأعداء للاستيلاء عليها والحصول على المكافآت مما قد يتسبب فى فقد السفينة ، إن الإحتيال والخيانة فى مثل هذه الحالة يظهر من خلال حذف مثل هذه المحاولات من دفتر أحوال السفينة (سجل السفينة) log - book أو عدم تسجيلها أصلاً .

وتُعْتبر هناك خسارة ناتجة عن خيانة إذا قام الربان بالتجارة مع الأعداء ، ثم قامت الدولة المعادية بالاستيلاء على السفينة كغنيمة ، واحتجاز السفينة أثناء نظر دعوى خيانة تعتبر جزء من الفعل نفسه ، ومن ثم يكون المؤمن مسئولاً عن ذلك .

والانحراف إن أمكن قبوله أو تبريره فإنه لا يعتبر خيانة ، وكذلك لا يعتبر خيانة قيام ربان السفينة بالإبحار إلى ميناء چنوا مثلاً بدلاً من ميناء مرسيليا على أن يعود بعد ذلك إلى مرسيليا ، وأثناء ذلك وقع حادث للسفينة ، حيث تبين للمحكمة أن الذهاب إلى چنوا كان لمصلحة مالك السفينة وليس لغرض شخصى لربان السفينة .

وإذا حدث الانحراف نتيجة الجهل أو نقص المهارة وليس نتيجة الغش فإنه لا يعتبر خيانة ، حتى وإن أدى ذلك إلى الإضرار بمصالح المالك إلا إذا إختلط ذلك بالتعمد أو الاحتيال .

ولكى تقع حالة خيانة لابد أن يكون هناك دليل إيجابى على الغش ، بمعنى أن يكون فى تصرف الربان غشاً لواجباته تجاه الملاك .

ومن القضايا الشهيرة قيام ربان إحدى السفن بالدخول إلى ميناء للإغاثة port of refuge لوجود تسرب للمياه ، وقبل إجراء عمليات المعاينة قام بتحطيم أجزاء من سطح السفينة ، حتى لا تتعرض للمصادرة ، وقد قضت المحكمة بأن هذه الحالة لا تعتبر خيانة لأن تصرف الربان كان هدفه مراعاة مصلحة الملاك وليس الإضرار بها .

د- غرق السفينة Scuttling :

يعتبر من حالات الخيانة قيام ربان السفينة أو بحارتها بغرقها .

هـ- تغيير المواقف أثناء الحرب المدنية Changing side in a civil war :

حدث مثل هذا الموقف من خلال القضية الشهيرة التى وقعت فصولها فى عام ١٩٥٨ حينما صدرت الأوامر لسفن تابعة لحكومة الصين الوطنية أثناء تواجدها فى هونج كونج بالإبحار إلى فرموزا أو اليابان ، فقام ربابنة هذه السفن بالإبحار بعد رفع الأعلام الحمراء red flag رمز الثورة وسلموا أنفسهم لحكومة الصين الشيوعية ،

وقضت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة باعتبار هذا التصرف خيانة ، وكان رد المحكمة ، على إدعاء شركة التأمين بأن هذا التصرف لا يعتبر خيانة من جانب طاقم السفينة ، يتمثل فى أن خصائص أى فعل خيانة مستقلة تماماً عن الدوافع التى حرضت على الفعل ، واستندت فى قولها إلى أنه قد سبق وقام أحد ربابنة إحدى السفن فى عام ١٩٢٧ بتسليم إحدى السفن التابعة لروسيا البيضاء إلى الاتحاد السوفيتى ، وقضت المحكمة فى هذا الشأن بأن تصرف الربان ربما يكون بدافع ولائه للاتحاد السوفيتى ، إلا أنه قد خان الثقة التى أولاها له من يعمل عندهم .

- تأثير إهمال ملاك السفن Effect of owner's negligence :

لا تقع مسئولية على المؤمن عندما يكون المؤمن له متهماً بارتكاب إهمال جسيم ، فإذا تم احتجاز السفينة أكثر من مرة بسبب عمليات التهريب ثم أُطلق سراحها فإننا نكون أمام حاله صريحة وواضحة للإهمال الجسيم من جانب المؤمن له ، والذى يقع على عاتقه منع تكرار مثل هذه العمليات .

- تاريخ بدء المسئولية Date of liability :

تبدأ مسئولية المؤمن من الوقت الذى تقع فيه الخيانة فى صورة خسارة موجبة للتعويض ، فعلى سبيل المثال يُعْتبر بداية الانحراف بمسار السفينة هو بداية مسئولية المؤمن عن أية خسارة تقع بعد تلك اللحظة . إلا أن هناك رأياً يشير إلى أنه عندما يؤدى سلوك الربان إلى مصادرة السفينة وبيعها فإن نتيجة هذا الحدث لا تنشأ إلا عندما يتسلم المشترى السفينة بالفعل ، وبالتالى يكون ذلك هو تاريخ بدء المسئولية التى تقع على عاتق المؤمن ، ومعنى ذلك أن المؤمن لا يكون مسئولاً إلا إذا وقعت خسارة فعلية أثناء سريان الوثيقة ، علماً بأن حقيقة أن الخيانة قد ارْتُكبت أثناء سريان الوثيقة لا تحمل نفس المعنى .

فإذا كانت إحدى السفن مؤمن عليها بموجب وثيقة لرحلة وأثناء تلك الرحلة قام الربان ببعض عمليات التهريب وأدى ذلك إلي احتجازها بعد وصولها بحالة سليمة لميناء الوصول بحوالى ٢٤ ساعة مثلاً ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً عن أية خسارة ، وذلك لأن هذا النوع من الوثائق يقدم حماية تأمينية أثناء الرحلة فقط ، وعملية الاحتجاز قد تمت بعد انتهاء الرحلة .

١٠- كافة الأخطار الأخرى All other perils :

وهذه العبارة لاتعني امتداد الحماية التأمينية للوثيقة لكافة الأخطار التي تؤدى إلي إحداث الضرر بالشئ موضوع التأمين ، ولكنها تعني الأخطار من نفس طبيعة الأخطار التي ذُكرت صراحةً فيما سبق ، وهو مايعرف بالأخطار من نفس النوع ejusdem generis .

والقاعدة (١٢) من قواعد تفسير أحكام وثيقة التأمين الواردة بالجدول الأول لقانون التأمين البحري ١٩٠٦ تشير إلى أن لفظ " كافة الأخطار الأخرى " يتضمن فقط الأخطار التي من نفس نوع الأخطار التي ذُكرت صراحة في الوثيقة . وتبعاً لذلك إذا غرقت السفينة نتيجة إطلاق النار عليها بطريق الخطأ من جانب سفينة معادية ، فإنها تعتبر قد غرقت بسبب خطر مشابه لما حددته الوثيقة وربما يحمل نفس المعنى إعتبار أن ذلك خطر من أخطار البحر ، على الرغم من أن المؤمن قد لايكون مسئولاً عن ذلك وفقاً للمعنى المحدد لأخطار البحر .

وعندما يلجأ الربان إلي إلقاء كمية من النقود في البحر حتي لا تقع في أيدي الأعداء قبل القبض على السفينة فقد استقر رأي الفقهاء – كما حددنا سابقاً – على اعتبار أن ذلك يقع ضمن خطر الرمي في البحر jettison أو خطر الأعداء enemies كما يمكن اعتبارها ضمن " كافة الأخطار الأخرى " .

وقد تأسس الحكم الخاص " بكافة الأخطار الأخرى " في عام ١٨٢١ عندما كانت إحدى السفن في أحد الأحواض الجافة وتعرضت لعاصفة شديدة أدت إلى ميلها على أحد جوانبها مما تسبب في بعض الأضرار . وقد اعتُبرت هذه الأضرار أنها وقعت بسبب خطر يمكن إعتباره ضمن " كافة الأخطار الأخرى " ، وكذلك الحال في القضية التي تعرض فيها ربان إحدى السفن وبحارتها للقتل على أيدى بعض الحمالين في أحد الموانى وإستولوا على السفينة ، تم اعتبار ذلك ضمن خطر القراصنة أو ضمن كافة الأخطار الأخرى .

وبالمثل تعرضت شحنة من الفحم إلى ارتفاع درجة الحرارة بصورة ملحوظة مما إضطر الربان إلى اللجوء إلى أحد الموانى خوفاً على أطراف المخاطرة البحرية ، وقام ببيع جزء كبير من الشحنة ، وقضت المحكمة بأن الخسارة الناتجة عن ذلك تغطيها الوثيقة ، لأنه يمكن إعتبارها قد وقعت ضمن " كافة الأخطار الأخرى " أو بسبب خطر مشابه لخطر الحريق الذى تغطيه الوثيقة .

وكانت أول قضية يُطبق عليها هذا المصطلح " كافة الأخطار الأخرى " بالنسبة للسفن البخارية قد وقعت في سنة ١٨٦٨ حيث تعرضت إحدى السفن لتسرب مياه وبعد إجراء عمليات الإصلاح اللازمة للتخلص من تلك المياه وأصبحت السفينة صالحة للملاحة ، ظهرت المياه مرة أخرى ، واتضح أن سبب ذلك هو ترك أحد الصمامات مفتوحاً بسبب الإهمال ، وقد أشارت المحكمة التي نظرت هذه القضية بأنه لايمكن إعتبار هذه الحالة أنها حدثت بسبب أخطار البحر ، ولكن يمكن اعتبارها خسارة وقعت بسبب أخطار من نفس النوع .

ومن القضايا الشهيرة أيضاً وقوع حادث حريق على رصيف أحد الموانى وكانت البضاعة مازالت على الرصيف إنتظاراً لشحنها ، فإندلعت فيها النيران فقام رجال

الإطفاء بإلقاء جزء من البضاعة في البحر ، والباقي قاموا بغمره بالمياه حتى لا يتأثر بالحريق ، وقد أيدت المحكمة هذه المطالبة على إعتبار أن الخسارة قد حدثت نتيجة الرمي في البحر jettison وكذلك الحريق fire أو أخطار من نفس النوع .

وقضية أخرى تعرضت فيها شحنة من الأرز للتلف بسبب ارتفاع درجة الحرارة نتيجة لغلق فتحات التهوية بسبب سوء الأحوال الجوية ، خوفاً من اندفاع مياه البحر من خلالها ، وقد اعتبرت المحكمة أن الخسارة بسبب أخطار البحر ، كما أشارت إلى أنه تحت أي اعتبار فإن الخسارة تعتبر بسبب أخطار من نفس النوع .

تـــذكـــر

أولاً : الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين البحري النمطية بنص صريح هي :-

١-أخطار البحر :-

وهي التي تنشأ عن فعل البحر ولايمكن الحمايه منها مثل العواصف وتسرب المياه سواء حدث ذلك بواسطة قوى من داخل السفينة أم من خارجها . وهناك حالات عديدة من الخسائر التي تعتبر ناشئة عن أخطار البحر من أهمها :-

أ- إذا تم قطر السفينة بواسطة سفينة حربية وأدى ذلك إلى دخول المياه للسفينة وإتلاف الشحنة .

ب- إذا تم شحن البضاعة بصورة خاطئة ، وأصبحت السفينة مهددة بالغرق مما أجبر الربان على الاندفاع بالسفينة نحو الشاطئ لحمايتها .

جـ- الاستيلاء على الشحنة في السفينة الجانحة .

د- الخسارة التي تحدث للشحنة في محاولة تهبها أثناء قطر السفينة .

هـ- المصاريف التي تتقرر على الشحنة بسبب قيام طرف آخر بحماية السفينة أثناء تعرضها لأخطار بحرية .

٢-الحريق :-

الخسائر الناتجة عن الحريق تغطيها الوثيقة حتى وإن كان بسبب إهمال طاقم السفينة ، أما الخسائر الناتجة عن الاشتعال الذاتي لبعض أنواع الشحنات

الوحدة الدراسية العاشرة

موضوعها:

الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين البحرى النمطية ولا تنص صراحة عليها .

Perils insured against under usual form of policy (Not expressly mentioned) .

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين البحرى ويجب أن تنص عليها صراحة .

مكوناتها:

أولاً : العوارية العامة .

ثانياً : مصاريف الإنقاذ .

وفقاً لأحكام وثيقة التأمين البحرى النمطية يكون المؤمن مسئولاً عن أى تعويض يتعلق بما يلى :-

- العوارية العامة general average

- مصاريف الإنقاذ salvage charge

أولاً: العوارية العامة General average

يعتبر تحقق العوارية العامة بمثابة وقوع مخاطرة بحرية ، وهى لا تمثل بالتحديد لفظاً تأمينياً وإنما تشير إلى عرف بحرى كان يُمارس قبل ظهور التأمين بعدة قرون ، ومع ذلك فإن هناك تشابهاً بدرجة كبيرة جداً بين قواعد العوارية العامة وقواعد التأمين البحرى .

ووفقاً لأحكام العوارية العامة فإن المؤمن يكون مسئولاً عن تعويض الخسارة التى تقع على عاتق المؤمن له ، فيما يتعلق بالأطراف التى تم إنقاذها ، كمساهمة عوارية عامة طالما كانت الخسارة بسبب أخطار مؤمن ضدها .

إن ماتوفره وثيقة التأمين البحرى النمطية ، كعقد تعويض ، يعتبر مستقلاً تماماً عما توفره فيما يتعلق بالعوارية العامة . إلا أنه لا يمكن للمؤمن له أن يحتفظ بكل من التعويض الذي دفعه المؤمن والمساهمات التى دفعتها الأطراف الأخرى المشاركة فى المخاطرة البحرية . ولذلك إذا تسلم المؤمن له مساهمات الأطراف الأخرى ، التى تم إنقاذها ، فى العوارية العامة قبل سداد المؤمن للتعويض بموجب الوثيقة ، فإن مسئولية المؤمن تتحدد فقط بمقدار الفرق بين هذه المساهمات وقيمة التعويض المستحق .

وإذا قام المؤمن بسداد التعويض للمؤمن له قبل تحصيل مساهمات الأطراف

الأخرى أو قبل إجراء عملية التسوية ، فإنه يحل محل المؤمن له ويكون من حقه الحصول على مساهمات الأطراف المشاركة في المخاطرة البحرية وفي حدود ما سدده من تعويض .

ويشير لفظ العوارية العامة إما إلى فعل العوارية العامة general average act ويقصد به الحالات التى تعتبر الخسارة الناشئة عنها خسارة عوارية عامة ، وهى إما أن تكون تضحية sacrifice أو مصروف expenditure .

وإما يشير إلى مساهمات العوارية العامة general average contribution ويقصد بها ، أحياناً ، الأطراف التى تشارك فى تعويض خسارة العوارية العامة ، وفى أغلب الأحيان ، القيم التى تشارك بها أطراف المخاطرة البحرية فى تعويض خسارة العوارية العامة .

١- مسئولية المؤمن فيما يتعلق بمصروف العوارية العامة

Insurer's liability in respect of g . a . expenditure .

تنص المادة (٦٦) بند (٤) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ على :

" خضوعاً لأى شرط صريح فى الوثيقة ، فإنه إذا قام المؤمن له بدفع أى مصروف كعوارية عامة ، فإن من حقه الحصول على قيمة ما يخصه من هذه الخسارة من المؤمن " .

وذلك فإن المؤمن يكون مسئولاً عن النسبة العادلة من المصروف والتى يكون المؤمن له مسئولاً عنها فقط بغض النظر عما يكون قد دفعه أو قيمة ما يخصه منها . ومن الواضح أن المسئولية لا تقع إلا بعد أن تتم عملية التسوية بين كافة الأطراف المشاركة فى المخاطرة البحرية ، وليس المقصود أن تتم التسوية بواسطة أحد خبراء

تسوية الخسائر average adjuster ، ولكن يمكن أن تتم بواسطة أى شخص يتفق عليه الأطراف مثل مالك السفينة أو ربانها .

٢- مسئولية المؤمن فيما يتعلق بتضحية العوارية العامة

Insurer's liability in respect of g.a . sacrifice .

تقضى المادة (٦٦) بند (٤) السابق الإشارة إليها ، بأن :

" خضوعاً لأى شرط صريح فى الوثيقة ، فإنه فى حالة وجود تضحية عامة ، فإن المؤمن له يكون مخولاً بالحصول على التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة بالكامل ، دون المطالبة بحقه فى مساهمات الأطراف الأخرى " .

ومعنى ذلك أن المؤمن يكون مسئولاً مباشرة عن تضحية العوارية العامة ، وبشكل مستقل تماماً عن أية تسوية تتم بين أطراف المخاطرة البحرية لتحديد مساهمة كل طرف فى الخسارة ، وعندما يقوم المؤمن بذلك فإنه يكون مخولاً بالحلول محل المؤمن له فى مطالبة الأطراف الأخرى بمساهماتها فى الخسارة .

٣- مسئولية المؤمن فيما يتعلق بمساهمات العوارية العامة

Insurer's liability in respect of g.a . Contributions .

تقضى المادة (٦٦) بند (٥) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ بأن :

" خضوعاً لأى شرط صريح فى الوثيقة ، فإنه إذا كان المؤمن له مسئولاً عن دفع أى مساهمة عوارية عامة فيما يتعلق بالشئ موضوع التأمين ، فإن المؤمن يكون مسئولاً عن دفع قيمة هذه المساهمة بالكامل " .

ومن الواضح أنه فى حالة مساهمة أو تضحية العوارية العامة فإن مسئولية المؤمن

عن نصيب المؤمن له تكون كاملة ، أما في حالة مصروف العوارية العامة ، فإن مسئولية المؤمن تتحدد بقيمة ما يقع على عاتق المؤمن له من مصروف ، بمعنى أن تُستبعد المصروفات التي ينفقها المؤمن له في الظروف العادية للرحلة البحرية .

٤- إذا كانت الخسارة ليست بغرض تجنب خطر مؤمن ضده

Where loss incurred not for purpose of avoiding peril' insured against .

تقضي المادة (٦٦) بند (٦) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ بأن :

" إذا لم يوجد نص صريح في الوثيقة ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً عن أية خسارة أو مساهمة عوارية عامة ، إذا لم تكن الخسارة قد نشأت بغرض أو نتيجة لدفع خطر مؤمن ضده " .

٥- المصالح المتعددة المملوكة لنفس المؤمن له

Different interests owned by same assured .

تقضي المادة (٦٦) بند (٧) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ بأن :

" إذا كانت السفينة والبضاعة وأجر النقل (النولون) أو أي إثنين منها مملوكة لنفس المؤمن له فإن مسئولية المؤمن عن خسائر ومساهمات العوارية العامة تكون كما لو كانت هذه الأشياء مملوكة لأشخاص مختلفين " .

٦- مدة التقادم **Period of limitation**

إستقر رأي الفقهاء على أن خسارة العوارية العامة ، فيما يتعلق بالسفينة المؤمن عليها ، يجب أن تُستَرد قبل إنتهاء ٦ سنوات من تاريخ وقوع الحادث . فإذا قام

المؤمن له برفع دعوى ضد شركة التأمين ، فإن الشركة قد تدفع ببطلان هذه الدعوى إستناداً إلى أحكام قانون التقادم لسنة ١٩٣٩ limitation act 1939 حيث تقضي المادة (٢) بند (١) من هذا القانون بأن :

" لا يُعْتد بأي تصرف يقع بعد إنتهاء ٦ سنوات من تاريخ وقوع الحادث " .

وهذا يعني أنه لا تقع أية مسئولية على المؤمن بانتهاء المدة المشار إليها ، وذلك من تاريخ وقوع الخسارة أو من تاريخ انتهاء المخاطرة البحرية والتي نشأت عنها تلك الخسارة .

وعلى الجانب الآخر ، فإن المؤمن له قد يدافع في مواجهة ذلك بأنه يوجد شرط ضمني في وثيقة التأمين يفيد بأن حقه في التعويض لا يسقط مطلقاً ، ويُرد على ذلك بأنه على الرغم من أن هناك دليلاً قوياً على أن قانون التقادم لسنة ١٩٣٩ لا يؤخذ به في الواقع الفعلي ، في أسواق التأمين على مستوى العالم فيما يتعلق بمطالبات التأمين البحرى على الوحدات البحرية ، إلا أن ذلك لا يقودنا إلى استنتاج أن شركات التأمين توافق على تضمين وثائق التأمين التي تصدرها ما يخالف أي تشريع .

وعلى الجانب الآخر ، فإن المؤمن له قد يدفع بأن مدة التقادم لا تبدأ إلا بعد الانتهاء من تسوية العوارية العامة وإعلانها . وتأييداً لهذا الرأى فقد ورد في شروط المجمع لتأمين السفن – مدة – لعام ١٩٨٣ وتحديداً في الشرط (١١) بند (٢) مايلي :

" تتم تسوية العوارية العامة وفقاً للقانون والعرف السائد في المكان الذي تنتهي فيه المخاطرة البحرية ، إذا لم يحتوى عقد النقل على أية شروط خاصة بهذا الشأن ، ولكن إذا تضمن العقد أية شروط خاصة بعملية التسوية ، فإنها تتم وفقاً لأحكام قواعد يورك أنتويرب ١٨٩٠ أو ١٩٢٤ أو ١٩٧٤ york -Antwerp rules 1890 or

1924 or 1974 ، ولايكون ملزماً للمؤمن وجود أى شرط خاص بإجراء عملية التسوية تخالف ذلك " .

وهذا الخلاف يمكن حسمه وفقاً لحكم المادة (٦٦) بند (٣) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ حيث تقضى " بأن الحق لكى يمكن الحصول عليه ، والمسئولية لكى تقع ، لابد أن يكون هناك مساهمة فى خسارة العوارية العامة .

٧- تطبيق القانون الأجنبى أو قواعد يورك - أنتويرب ١٩٧٤

Application of foreign law or york - Antwerp rules 1974

تنص وثائق التأمين البحرى - غالباً - على أن يُطَبق فى تسوية العوارية العامة إما القانون الأجنبى (قانون الدولة التى تنتهى عندها المخاطرة البحرية) أو قواعد يورك أنتويرب ١٩٧٤ .

١/٧ شرط التسوية الأجنبية Foreign adjustment clause

ويرد هذا الشرط كما سبق وأشرنا فى وثيقة التأمين البحرى ، وقبل وجوده كانت شركات التأمين ترفض أية تسوية تتم وفقاً لأحكام الدول الأجنبية ، بل كانت التسوية تتم دائماً وفقاً لأحكام الدولة التى تتبع لها شركة التأمين . وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط يقضى بأن مسئولية المؤمن لا تقع حتى تتم عملية التسوية بشكل نهائى .

وقد نشأ هذا الشرط بسبب القضية التى أثيرت فى سنة ١٩١٥ بخصوص شحنة من معدن الزنك تحملها سفينة ألمانية ، قام أصحاب الشحنة بالتأمين عليها من إستراليا إلى أنتويرب أو روتردام وبسبب قيام الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) قامت السفينة بالتوجه إلى ميناء للإغاثة وهو ميناء محايد neutral port ثم اشتعلت النيران فى السفينة وأعتُبرت خسارة عوارية عامة ، وأصبح المؤمن له مسئولاً

عن المساهمة فى هذه الخسارة ، وقام ربان السفينة بالحصول على تعهد مبدئى بذلك - وتم احتجاز السفينة بواسطة السلطات الإيطالية عندما دخلت إيطاليا الحرب فى أبريل ١٩١٥ - فقام المؤمن له ببيع شحنة الزنك . إلا أن الإيطاليين طالبوه بنسبة ٤٠٪ من القيمة كمساهمة عوارية عامة ، فقام المؤمن له بدفع القيمة المطلوبة منه ، ثم طالب شركة التأمين بقيمة ما دفعه للسلطات الإيطالية ، وكانت وثيقة التأمين تتضمن الشرط التالى :-

" تتم تسوية العوارية العامة وفقاً للقانون الأجنبى أو وفقاً لقواعد يورك - أنتويرب وذلك فيما يتعلق بعقد النقل contract of affreightment " .

وقد دافع المؤمن بأن التسوية لم تتم لا وفقاً لأحكام البلد الأجنبى ، ولاوفقاً لأحكام قواعد يورك أنتويرب ، وأن مسئوليته لا تقع إلا إذا تمت التسوية وفقاً لذلك .

وقد أيدت المحكمة دفاع المؤمن ، وقضت بعدم مسئوليته عن سداد التعويض الذى يطالب به المؤمن له . وأضافت بأنه من الواضح تماماً أن المبالغ التى تمثل مساهمات العوارية العامة ، والتى يلتزم بها أى طرف تنشأ فقط عندما تتم تسوية الخسارة وفقاً لأحكام البلد الأجنبى أو وفقاً لأحكام قواعد يورك - أنتويرب وهو مالم يحدث فى هذه القضية ، كما أن الوثيقة تتضمن شرطاً صريحاً يمنع تطبيق أى قانون ، كما يمنع المؤمن له من الحصول على أى حق له حتى تتم عملية التسوية .

٢/٧ قواعد يورك - أنتويرب ١٩٧٤ York - Antwerp rules 1974

وتنقسم هذه القواعد إلى مجموعتين الأولى مرقمة حرفياً lettered وعددها سبع قواعد مرقمة من حرف a إلى حرف g ، والثانية مرقمة عددياً numbered وعددها إثنتين وعشرين قاعدة . وتطبق هذه القواعد ، إذا كان تطبيق أى قانون أو عرف

يتعارض مع الأحكام الواردة فيها ، وتتم تسوية العوارية العامة وفقاً للقواعد المرقمة حرفياً بشرط ألا يكون ذلك متعارضاً مع القواعد المرقمة عددياً .

١/٢/٧ القواعد المرقمة حرفياً The lettered rules

تقدم هذه القواعد تعريفاً لفعل العوارية العامة ، والأطراف المشاركة ، والخسائر المسموح بها ، وتأثير وقوع الخطأ من جانب أى طرف ، وعبء الإثبات ، والمصروفات البديلة ، وأسس تسوية الخسائر .

أ- تعريف فعل العوارية العامة Diffinition of g.a. act

يكون هناك فعل عوارية عامة عندما يكون هناك أى تضحية غير عادية بُذلت أو مصروف أُنفق بصورة عمدية واختيارياً وبطريقة معقولة بقصد السلامة العامة ، لتفادى خطر يهدد المصالح المشتركة فى المخاطرة البحرية .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة البحرية المصرى الجديد (رقم (٨) لسنة ١٩٩٠) أورد فى مادته (٣١٩) تعريفاً لخسارة العوارية العامة من خلال التمييز بين الخسارة المشتركة والخسارة الخاصة كما يلى :-

" تعد خسارة مشتركة ، كل تضحية تُبْذل ، أو مصروف يُنْفق بصورة غير إعتيادية يقررها الربان و عن قصد ، وبكيفية معقولة ، من أجل السلامة العامة ، لاتقاء خطر داهم يهدد السفينة و الأموال الموجودة عليها .

وكل خسارة لا تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة تعد خسارة خاصة ، ويُفْترض دائماً أن الخسارة خاصة ، وعلى من يدعى أنها خسارة مشتركة إثبات ذلك " .

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ خسارة مشتركة يقصد بها خسارة العوارية العامة ، ويلاحظ أن المشرع المصرى قد أخذ فى الاعتبار نفس المتطلبات التى وردت فى

تفسير القاعدة الأولى من قواعد يورك – أنتويرب .

ب- الأطراف المشاركة Contributory parties

تساهم كافة الأطراف ، ذات المصلحة فى المخاطرة البحرية ، فى تحمل خسارة العوارية العامة بمقتضى الأسس المبينة فيما بعد .

جـ- الخسائر المسموح بها (المقبولة) Allowable losses

إن الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التى تكون نتيجة مباشرة لفعل العوارية العامة ، هى التى تُعْتبر فقط خسارة عوارية عامة ، أما أية خسارة أو تلف تحدث للسفينة أو البضاعة بسبب التأخير سواء كان أثناء الرحلة أو بعدها مثل التأخير فى تحميل أو تفريغ البضاعة ، وكذلك أية خسارة غير مباشرة مثل فقدان السوق loss of market لاتعتبر خسارة عوارية عامة .

د- تأثير وقوع الخطأ Affect of fault

لا تتأثر الحقوق فى مساهمات العوارية العامة ، إذا كان الحادث الذى نشأ عنه بذل تضحية أو إنفاق أى مصروف يرجع إلى خطأ من جانب أحد أطراف المصلحة فى المخاطرة البحرية ، إلا أن ذلك لا يمنع قيام أى طرف من أطراف المصلحة برفع دعوى على من ارتكب هذا الخطأ .

هـ- عبء الإثبات Onus of proof

يقع عبء الإثبات على الطرف الذى يطالب بتطبيق قواعد العوارية العامة ، وذلك بأن يثبت أن الخسارة أو المصروف التى يطالب بها تتوافر فيها شروط العوارية العامة .

هـ- المصروفات البديلة Substituted expenses

أية مصروفات إضافية تُنْفق ، بديلاً عن أية مصروفات أخرى يُسْمح بها كعوارية عامة ، يمكن اعتبارها أيضاً ضمن العوارية العامة ، بدون النظر إلى أى وفورات ، إن وجدت ، فى المصالح الأخرى ، وبشرط ألا تتجاوز المبالغ التى أمكن تجنبها من مصروفات العوارية العامة ، بمعنى ألا يترتب على المصروفات البديلة زيادة أعباء الأطراف المشاركة فى المخاطرة البحرية .

و- أساس التسوية Basis of adjustment

يتم إجراء عملية التسوية للعوارية العامة ، فيما يتعلق بكل من الخسارة والأطراف المشاركة ، بنفس قيمتها الفعلية فى وقت ومكان إنتهاء المخاطرة البحرية ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تؤثر فى القرار الخاص بتحديد مكان إجراء التسوية .

٢/٢/٧ القواعد المرقمة عددياً The numbered rules

وتتعلق القواعد الأساسية منها بالنواحى التالية :-

١- رمى جزء من الشحنة فى البحر Jettison of cargo

لا تُعوَّض كخسارة عوارية عامة رمى أى جزء من الشحنة ، إلا إذا كان قد تم شحنها طبقاً للعرف السائد فى التجارة البحرية .

٢- التلف الناتج عن الرمى فى البحر أو التضحية من أجل السلامة العامة

Damage by jettison and sacrifice for the common safty

التلف الذى يصيب السفينة والشحنة أو أيهما بسبب ، أو ناتجاً عن ، التضحية من أجل السلامة العامة أو بواسطة مياه البحر عند دخولها من فتحات التهوية

للسفينة أو من أى فتحات أخرى تم عملها بغرض رمى البضاعة فى البحر من أجل السلامة العامة ، تُعوَّض كخسارة عوارية عامة .

٣- إطفاء الحريق على سطح السفينة

Extinguishing fire on shipboard

التلف الذى يصيب السفينة أو الشحنة أو أيهما بواسطة المياه أو غيرها ، وكذلك التلف الناتج عن سحب السفينة إلى الشاطئ أو غرق السفينة المحترقة لإغراقها بهدف إطفاء الحريق ، يُعوَّض كعوارية عامة ، ولكن لا يدخل ضمن التعويض أى تلف بسبب الدخان أو الحرارة مهما كان السبب .

٤- قطع حطام السفينة Cutting away wreck

الخسارة أو التلف الناتج عن قطع حطام السفينة أو أجزاء السفينة ، والتى سبق أن جرفتها المياة أو فُقدت فعلاً أثناء الحادث ، لا تُعْتبر خسارة عوارية عامة .

٥- الشحوط الإرادى (الاختيارى) Voluntary stranding

إذا قام ربان السفينة بالاندفاع بالسفينة تجاه الشاطئ اختيارياً ، ومن أجل السلامة العامة ، وسواء وصلت السفينة للشاطئ أم لم تصل ، فإن الخسارة الناتجة عن ذلك تُعْتبر عوارية عامة .

٦- أتعاب الإنقاذ Salvage remuneration

المصاريف التى تُنْفق بواسطة أطراف المخاطرة البحرية بغرض الإنقاذ ، سواء كان ذلك بموجب عقد إنقاذ أم لا ، تُعْتبر خسارة عوارية عامة ، ولكن إلى الحد الذى أدت إليه عمليات الإنقاذ التى تمت من حماية للممتلكات المشاركة فى المخاطرة البحرية من الأخطار التى تعرضت لها .

٧- تلف الماكينات والمراجل (الغلايات)

Damage to machinery and boilers

إن التلف الذى يصيب الماكينات والمراجل بالسفينة ، فى حالة شحوطها على الشاطئ وتحيط بها الأخطار ، فى محاولة تعويمها تُعْتبر خسارة عوارية عامة ، إذا تبين أن هذا التلف قد نشأ عن محاولات فعلية لتعويم السفينة من أجل السلامة العامة.

أما إذا كانت السفينة عائمة (فى حالة إبحار) فإن أى تلف يصيب الماكينات أو المراجل ، والذى يحدث بسبب العمل ، لا يعتبر ضمن خسارة العوارية العامة .

٨- مصاريف تخفيف حمولة السفينة **Expenses of lightening**

عندما تشحط السفينة على الشاطئ ، وأثناء تفريغ البضاعة أو وقود السفينة أو مؤنها أو أى منها ، كفعل عوارية عامة ، فإن المصروفات الإضافية لتخفيف الحمولة من استئجارقوارب أو إعادة الشحن مرة أخرى ، وكذلك الخسارة أو التلف الذى ينشأ بسبب ذلك ، يمكن اعتبارها خسارة عوارية عامة .

٩- إستخدام مؤن السفينة ومهمات مخازنها كوقود

Ship's materials and stores burnt for fuel

إن استخدام مؤن السفينة و مهمات مخازنها أو أياً منهما كوقود ، وقت وقوع الخطر ومن أجل السلامة العامة ، يمكن اعتبارها خسارة عوارية عامة ، بشرط أن يكون قد تم إمداد السفينة بالوقود الكافى لها عند بداية الرحلة .

ولا تُؤخذ كخسارة عوارية عامة إلا الكمية المقدَّرة من الوقود والتى يُتوقع إستهلاكها ، وذلك وفقاً للأسعار الجارية لها فى آخر ميناء للإبحار وفى تاريخ مغادرة

السفينة .

١٠- مصاريف ميناء الإغاثة **Expenses at port of refuge**

عندما تضطر السفينة إلى اللجوء إلى ميناء للإغاثة ، فإن مصاريف دخول الميناء ومصاريف مغادرته سواء كانت السفينة محملة بشحنتها أو بجزء منها ، تُعْتبر خسارة عوارية عامة ، وكذلك فإن مصاريف المناولة أو تفريغ الشحنة أو الوقود أو المؤن فى ميناء أو مكان الإغاثة تعتبر خسارة عوارية عامة ، بشرط أن تكون عملية المناولة أو التفريغ ضرورية من أجل السلامة العامة ، أو حتى يمكن إجراء عمليات الإصلاح للتلف الذى أصاب السفينة والذى تم فى شكل تضحية أو بسبب حادث ، إذا كانت هذه الإصلاحات ضرورية من أجل مواصلة الرحلة .

١١- أجور ومصاريف إعاشة طاقم السفينة فى ميناء الإغاثة

Wages and maintenance of crew in port of refuge

الأجور والمصاريف المعقولة لإعاشة الربان والضباط والبحارة ، وكذلك الوقود والمؤن التى تُسْتهلك أثناء تواجد السفينة فى ميناء الإغاثة أو أثناء عودة السفينة منه إلى ميناء الشحن تُعتبر عوارية عامة ، عندما تكون مصاريف دخول السفينة إلى الميناء قد اعْتُبرت عوارية عامة وفقاً لأحكام القاعدة السابقة (١٠) .

١٢- التلف الذى يصيب الحمولة أثناء التفريغ

Damage to cargo in discharging

إن التلف أو الخسارة التى تصيب الحمولة أو الوقود أو مؤن السفينة ، والتى تحدث أثناء عمليات المناولة أو التفريغ أو الشحن أو إعادة الشحن أو التستيف ، تُعْتبر عوارية عامة ، عندما تكون هذه العمليات مسموح بها كعوارية عامة .

١٧- الخصومات من تكلفة الإصلاح

Deductions from cost of repairs

عند تسوية مطالبات العوارية العامة فإن مصاريف الإصلاح التى يُسْمح بها كعوارية عامة لا يُخْصم منها ما يقابل الإهلاك عند إحلال أجزاء أو مواد جديدة محل أخرى قديمة ، إلا إذا كان عمر السفينة يزيد على ١٥ سنة ، فإنه يتم خصم $\frac{١}{٣}$ (ثلث) القيمة مقابل ذلك .

١٤- خسارة النولون Loss of freight

إن خسارة النولون نتيجة تلف البضاعة أو فقدها يُعْتبر عوارية عامة ، عندما يكون التلف أو الخسارة التى لحقت بالبضاعة ، عوارية عامة .

١٥- القيمة التى تُعوَّض بها البضاعة التى فُقدت أو تعرضت للتلف ، بسبب التضحية بها

Amount to be made good for cargo lost or damaged by sacrifice

إن القيمة التى تُعوَّض بها البضاعة ، التى تم التضحية بها كعوارية عامة ، تتحدد بمقدار الخسارة التى وقعت إعتماداً على قيمتها وقت التفريغ من واقع الفاتورة التى تُسلَّم بها البضاعة invoice value ، أو بقيمة البضاعة عند الشحن shipped value .

١٦- القيم المشاركة فى العوارية العامة Contributory values

تُحْسب قيمة الأصول المشاركة فى العوارية العامة من واقع القيمة الصافية لها وقت إنتهاء المخاطرة البحرية ، ويجب أن يضاف إلى هذه القيم ، قيمة الممتلكات التى

تم إنقاذها ، إذا لم تكن قد أضيفت بالفعل ، كما يجب خصم جميع المصروفات التى تخص كل طرف ، والتى أُنفقت عند وقوع الحادث الذى أدى إلى فعل العوارية العامة وحتى دخول السفينة إلى ميناء الوصول ، وذلك حتى تشارك هذه الممتلكات بقيمتها الحقيقية الصافية فى ميناء الوصول النهائى .

١٧- الشحنات غير المصرح بها أو المصرح بها خطأ

Undeclared or wrongfully declared cargo

إن التلف أو الخسارة التى تحدث للبضاعة المشحونة ، بدون معرفة مالك السفينة أو وكيله ، أو البضاعة التى تم توصيفها خطأ عند شحنها ، لا يُسْمح بها كعوارية عامة ، ولكنها تساهم كطرف فى العوارية العامة إذا تم إنقاذها .

ثانياً : مصاريف الإنقاذ Salvage charge

تتعرض السفينة أثناء عملها فى البحار إلى مخاطر متعددة ، وقد تتمكن السفينة من مواجهة بعضها ، إلا أنها تعجز عن مواجهة البعض الآخر بإمكانياتها المتاحة وقت وقوع الخطر ، وبالتالى فإنها تحتاج إلى مساعدة خارجية لإنقاذها من هذه الأخطار.

فإذا قام أى شخص ، إختيارياً وبدون عقد ، بتقديم خدمات إنقاذ لأية ممتلكات بحرية معرضة للخطر ، ونتج عن هذه الخدمات إنقاذ هذه الممتلكات ، فإن من حقه الحصول على مكافأة إنقاذ نظير قيامه بهذا العمل ، وفقاً لقواعد القانون البحرى فى كل دول العالم ، سواء كانت هذه الممتلكات مؤمن عليها أم لا .

ويجب أن تكون خدمات الإنقاذ فى شكل مساعدات مادية ، ويُستثنى من ذلك طلب السفينة من المنقذ تخليص المخطاف ، أو فك جنازير الرباط ، أو الوقوف بجانب السفينة لحمايتها من عاصفة تتعرض لها ، حتى لو تمت عملية الإنقاذ نتيجة لتدخل ظروف عرضية مثل تحسن حالة الجو أو تلقى مساعدات من أطراف أخرى .

بل أكثر من ذلك ، فإن المنقذ يستحق مكافأة إنقاذ حتى لو أن التجهيزات التى أعدها ، لتقديم خدمات الإنقاذ ، لم تُستخدم وتم قبول خدمات مقدمة من أطراف أخرى ، بشرط أن يكون السبب فى عدم استخدامها لا يمكن تبريره من جانب ربان السفينة .

ولابد أن تستمر خدمات الإنقاذ حتى وصول السفينة إلى ميناء للإغاثة أو الإصلاح أو ميناء الوصول ، حتى يمكن المطالبة بمكافأة الإنقاذ .

ويجب أن تُقدَّم خدمات الإنقاذ من طرف آخر لايكون له مصلحة فى أطراف

المخاطرة البحرية ، فالخدمات التى يقدمها الربان والضباط والبحارة لا تُعْتبر خدمات إنقاذ ، لأنها تعتبر من صميم المهام المكلفين بأدائها ، إلا فى حالات يكون العقد الذى يعملون بموجبه قد انتهى ، أو فى حالة ترك السفينة بناء على أوامر من الربان بغرض حماية الأرواح ، أو فى حالة إعفاء أى منهم من العمل ، أو عند استيلاء الأعداء على السفينة ، فى مثل هذه الحالات فإن ما يقدمه الربان أو الضباط أو البحارة من خدمات إنقاذ يستحقون عليها مكافأة إنقاذ .

بل إن خدمات الإنقاذ التى يقدمها صاحب السفينة نفسه يستحق فى مقابلها مكافأة إنقاذ لأنه يعتبر طرفاً "غريباً" بالنسبة لباقى الممتلكات التى تم إنقاذها مثل البضاعة . وتشتمل عملية الإنقاذ على إنقاذ السفينة والشحنة (مشتملة على ماطرح منها فى البحر سواء كانت المطروحات تطفو أو لا) بالإضافة إلى الحطام والنولون .

مكافأة الإنقاذ Salvage reward

لا توجد قاعدة محددة يمكن إتباعها فى تقدير مكافأة الإنقاذ ، بل يُترك الأمر لتقدير " الخبير" الذى يتم تعيينه لهذا الغرض ، أو وفقاً لحكم المحكمة .

ولكن هناك بعض الأسس التى يمكن أن يستند إليها الخبير عند تقدير مكافأة الإنقاذ أهمها :

١- درجة الخطورة التى تعرضت لها الممتلكات التى تم إنقاذها .

٢- قيمة الممتلكات التى تم إنقاذها .

٣- درجة الخطورة التى تعرضت لها السفينة والمعدات التى قامت بعملية الإنقاذ .

٤- قيمة السفينة والمعدات التى قامت بالإنقاذ .

٥- الوقت الذى استغرقته عملية الإنقاذ .

٦- المصروفات التى أنفقها المنقذ ، وتقديره لقيمة ما قدمه من خدمات .

٧- سلوك المنقذ ومهارته فى أداء العمل ومدى ما يتمتع به من تخصص فى مجال الإنقاذ .

ومكافأة الإنقاذ تُدْفع كمبلغ واحد يتعلق بإنقاذ السفينة والشحنة والنولون على أن توزع بينها وفقاً للأسس التى توزع بها خسارة العوارية العامة ، إذا كانت عملية الإنقاذ قد تمت من أجل السلامة العامة لكافة أطراف المخاطرة البحرية ، أما إذا كانت عملية الإنقاذ تتعلق بأحد أطراف المخاطرة البحرية فإنها تعتبر مصاريف خاصة بهذا الطرف .

ونظراً للثورة الهائلة فى وسائل الاتصال الحديثة ، فإن خدمات الإنقاذ التى تقدم إختيارياً (بدون عقد) قد ندر حدوثها ، حيث تُقدم الآن خدمات الإنقاذ وفقاً للنموذج الموحد لهيئة اللويدز وذلك من خلال إتفاق الإنقاذ الذى أصدرته جمعية الإنقاذ والتى أنشئت فى سنة ١٨٥٦ بهدف تقديم المساعدة والمشورة الفنية اللازمة لمنع وتقليل الخسائر البحرية .

ومن حق المنقذ الحجز على الممتلكات إلى أن يحصل على مكافأة الإنقاذ ، بشرط أن تكون الخدمات التى قدمها قد أدت إلـــى إنقاذ الممتلكات بالفعل وذلك وفقاً لمـبدأ " لانجاح لا دفع " " No Cure No Pay" أى أن مكافأة الإنقاذ لا تُستحق إلا إذا نجحت جهود المنقذ فى إنقاذ الممتلكات .

وقد حدث تعديل لمفهوم هذا المبدأ فى مايو ١٩٨٠ يتعلق بحالة إستثنائية خاصة بإنقاذ ممتلكات فى شكل ناقلات سواء كانت محملة كلياً أم جزئياً بشحنتها من

البترول ، فى هذه الحالة فإن الإتفاق يقضى بضمان دفع المصاريف التى يُنْفقها المنقذ بشكل مناسب (بالإضافة إلى زيادة لا تتعدى ١٥٪) بشرط ألا يكون هناك إهمال من جانب المنقذ سواء من جانب العاملين لديه أم وكلائه .

وبديهى أن هذا الاستثناء الغرض منه تشجيع خدمات الإنقاذ على المستوى العالمى فيما يختص بناقلات البترول ، حيث إن تعرضها للأخطار غالباً سايؤدى إلى كارثة تقضى على السفينة بما فيها ، كما تضر بالبيئة أضراراً بالغة .

والمادة (٦٥) بند (١) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تقضى بأن "

" يمكن ، وفقاً لأى شرط صريح فى الوثيقة ، إسترداد نفقات الإنقاذ التى تُصْرف لمنع وقوع خسارة تنشأ عن خطر مؤمن منه ، كما لوكانت خسارة ناتجة عن هذه المخاطرة "

والمادة (٧٦) بند (٢) تقضى بأن :

" بالرغم من أن الشئ موضوع التأمين غير مغطى ضد العوارية الخاصة ، إلا أن المؤمن يُسْأل كلياً أو نسبياً عن مصاريف الإنقاذ والمصاريف الخاصة وغيرها والتى يتم إنفاقها بشكل سليم ، تطبيقاً لاحكام شرط التقاضى والعمل ، تفادياً لوقوع خسارة مؤمن منها " .

إنقاذ الأرواح Life salvage

إن قيام المنقذ بإنقاذ الأرواح إلى جانب الممتلكات سوف يرفع من قيمة المكافأة التى يطلبها بالمقارنة بمكافأة إنقاذ الممتلكات فقط ، بل إن ما يخص إنقاذ الممتلكات من هذه المكافأة يزيد على مثيله فى الوضع العادى (بدون إنقاذ أرواح) .

ولاعتبارات إنسانية ، فإن معظم التشريعات تقضى بأحقية المنقذ فى مكافأة إنقاذ

مقابل الخدمات التى يقدمها لإنقاذ الأرواح .

وهذه المكافأة لا تُستحق من الأشخاص الذين تم إنقاذهم وإنما تُستحق من أصحاب الممتلكات التى تم إنقاذها ، حتى ولو كان من أنقذ الأرواح ليس هو من أنقذ الممتلكات .

ولكن ماهو الموقف إذا لم تكن هناك أية ممتلكات قد تم إنقاذها ، أو أن القيمة التى تم إنقاذها لا تكفى لسداد مكافأة الإنقاذ ؟

فى مثل هذه الحالات تقوم الدولة بتحمل هذه المكافأة بالكامل أو مايزيد على القيمة التى تم إنقاذها من الممتلكات . والمكافأة فى هذه الحالة لاتُعْتبر حقاً بل وضعاً إستثنائياً ، ولكن هل تغطى وثيقة التأمين على السفينة مكافأة إنقاذ الأرواح ؟

تطبيقاً لقواعد القانون البحرى العام فإن أحكام المحاكم فى هذا الشأن تقضى بأن مكافأة الإنقاذ يمكن استردادها من مؤمنى الممتلكات التى تم إنقاذها حتى لو تضمنت هذه المكافأة ما يقابل إنقاذ الأرواح . على أن يُطبَّق بالنسبة للتعويض فى حالة التأمين دون الكفاية قاعدة التخفيض النسبى كما تشير بذلك المادة (٧٣) بند (٢) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ .

وشروط المجمع لتأمين السفن – مدة – لسنة ١٩٨٣ تقضى فى الشرط (١٣) بند (٥) بضمان المصروفات التى يتم إنفاقها بشكل معقول لإنقاذ أو محاولة إنقاذ السفينة والممتلكات الأخرى .

إنقاذ السفينة الأخت **Salvage of sister ship**

من غير المعتاد أن تُقدَّم خدمات الإنقاذ من جانب سفينة مملوكة لنفس الشخص ، إلا أن شروط التغطية لسنة ١٩٨٣ لم تغفل ذلك فالشرط (٩) يقضى بأحقية صاحب

السفينة فى مكافأة الإنقاذ نظير ماقدمه من خدمات لسفينة أخرى يمتلكها ، إلى جانب أن الربان والضباط والبحارة على السفينة القائمة بالإنقاذ يستحقون مكافأة ليس فقط مقابل ماقدموه من خدمات لإنقاذ الشحنة ، وإنما بالنسبة لما قدموه من خدمات لإنقاذ السفينة أيضاً ، وتتم تسوية هذه الحالة كما لو كانت كل سفينة منهما مملوكة أو تعمل تحت إدارة مختلفة .

الوحدة الدراسية الحادية عشر

موضوعها:

الأخطار المستثناه في وثيقة التأمين البحرى التعطية .

The exceptions under usual form of policy .

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على الأخطار التى لا تغطيها وثيقة التأمين البحرى التعطية .

مفاهيمها:

أولاً : الخسائر التى لايكون السبب المباشر والفعال لها أخطار مؤمن ضدها .

ثانياً : سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له

ثالثاً : الخسائر الناتجة عن التأخير

رابعاً : البلى والقدم الطبيعى

خامساً : العيب الذاتى

سادساً : أخطار أخرى يستثنيها قانون التأمين البحرى ١٩٠٦

مقدمة :

يتضمن قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ قائمة محددة بالأخطار التى تُستثنى الخسائر الناتجة عنها من مسئولية المؤمن ، فالمؤمن لا يكون مسئولاً عن أية خسارة يكون سببها المباشر والفعال خطراً لا تغطيه الوثيقة ، أو بسبب سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له ، أو بسبب التأخير ، أو بسبب البلى أو القدم الطبيعى ، أو بسبب العيوب الذاتية فى الشئ موضوع التأمين ، أو بسبب التسرب والكسر العادى .

وبعض هذه الاستثناءات يُذكر صراحة فى الوثيقة ، وبعض الأخطار التى تغطيها الوثيقة يتم إستثناؤها – عادة – بشكل صريح عن طريق تضمين الوثيقة شروطاً خاصة مثل شرط عدم المسئولية عن الإستيلاء والإعتقال f.c & s . clause ، وكذلك شرط عدم المسئولية عن الإضراب والشغب والعصيان المدنى وأكثر من ذلك ، فإن المؤمن على البضاعة لا يكون مسئولاً عن الخسارة الجزئية التى تحدث لأنواع معينة من البضاعة يتم تحديدها فى نهاية وثيقة التأمين فيما يعرف بالملحوظة memorandum أو شرط نسبة الإستقطاع franchise ، حيث تنص الوثيقة على أنها لا تغطى الخسارة الجزئية التى تلحق بالحبوب والأسماك والفواكه والدقيق والملح والبذور إلا إذا كانت الخسارة عوارية عامة أو بسبب جنوح السفينة .

وأحياناً تتضمن الوثيقة اشتراط عدم المسئولية عن العوارية الخاصة free of particular average وهى بذلك لا تضمن إلا الخسارة الكلية للشئ موضوع التأمين .

كما أن القواعد الخاصة بهيئات الحماية والتعويض تتضمن أحياناً شروطاً خاصة مثل شرط التحمل excess clause ويشار إليه أحياناً بشرط تجاوز الخسارة بمعنى أن أية خسارة تقع فى حدود هذا التحمل فإنها تكون غير مغطاة .

وأحياناً يكون التزام المؤمن مقيداً (مشروطاً) فلا تقع ، على سبيل المثال ، أية مسئولية إذا كان الشئ المؤمن عليه (السفينة) غير موجود في مكان معين وقت وقوع الحادث أو لم يكن يُستخدم في نشاط معين .

وفي وثيقة التأمين على النولون فإن مسئولية المؤمن لا تقع أحياناً إذا كان عقد الإيجار ، والذي يُستحق النولون بمقتضاه ، قد تم إلغاؤه بواسطة المستأجر من خلال الحق المخول له بمقتضى شرط الإلغاء cancellation clause .

كما أن المؤمن له لا يستحق أى تعويض عن أية مطالبة إذا كانت الخسارة تُنسب إلى المعنى الوارد في شرط عدم إتمام الرحلة frustration clause .

وأكثر من ذلك ، فإنه وفقاً لشرط في وثيقة التأمين على النولون يتم استثناء أية خسارة أو مطالبة تكون ناتجة عن ضياع الوقت (التأخير) loss of time .

أولاً : الخسائر التي لا يكون السبب القريب في حدوثها أخطاراً مؤمن ضدها :

A losses not proximately caused by perils insured against

في حالة تعدد الأخطار التي تشارك في وقوع خسارة موجبة للتعويض ، فإن الاعتبارات الخاصة بحقيقة الخسارة ، تتمثل في تحديد أياً من هذه الأخطار يمكن أن تُنسب إليه تلك الخسارة .

والمبدأ السائد هو أن الخسارة يجب أن تُعزَّى إلى سبب مباشر وفعلي ، ولذلك إذا كانت هناك عدة حوادث متتالية في زمن حدوثها وكل حادث منها ينشأ عنه الحادث الذي يليه ومن ثم فإن آخر تلك الحوادث ، والذي تسبب في الخسارة ، يُعْتبر هو السبب المباشر لها .

ولا يوجد أي لبس إذا كان هناك سبب وحيد في إحداث الخسارة ، ولا ينشأ خلاف إلا إذا كان هناك أكثر من سبب شارك في وقوع الخسارة . ويبدو للبعض عادة أن السبب الأول في الحدوث هو السبب القريب في إحداث الخسارة . ولكن يحدث في بعض الأحيان ، أن يكون السبب الأول غير مؤثر نسبياً . ولذلك فإن القانون لا ينظر إلى الأهمية النسبية للحوادث التي تسببت في وقوع الخسارة لأن الأخذ بذلك قد يقود إلى فتح مجالاً واسعاً للمضاربة ، وبالتالي تتسع دائرة عدم التأكد . وعندما تكون الخسارة ناتجة عن أكثر من خطر تغطيه الوثيقة فإنه يتم تحديد المسئوليات بدرجة كافية من التأكد بتطبيق قاعدة السبب القريب causa proxima وليس السبب البعيد remota proxima والمادة (٥٥) بند (١) من قانون التأمين البحري ٦-١٩ تنص على :

" يُسْأل المؤمن ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، ومالم تقض الوثيقة بغير ذلك ، عن أية

خسارة تحدث مباشرة عن خطر مؤمن ضده . إلا أنه وفقاً لما تقدم ، لا يُسْأل عن الخسارة التي لا تحدث مباشرة نتيجة لخطر مؤمن ضده " .

ومعنى ذلك أن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن أية خسارة تكون نتيجة مباشرة لخطر مؤمن ضده ، ويُعْفى من المسئولية إذا كانت الخسارة نتيجة غير مباشرة لهذا الخطر ، أو نتيجة مباشرة لخطر لا تغطيه الوثيقة . فإذا قام ربان السفينة بعمليات تهريب ، وأدى ذلك إلى قيام سلطات الجمارك بمحاولة القبض على السفينة مما أدى إلى غرقها فإن الخسارة التى وقعت يكون سببها المباشر هو عملية القبض والاستيلاء على السفينة ، وليس بسبب عمليات التهريب .

وإذا أهمل ربان السفينة فى إمدادها بالوقود الكافي (الفحم) واضطر بعد ذلك إلى استعمال بعض أجزاء السفينة أو معداتها كوقود ، فإن السبب المباشر للخسارة هنا هو نقص الوقود وليس إهمال الربان .

وإذا تعرضت السفينة لبعض الأعطال بسبب خطر من أخطار البحر المؤمن ضدها ، ثم دخلت السفينة إلى ميناء للإصلاح ، ولكي يتمكن الربان من دفع تكاليف الإصلاح قام ببيع جزء من البضاعة ، فإن الخسارة الناتجة عن ذلك تكون بسبب البيع وليس بسبب خطر من أخطار البحر .

بل أكثر من ذلك ، إذا كانت السفينة ، وأثناء هبوب عاصفة شديدة ، قد دخلت المياه الإقليمية لدولة معادية ، وتم الاستيلاء عليها فإن الخسارة هنا يكون السبب المباشر لها هو الاستيلاء على السفينة .

وحالة أخرى تعرض فيها جزء من الشحنة للتلف بمياه البحر ، وبسبب ملامسته لباقي الشحنة إنخفضت أسعار بيع الجزء الباقى من الشحنة ، فإن الخسارة الناتجة

عن هذا الانخفاض سببها المباشر عملية التلامس وليس مياه البحر .

وقضية أخرى: نشأت بسبب تصادم بين سفينتين ، دخلت إحداهما على إثرها إلى ميناء للإصلاح ، ولكي تتم عملية الإصلاح تم تفريغ حمولة السفينة ، وكانت من الفاكهة ، ثم أعيد شحنها بعد الإصلاح وتسبب ذلك ، بالإضافة إلى طول مدة الإصلاح ، إلى تعرض جزء كبير من الحمولة للتلف . وقضت المحكمة بأن السبب فى الخسارة هو عملية التفريغ وإعادة الشحن وطول مدة الإصلاح وليس التصادم .

إن مبدأ السبب القريب ليس من السهل تطبيقه ، وهناك مثال على صعوبة هذا التطبيق يتعلق بسفينة كانت تُبحْر فى أحد الأنهار ، فإصطدمت بجسم بارز مما تسبب فى تسرب المياه داخل السفينة ، وتم تشغيل المضخات لشفط المياه حتى تم سداد الفتحات التى تتسرب منها المياه ، وأثناء قطر السفينة إلى أقرب ورشة إصلاح سقطت هذه السدادات ، فأمر الربان القاطرة بدفع السفينة نحو الشاطئ ، وتم التخلى عن السفينة ، وهنا إعْتبرت المحكمة أن السبب القريب للخسارة هو التصادم ، على الرغم من أن عملية القطر كانت سبباً متزامناً ومساعداً .

الخسارة بسبب الخوف من تحقق الخطر :

Loss by apprehension of peril

وفقاً لهذه القاعدة فإنه إذا وقعت خسارة بسبب تصرف نابع من توقع تحقق مسبب الخطر فإن مثل هذه الخسارة لا تضمنها الوثيقة ، إذا لم يتسبب هذا الخطر فى تلك الخسارة .

فإذا كانت الوثيقة تغطي خطر الاستيلاء والاعتقال من جانب الملوك أو الأمراء أو .. ، وترامى إلى علم الربان أنه لو دخل ميناء معين فإنه سيتم الاستيلاء على السفينة

فقام بتغيير خط سير السفينة ، وأدى ذلك إلى تغير فى أهداف الرحلة ، فإن أية خسارة تلحق بالمؤمن له من جراء ذلك لا تغطيها الوثيقة .

وأثناء إبحار إحدى السفن من ميناء لآخر ، وفى أحد الموانى الوسيطة ترامى إلى علم الربان بأن ميناء الوصول قد استولى عليه الأعداء ، وبالتالى لن تستطيع السفينة مواصلة رحلتها إلى هذا الميناء تجنباً لخطر الاستيلاء عليها ، فقام صاحب السفينة بالتخلى عنها abandond وطالب المؤمن بالتعويض على أساس خسارة كلية ، ورفُضت المطالبة على أساس أن التخلى كان نتيجة الخوف من الاستيلاء على السفينة وليس بسبب خطر تغطية الوثيقة .

<u>قضية أخرى :</u> قرر ربان إحدى السفن عدم مواصلة الرحلة بعد أن علم أن حالة حظر قد فُرضت على ميناء الوصول ، وقد قضت المحكمة بأن الخسارة الناتجة عن ذلك لا ترجع إلى خطر الاستيلاء والاعتقال من جانب الملوك أو الأمراء ، كما تنص الوثيقة .

<u>الإهمال كسبب جوهرى :</u> **Negligence as the dominant cause**

هناك حالات عديدة يكون السبب المؤثر فى وقوع الخسارة هو إهمال الربان وطاقم السفينة ، وإذا أدى الإهمال إلى وقوع خطر تسبب فى خسارة ، فإنه إذا كان الخطر الذى نتجت عنه الخسارة من الأخطار التى تغطيها الوثيقة كان المؤمن مسئولاً عنها .

وبذلك فإن المادة (٥٥) بند (٢) (أ) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تشير إلى أن :-

" لايكون المؤمن مسئولاً .... ، لكنه يُسأل ، مالم تنص الوثيقة بغير ذلك ، عن أية خسارة تحدث مباشرة عن خطر مؤمن ضده حتى ولو كانت نتيجة إهمال ، أو خطأ

متعمد من جانب الربان أو البحارة " .

ويرتبط بهذا البند من المادة المشار إليها ، البند (٤) من المادة (٧٨) من نفس القانون والتى تشير إلى أنه " يجب على المؤمن ووكلائه فى جميع الأحوال إتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل أو تفادى وقوع الخسارة " .

<u>وتبعاً لذلك فإن المؤمن يكون مسئولاً عن الخسارة فى الحالات التالية :</u>

* حريق يحدث بسبب إهمال وكيل الربان .

* إرتطام السفينة بالشاطئ نتيجة إهمال طاقم السفينة ونومهم وعدم وجود مناوبة حراسة .

* إهمال طاقم السفينة وذلك بربطها بدعائم رصيف الميناء بواسطة حبال غير متينة مما أدى إلى جنوح السفينة .

* إهمال ربان السفينة بوضع كمية كبيرة من " صابورة الإتزان " ballast على سطح السفينة مما أخل بتوازنها وجعلها عرضه لأخطار البحر .

<u>ملحوظة :</u> الصابورة المستخدمة فى اتزان السفينة ، فيما مضى ، كانت عبارة عن كمية من الأحجار الكبيرة ، أما فى الوقت الحالى فإنها عبارة عن عنابر داخل جسم السفينة تُملأ بالمياه لإحداث التوازن وخاصة عندما تكون السفينة فارغة .

* الإهمال فى التسيف والذى ينتج عنه خسارة بسبب أخطار البحر .

* إذا أدى تنفيذ أوامر المرشد إلى جنوح السفينة وتحطمها بسبب أخطار البحر ، ولايمكن اعتبار استيلاء السلطات الحكومية على حطام السفينة بأنه السبب القريب فى الخسارة .

وينادى البعض بأنه إذا كان الإهمال من جانب المؤمن له أو وكلائه هو السبب المباشر للخسارة فلاتقع مسئولية على المؤمن ، إلا أن هناك محاولات لأن يكون مجال تطبيق ذلك محدوداً ، حتى أنها لا تتضمن أحياناً حالات الإهمال المتعمد ، ويبدو أن مجال التطبيق يكون محصوراً فى الحالات التى يكون المؤمن له قد أهمل فى أن تكون السفينة صالحة للغرض الذى تعمل من أجله ، مثل نقض الاشتراط الخاص بصلاحية السفينة للملاحة البحرية فى معناه الواسع والذى يعنيه هذا الاشتراط ، ويكون المؤمن غير مسئول عن المطالبات التى تحدث بسبب نقض هذا الاشتراط بصورة متعمدة أو بسبب الإهمال ، ومن الصعب تصور الإهمال كسبب لوقوع الخسارة على الرغم من أن حالات متعددة من الخسارة يمكن أن تُنسب إليه .

وقد أدينت إحدى السفن بسبب إهمال الملاك فى إمدادها بالمستندات اللازمة وفُرضت عليها غرامة بسبب ذلك ، وقضت المحكمة بعدم مسئولية المؤمن عن هذه الخسارة .

وقضية أخرى تعرضت فيها إحدى السفن للضرر البالغ بسبب إهمال وكيل المؤمن له فى معاينة السفينة وقضت المحكمة بعدم مسئولية المؤمن عن هذه الخسارة .

ثانياً :سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له :

Wilful misconduct of the assured

المادة (٥٥) بند (٢) (أ) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تنص على :-

" لا يُسْأل المؤمن عن أية خسارة تترتب على سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له ، لكنه يُسْأل ... ؛ "

وسوء التصرف المتعمد يتساوى مع الأداء المتعمد wilful performance لأى

فعل يتسبب فى خسارة .

ومن القضايا الشهيرة فى هذا الشأن: قيام ربان إحدى السفن وبحارتها بخرق السفينة بعد موافقة المؤمن له ، وقد دفع المؤمن بعدم مسئوليته عن المطالبة بسبب سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له ووكلائه . وقد رفع المؤمن له دعوى أمام المحكمة بحجة أن السفينة لا يملكها بمفرده لأنها مرهونة مقابل دين على المؤمن له ، إلا أن المحكمة أيدت وجهة نظر المؤمن وأشارت فى حيثيات حكمها أنه إذا كانت المصلحة التأمينية على السفينة تتوزع بين أكثر من طرف ، فإن خطأ أحد الأطراف الذى يجعله لا يستحق التعويض يسرى أيضاً على كافة الأطراف الأخرى .

وقضية أخرى: وقعت أحداثها فى سنة ١٩٢٨ تعرضت فيها سفينة شراعية للضرر بسبب إصطدامها بالجليد مما أدى إلى تسرب المياه بداخلها ، وقد رفض المؤمن المطالبة ، إلا أن المحكمة أيدتها وقضت بمسئولية المؤمن عن الحادث ، فاستأنف المؤمن الحكم أمام محكمة الاستئناف court of appeal ومن بين ما أثاره المؤمن أنه رفض المطالبة بسبب سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له ، إلا أن محكمة الإستئناف أيدت الحكم وقضت بمسئولية المؤمن عن المطالبة ، حيث إن ما أثاره المؤمن عن سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له لم يسبق أن أشار إليه أمام المحكمة الإبتدائية ، وبالتالى ليس من حقه الدفع بذلك أمام محكمة الاستئناف .

الدليل على موافقة المؤمن له على خرق السفينة

Evidence of assured's connivance at scuttling

إن الدليل العام الذى نستند إليه فى حالات خرق السفينة بهدف إغراقها ، هو أن ندرس بعناية الأمور الثلاثة التالية :-

الأولى: حالات الخسارة الفعلية للسفينة وطبيعة مسبب الخطر .

ففي العديد من الحالات تتعرض السفينة للغرق بسبب اصطدامها بحطام غارق أو تتعرض للنسف بواسطة لغم ، وحالة مختلفة عن ذلك تماماً وهو إصطدام السفينة بالصخور .

الثانى: حالات خاصة بمدى وجود فرصة حقيقية للاتصال ، بين طاقم السفينة ومالكها وطبيعة الإتصالات المتاحة بينهم ، والتى يزعم المؤمن أنها تمت.

الثالث: حالات فى غاية الأهمية ، وتتعلق بالدوافع التى تُغْرى طاقم السفينة أو المالك أو كلاهما للتخلص من السفينة بإحداث خسارة متعمدة – على سبيل المثال مدى الفائدة التى تعود على المالك من جراء خسارته للسفينة ، مع الأخذ فى الاعتبار حالات التأمين فوق الكفاية - over insurance وطبيعة المركز المالى له ، وحاجته إلى المال ، ومختلف الأمور المتعلقة بهذا الشأن .

وهناك حالات تستدعى إجراء مثل هذه التحريات حول ربان السفينة للتأكد من قيامه أو عدم قيامه بالتأمين على ممتلكات يكون من شأنه إستفادته من فقد السفينة ومن القضايا الخاصة بهذه المشكلة :

* غرقت سفينة صيد فى سنة ١٩٢٢ بعيداً عن الشاطئ بحوالى ١٠ أميال وكانت سرعتها أثناء الرحلة بمعدل عقدة فى الساعة (ميل بحرى فى الساعة) ، وقد رفض المؤمن المطالبة بعد أن توصل للمعلومات التالية :-

– السفينة كانت تحقق ربحاً من تشغيلها أثناء الحرب العالمية الأولى ، وبعد

إنتهاء الحرب أصبحت تحقق خسارة .

– القيمة الفعلية للسفينة أقل بكثير من مبلغ التأمين .

وقد أيدت المحكمة هذا الرفض من جانب المؤمن وذلك بالنظر إلى المركز المالى للمؤمن له ، بالإضافة إلى الأقوال المتناقضة التى أدلى بها طاقم السفينة عن ملابسات الحادث .

* غرقت إحدى السفن أثناء قيامها برحلة معتادة . رفض المؤمن المطالبة على أساس أنه قد تم إغراقها عمداً وبموافقة المؤمن له ، بعد أن توصل للمعلومات التالية :

– كانت حالة الجو هادئة وقت وقوع الحادث .

– القيمة التأمينية للسفينة تعادل ٤ مرات قيمتها السوقية .

– لم تكن السفينة تحقق أى عائد من تشغيلها .

– صدرت تعليمات من الربان إلى الطباخ بإعداد الطعام لطاقم السفينة قبل غرق السفينة بوقت قصير جداً .

وقد أيدت المحكمة وجهة نظر المؤمن ، وأشارت فى حكمها إلى أنه لا يساورها أدنى شك فى أن الربان ، وبالاتفاق مع المؤمن له ، قد تعمد إغراق السفينة لأنه لا يمكن أن يتطرق إلى الذهن أن يفعل الربان ذلك بدون الإتفاق مع المؤمن له ، حيث تبين أنه لا توجد أية مستحقات مالية لطاقم السفينة لدى أصحاب السفينة .

* غرقت إحدى السفن بعد يوم من مغادرتها لأحد الموانى ، ورفض المؤمن المطالبة على أساس أن :-

– حالة البحر كانت هادئة أثناء الرحلة .

- عائد تشغيل السفينة يعتبر بسيطاً .

- القيمة الفعلية للسفينة لا تزيد كثيراً على القيمة التأمينية .

وقد رفضت المحكمة وجهة نظر المؤمن وأيدت المطالبة ، وأشارت فى حكمها إلى أنه على الرغم من أن التصرف الذى حدث من جانب طاقم السفينة بعد إكتشاف وجود مياه داخل السفينة كان بشكل غير مناسب ، حيث قام طاقم السفينة بمغادرتها بسرعة أكبر من المتوقع ، وكان عليهم أن يقوموا بمحاولة الاقتراب من الشاطئ ، أو محاولة المحافظة عليها طافية . إلا أنه يمكن أن يُعزَّى هذا التصرف إلى الذعر الذى انتاب طاقم السفينة ، وليس الرغبة فى إغراق السفينة ، حيث لا يبدو ذلك منطقياً مع قيام طاقم السفينة بإلقاء المخطاف وإضاءة كافة أنوار السفينة حتى تلفت الأنظار بهدف محاولة إنقاذ السفينة .

* غرقت إحدى السفن ورفض المؤمن المطالبة للأسباب التالية :-

- القيمة التأمينية للسفينة ٢٤٥ ألف جنيه إسترلينى .

- القيمة الفعلية للسفينة ، وقت وقوع الحادث ٥٥ ألف جنيه إسترلينى فقط .

- الوثيقة تنتهى بعد شهر من تاريخ الحادث .

- المؤمن له مدين بما قيمته أربعة أخماس ثمن شراء السفينة .

- تشغيل السفينة لا يحقق أى ربح .

- بعد اكتشاف وجود مياه داخل السفينة صدرت تعليمات من الربان بمغادرة السفينة بدون استطلاع الرأى ، أى إتخاذ أية خطوات لفحص أسباب تسرب المياه .

- السفينة غرقت على نفس الخط الملاحى المباشر الذى ترتاده عشرات السفن .

وقد أيدت المحكمة قرار المؤمن وأشارت بعدم مسئوليته عن الحادث .

* غرقت إحدى السفن المؤمن عليها بموجب وثيقة تأمين - مدة - لمدة سنة بواسطة الدائن المرتهن mortgagee ورفض المؤمن المطالبة على أساس أن حالة الجو وقت وقوع الحادث كانت هادئة ، وقد أيدت المحكمة قرار المؤمن لأنه قد تأكد لديها أن هناك تستر على عملية خرق السفينة لكى يحصل المؤمن له على التعويض .

* تعرضت إحدى السفن ، والتى كانت تُبحِّر للمرة الأولى بعد الإصلاح ، للإصابة ببعض الأضرار التى عطلت محركها ، وتسببت أيضاً فى تسرب كمية بسيطة من المياه بداخلها ، فقامت سفينة أخرى بقطرها وبعد عدة ساعات أرسل الربان إشارات بأنها تغرق فقام ربان وكبير مهندسى السفينة القاطرة بمعاينة السفينة المصابة وتبين أن هناك تسرب شديد للمياه من ماسورة بغرفة الماكينات وبُذلت محاولات مضنية لإنقاذ السفينة ولكنها غرقت فى النهاية . وكانت قيمتها وقت الحادث حوالى ٤٠ ألف جنيه إسترلينى وهى أقل من القيمة التأمينية . وقد رفض المؤمن هذه المطالبة على أساس أن هناك تعمد فى إغراق السفينة . إلا أن المحكمة أيدت المطالبة وأشارت بمسئولية المؤمن عن التعويض ، حيث لم يتمكن من إثبات أن هناك تعمد فى إغراق السفينة .

* سفينة مؤمن عليها بموجب وثيقة تأمين - مدة - بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه إسترلينى وأثناء قيامها برحلة إصطدمت بجسم مقمور في الماء ، فدخلتها المياه من ستة أماكن ثم غرقت بعد فترة قصيرة ، وطالب المؤمن له بالتعويض على أساس خسارة كلية ، إلا أن المؤمن رفض المطالبة على أساس أن حالة الجو وقت الحادث

كانت هادئة ، وأن هناك تعمد فى إغراق السفينة .

وأثناء عرض القضية على المحكمة تبين أن قيمة السفينة أقل من القيمة التأمينية وأن المؤمن له مدين لأحد البنوك بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه إسترلينى من ثمن شراء السفينة مع أن مركزه المالى سليماً .

كما أن المؤمن له كان قد طالب شركة التأمين بتخفيض القيمة التأمينية عند التجديد التالى وذلك قبل وقوع الحادث بوقت قصير . وأكثر من ذلك ، قام المؤمن له بالإتفاق على رحلة أخرى بعد إنتهاء الرحلة التى غرقت فيها السفينة . ولذلك أيدت المحكمة المطالبة وأشارت بأن السفينة قد غرقت بسبب خطر من أخطار البحر .

* سفينة مؤمن عليها بمبلغ ١٧٤ ألف جنيه إسترلينى بموجب وثيقة تأمين – مدة – غرقت هذه السفينة أثناء إحدى رحلاتها وقبل أقل من شهر من تاريخ إنتهاء الوثيقة . وقد تبين أن القيمة الحقيقية للسفينة لا تتعدى ١٤ ألف جنيه إسترلينى ، كما أنها سلكت طريقاً يشتهر بكثرة الصخور بدلاً من الطريق الرئيسى الآمن ، كما أن حالة الجو والبحر كانت هادئة ، ولم تغرق السفينة إلا بعد ٥ ساعات من مغادرة طاقمها فى قوارب الإنقاذ ، ولم تتخذ أية محاولة لجذب إنتباه الآخرين لتقديم مساعدات الإنقاذ بواسطة الطلقات النارية ، كما وجد أن سجلات وأوراق السفينة قد فُقدت . وبالتالى رُفضت المطالبة وأيدت المحكمة هذا الرفض .

التفاصيل الخاصة بغرق السفينة Particulars of scuttling

عندما يدفع المؤمن بعدم مسئوليته عن الحادث ، لاعتقاده أن هناك غرق متعمد للسفينة فإن معالجة هذه المشكلة بشكل عادل يتطلب أن يكون المؤمن له على علم بما هو موجَّه إليه ، وهذا لا يعنى أن يكون المؤمن له مخولاً بمعرفة الدليل الذى يستند

إليه المؤمن فى هذا الاتهام أو التفاصيل الدقيقة الخاصة التى تم الإستدلال بها ، ولكنه يكون مخولاً بمعرفة التفاصيل المتاحة فى مثل هذه الحالات والتى سوف يعتمد عليها المؤمن ، سواء كدليل مباشر أو بالاستدلال ، فى تأسيس هذا الإتهام .

عبء إثبات تورط المؤمن له

Burden of proving connivance by assured

والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الشأن ، هو على من يقع عبء إثبات أن السفينة تم إغراقها بمعرفة وعلم المؤمن له ؟ حيث لم يستقر رأى القضاء فى هذا الشأن ومازال التعامل يتم على أساس تقييم كل حالة على حدة . وأغلب أحكام المحاكم تترك تحديد على من يقع عبء الإثبات مفتوحاً ، ومع ذلك قضت محكمة الاستئناف العليا فى الولايات المتحدة فى سنة ١٩٧٣ فى إحدى القضايا بأنه ، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تتأكد على وجه اليقين من أن غرق السفينة قد تم بشكل متعمد ، إلا أن المؤمن له لم يتمكن من إثبات أن الخسارة التى وقعت تغطيها الوثيقة . وبالتالى أشارت المحكمة برفض المطالبة .

إلا أنه يمكن ، ومن واقع القضايا العديدة التى أثيرت أمام المحاكم ، أن نتوصل إلى أن عبء الإثبات يقع أولاً على المؤمن والذى يدفع بعدم مسئوليته عن المطالبة ، فإذا قدم الدليل على مايقول ، فعلى المؤمن له أن يرد على ما قدمه المؤمن من أدلة ، ويكون قرار المحكمة فى النهاية مستنداً على قوة ما قدمه كل طرف من أدلة .

مستوى الإثبات Standard of proof

إن مسألة الإهمال المتعمد تتصل بشكل مؤثر بوجود أو عدم وجود غش من جانب المؤمن له . ولا شك أن القضايا المدنية تتطلب مستوى إثبات أقل من القضايا الجنائية

، وبصفة عامة فإن مثل هذه القضايا المدنية يتحدد مستوى الإثبات فيها على أساس توازن الاحتمالات ، فكلما كانت القضية أكثر خطورة فإن مستوى الإثبات المطلوب يكون مرتفعاً ، وهذا الاعتبار يجب أن يكون وارداً فى الذهن بالنسبة لطرفى التعاقد حيث يمثلان وجهى عملة واحدة . فهو يُطبَّق على المؤمن الذى يدعى بأن هناك خرق متعمد للسفينة ، وعلى نفس المستوى وبطريقة عكسية يقع على المؤمن له ، وذلك لأنه يكون من الأفضل له أن يبدأ فى ترتيب أوراقه لتجهيز الأدلة على أنه غير مذنب .

ثالثاً : الخسائر الناتجة عن التأخير: Loss caused by delay

المادة (٥٥) بند (٢) (ب) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تنص على :

" لا يُسْأل مؤمن السفينة أو البضاعة ، مالم تقض الوثيقة بغير ذلك ، عن أية خسارة تترتب مباشرة عن التأخير ، حتى ولو كان نتيجة لخطر مؤمن ضده " .

كما ينص الشرط الخامس من شروط المجمع لتأمين البضاعة – جميع الأخطار (all risks) institute cargo clauses على :

" يغطى هذا التأمين جميع الأخطار وما ينتج عنها من خسارة أو تلف تحدث للشئ موضوع التأمين ، ولكن لا يمتد بأى حال من الأحوال لتغطية الخسارة أو التلف أو أى مصروف ينتج بشكل مباشر عن التأخير " .

× ففى عام ١٩٤٩ كانت إحدى السفن الشراعية مؤمن عليها بموجب وثيقة – مدة – قد توقفت فى أحد المراسى الموحلة mud berth فأدى ذلك إلى تزحلقها وسقوطها فى المياه – وتم رفع السفينة بعد فترة وسحبها إلى ميناء آخر ، ولم يتخذ المؤمن له أى إجراء بعد ذلك ، وتدريجياً أصيبت السفينة بالتلف ولم تعد قيمتها الفعلية تتعدى قيمة الحطام ، فطالب المؤمن له بالتعويض على أساس خسارة كلية ، إلا أن المؤمن

المطالبة وأيدت المحكمة هذا الرفض وأشارت بأن المؤمن له لا يستحق التعويض عن الخسارة الكلية ، وذلك لأن التلف الذى تعرضت له السفينة كان بسبب تأخير المؤمن له فى إجراء الإصلاحات اللازمة فى حينها ، وكل ما يستطيع أن يحصل عليه بموجب الوثيقة هو مصاريف رفع السفينة وقطرها إلى الميناء الآخر ،كما يقضى بذلك شرط المقاضاه والعمل sue & labour clause أو مايطلق عليه إصطلاحاً واجبات المؤمن لهم duty of assureds حيث يشير البند الأول من هذا الشرط إلى :

" فى حالة وقوع أية خسارة أو حادث فإن واجب المؤمن له وتابعيه ووكلائه إتخاذ الإجراءات المعقولة بغرض منع أو تقليل الخسارة التى تستحق وفقاً لهذا التأمين " .

* تم التأمين على صندوق من إكسسوارات حقائب اليد بموجب وثيقة تأمين – رحلة – وكانت الوثيقة تتضمن شرطاً مفاده :

" لا تضمن الوثيقة المطالبات الخاصة بالخسائر أو الأضرار التى تحدث بسبب فقدان السوق ، أو التلف أو الأضرار التى تحدث بسبب التأخير ، حتى وإن كان التأخير بسبب خطر من أخطار البحر أو غيره ، إلا إذا كان خطر التأخير قد أضيف كتابة إلى الوثيقة " .

وقد تم إبلاغ المؤمن بعدم وصول الشحنة فقام بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له فى مقابل إيصال موقع من وكيل المؤمن له يشير إلى :-

" إذا وجد فى أى وقت ، بضاعة لم يتم تسليمها جزئياً أو كلياً ، فإنه بموجب هذا الإيصال يتم قبول البضاعة ، مع رد ما دفعه المؤمن إلى المؤمن له كتعويض عن البضاعة التى تم رفضها " .

وبعد فترة ظهر الصندوق وتم تسليمه للمؤمن له ، إلا أنه رفض استلامه على أساس

أن البضاعة موسمية وقد وصلت متأخرة وأصبحت عديمة الجدوى ، فقام المؤمن برفع دعوى برد مبلغ التأمين الذى دفعه ، وقد أيدت المحكمة طلب المؤمن على أساس أن الخسارة قد حدثت بسبب التأخير، والوثيقة لا تغطى حالات التأخير التى ينشأ عنها خسارة ، ولذلك على المؤمن له أن يرد مبلغ التأمين إلى المؤمن حيث إن مايقال عن رفض المؤمن له استلام البضاعة المرسلة إليه بسبب طبيعتها الموسمية لا يؤثر فى الموقف القانونى ، وذلك لأن الخسارة الناتجة عن الفشل فى تسليم البضاعة فى الوقت المناسب لا تغطيها الوثيقة ، حيث إن الخسارة أو التلف التى تحدث بسبب فقدان السوق ، وكذلك الخسارة أو الضرر أو التلف بسبب التأخير مستثنى صراحة فى الوثيقة .

وليس هناك تعهد بالتسليم فى وقت محدد ، وحيث إن الوثيقة لا تغطى مثل هذه الخسارة ، فإن المؤمن له لا يستحق التعويض بموجب الوثيقة ، والتعويض الذى صُرف بحسن نية من جانب المؤمن عن الخسارة لابد من إعادته إليه .

رابعاً : البلى والقدم الطبيعى : **Ordinary wear and tear**

المادة (٥٥) بند (٢) (جـ) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تنص على :-

" لا يُسْأل المؤمن ، مالم تقض الوثيقة بغير ذلك ، عن البلى أو القدم الطبيعى أو ... "

* صندل بخارى (يعمل بمحرك) steam barge يزيد عمره على ٥٠ عاماً مؤمن عليه بموجب وثيقة تنص على " يغطى هذا التأمين الأخطار التى ينشأ عنها خسارة كلية فعلية و (أو) تقديرية بما فيها العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ ، وكذلك الأضرار التى تلحق بالسفينة بسبب التصادم مع أية سفينة أخرى أو أى أجسام

ثابتة أو عائمة أو غيرها ، أو بسبب الحريق أو الإشتعال أو الجنوح أو الغرق " .

وفى إحدى الليالى غرق الصندل بأحد أحواض السفن بالميناء ، ولم يكن عليه أى شخص ، ولم يُسْتدل على أى سبب لوقوع الحادث . وطالب المؤمن له بالتعويض على أساس خسارة كلية ، إلا أن المؤمن رفض المطالبة ، وأيدته المحكمة فى هذا الرفض حيث تبين أن حالة البحر والجو كانت هادئة فى تلك الليلة ، وبالتالى لا يمكن لأى شخص أن يتخيل أو يتوقع لصندل فى حالة جيدة وفى نفس الظروف أن يغرق ، وبالتالى فإن سبب الغرق يرجع إلى البلى أو القدم الطبيعى وهو خطر لا تغطيه الوثيقة .

خامساً : العيب الذاتى **Inherent vice**

إن المفهوم الطبيعى لمبدأ السبب القريب يجعل المؤمن غير مسئول عن أية خسارة بسبب أى عيب ذاتى للشئ موضوع التأمين كالإحتراق الذاتى أو المرض أو التعفن أو التعطل أو التخمر .

والمادة (٥٥) بند (٢) (جـ) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تشير إلى عدم مسئولية المؤمن عن العيب الذاتى ، أو طبيعة الشئ المؤمن عليه .

وقد أشارت إحدى المحاكم أن لفظ العيب vice يعنى نوع هذا العيب والذى يتطور داخلياً فى إتجاه تدمير أو إتلاف الشئ المشحون على السفينة . ولذلك فإن المؤمن لا يكون مسئولاً عن الاشتعال الذاتى للكتان الذى يُشْحن على سطح السفينة فى حالة رطبة .

* تم التأمين على شحنة من زيت النخيل معبأه فى ٢٥٧ برميل خشبى وذلك بموجب وثيقة تأمين – رحلة – من سنغافوره إلى ليفربول . وعند وصول الشحنة إلى

ميناء الوصول تبين أن ١٠٧ برميل قد تعرضت للتلف وحدث تسرب منها نسبته ٤٪ من كمية الزيت . وطالب المؤمن له بالتعويض إلا أن المؤمن رفض المطالبة على أساس أن الخسارة ترجع إلى عدم ملاءمة البراميل (الخشبية) للشحن أى إلى العيب الذاتي فيها والذى لا تغطيه الوثيقة .

إلا أن المحكمة أيدت المطالبة وأشارت فى حكمها إلى أن الخسارة ترجع إلى سوء التستيف وليس إلى العيب الذاتى ، وأن ما يجب تحديده أولاً هو سبب التسرب أو الحالة التى كانت عليها البراميل عند وصولها إلى الميناء ، ومن ذلك يمكن أن نصل إلى استنتاج أن سبب ذلك يرجع إلى طريقة تستيف ومناولة هذه البراميل .

* شحنة من السجاير معبأة ، فى ٧٠ صندوق مغلف بالصفيح تم شحنها من جلاسجو إلى بغداد والشحنة مؤمن عليها بموجب وثيقة تغطى الأخطار البحرية العادية وكذلك التلف الناتج عن المياه أو العفن الفطرى mould or meldew وعند وصول الشحنة إلى بغداد تبين أنها مصابة بالعفن الفطرى ، حيث تعرضت الصناديق للصدأ من الداخل والخارج فتقدم المؤمن له بالمطالبة بالتعويض ، إلا أن المؤمن رفض المطالبة تأسيساً على أن العفن الفطرى يعتبر عيب ذاتى فى الشحنة . إلا أن المحكمة أيدت المطالبة وأشارت بأن الخسارة لا ترجع إلى العيب الذاتى بل ترجع إلى بلل أصاب الشحنة لتسرب مياه البحر داخل السفينة .

<u>الاتفاق على حماية تأمينية لا يضمنها القانون :</u>

Contracting out of the protection of the act

المادة (٥٥) بند (٢) (جـ) من قانون التأمين البحرى ١٩٠٦ تشير إلى أن طرفى التعاقد يمكنهم الاتفاق على غير ما يقدمه القانون ، وذلك فيما يتعلق بالخسارة

الناتجة عن العيب الذاتى للبضاعة ويُشترط أن تأتى هذه التغطية بصورة صريحة فى الوثيقة وذلك فيما يتعلق بالكسر أو التسرب العادى أو العيب الذاتى الناشئ عن طبيعة الشئ المؤمن عليه ، وبشرط أن تكون الخسارة مما يحدث عادة خلال الرحلات البحرية .

ويلاحظ أن استخدام اللفظ المناسب لتغطية ما ، من السهل تصوره كأن يطلب المؤمن له تغطية الخسارة التى تلحق بالبضاعة بسبب التعفن ، إلا أنه من الصعب بمكان التأكد من أن هذا التعفن الذى أصاب البضاعة كان أثناء الرحلة البحرية ولم يكن قبلها .

* أحد المستوردين قام باستيراد شحنة من الزيت معبأة فى براميل ، وتبين أن هناك تسرب كبير وغير عادى للزيت ، كما وُجد أن بعض القطاعات غير محكمة ، وقد ثبت أن ذلك يرجع إلى طول الرحلة (الصين – إنجلترا) بالإضافة إلى سوء التستيف ، كما أن الوثيقة تقدم حماية تأمينية ضد جميع الأخطار .. أخطار الحرب والأخطار البحرية وعلى وجه الخصوص التسرب . وقد رفض المؤمن المطالبة ، إلا أن المحكمة أيدتها حيث إن الوثيقة تتضمن تعبيراً مفاده أنها تغطى خطر التسرب الناتج عن أى سبب كان ، وهذا معناه ، حسب قول المحكمة ، أن الوثيقة تضمن بوضوح التسرب من هذه البراميل مهما كان سببه أو حجمه .

* شحنة من المعلبات تم التأمين عليها أثناء نقلها من فرنسا إلى إنجلترا – والسؤال الأساسى هو ما إذا كان المؤمن له قد أذعن للاشتراط الخاص بأن تكون كل المعلبات عليها تاريخ الصنع بواسطة المنتج ، وهناك مشكلة أخرى تتعلق بتفسير شرط فى الوثيقة يقضى بأن الوثيقة تغطى جميع الأخطار مهما كان طبيعتها أو نوعها ، وكذلك العوارية العامة بغض النظر عن نسبتها وتشمل أيضاً إنبعاج العلب

blowing of tine وكذلك العيب الذاتي و العيب الخفي inherent vice and hid-den defect والمصادرة لعدم الصلاحية condemnation بواسطة السلطات الحكومية والتي تحدث خلال ٣ شهور من تاريخ وصول الشحنة إلى مخازن المستورد في إنجلترا وبما لا يزيد على ٥ شهور من تاريخ الصنع .

وقد تم مصادرة الشحنة لعدم صلاحيتها للإستهلاك الآدمي human Consumption ورفض المؤمن المطالبة على أساس أن ذلك عيب في التصنيع يتعلق بعملية التعقيم sterilize ، إلا أن المحكمة أيدت المطالبة إستناداً إلى الشرط الوارد في الوثيقة والذي يضمن خطر المصادرة حيث جاء بصورة عامة ولا يمكن القول باستثناء المصادرة الناشئة عن سبب ما ، وكذلك تغطي الوثيقة العيب الذاتي وهذا المنتج قابل للفساد perishable .

سادساً : أخطار أخرى يستثنيها قانون التأمين البحري ١٩٠٦ :

Other perils excepted by the marine insurance act 1906

المادة (٥٥) بند (٢) تنص على :

" مالم تقض الوثيقة بغير ذلك ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً عن ... ، والتسرب والكسر العادي للشئ موضوع التأمين ، وكذلك لا يُسأل عن أية خسارة تحدث بشكل مباشر بسبب الفئران والحشرات ، أو أي أعطال للآلات لا تكون نتيجة مباشرة لأخطار بحرية " .

تذكر

يتضمن قانون التأمين البحري ١٩٠٦ قائمة محددة بالأخطار التي تُستثني الخسائر الناتجة عنها من مسئولية المؤمن مثل :

أولاً : الخسائر التي لايكون السبب القريب في حدوثها أخطاراً مؤمن منها :

ويعني ذلك أن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن أية خسارة تكون نتيجة مباشرة لخطر مؤمن منه ويُعفى من المسئولية إذا كانت الخسارة نتيجة غير مباشرة لهذا الخطر أو نتيجة مباشرة لخطر لا تغطيه الوثيقة .

ثانياً : سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له :

لا يُسأل المؤمن عن أية خسارة تترتب على سوء التصرف المتعمد من جانب المؤمن له ، وسوء التصرف المتعمد يتساوى مع الأداء المتعمد لأي فعل يتسبب في خسارة . ومن أكثر حالات سوء التصرف المتعمد هو حالات خرق السفينة بهدف إغراقها والتي يجب أن تُدرس بعنايه للحكم على مدى مسئولية المؤمن أو عدم مسئوليته وذلك من النواحي التالية :

١- حالات الخسارة الفعلية للسفينة وطبيعة مسبب الخطر .

٢- حالات خاصة بمدى وجود فرصة حقيقية للإتصال بين طاقم السفينة والمؤمن له وطبيعة الاتصالات المتاحة التي يزعم المؤمن أنها تمت .

٣- الدوافع التي تغري طاقم السفينة أو المالك أو كلاهما للتخلص من السفينة بإحداث خسارة متعمدة .

وعندما يدفع المؤمن بعدم مسئوليته عن الحادث لاعتقاده بأن هناك

الوحدة الدراسية الثانية عشر

موضوعها:

الأخطار المستثناه في وثيقة التأمين البحري النمطية (تابع)

The Exceptions under usual form of policy .

هدفها:

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على أخطار أخرى مستثناه وفقاً لأحكام قانون التأمين البحري ١٩٠٦ .

عناصرها:

أولاً : شرط عدم المسئولية عن الاستيلاء والاعتقال .

ثانياً : إستثناء المسئولية عن الخسارة التى تحدث بسبب الإضراب والشغب والعصيان المدني .

ثالثاً : إستثناء المسئولية عن الخسارة التى تحدث بسبب إنتهاك القوانين الجمركية أو القواعد المتعارف عليها .

رابعاً : الخسائر التى تتضمنها " الشروط " الواردة في وثيقة التأمين البحرى .

خامساً : الخسائر التى تقع ضمن شرط عدم المسئولية عن العوارية الخاصة .

سادساً : الخسائر التى تقع ضمن حدود شرط التحمل

سابعاً : التعهدات المقيدة (المشروطة) من جانب المؤمن

١- إشتراطات التجارة .

٢- الشروط الخاصة بمنطقة عمل السفينة المؤمن عليها

٣- شروط قطر السفينة

٤- شروط الشحن على سطح السفينة

٥- شروط خاصة بخبرة طاقم السفينة .

ثامناً شرط الإلغاء .

تاسعاً : شرط إيقاف الرحلة .

عاشراً : شرط فقد الوقت

قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية

قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية

مادة (١)

يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور ، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

مادة(٢)

تقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية او وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك .

مادة(٣)

يقع الإلتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا .

مادة(٤)

مع مراعاة حكم المادة (٣) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .
وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

مادة (٥)

تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها مادام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .
وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦)

يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة ، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور ، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده .

مادة (٧)

يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التامين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وذلك استنادا على الدراسات الفنية والإكتوارية التى تعد فى هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية ، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها .

مادة (٨)

تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص .
ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لاتجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث .

مادة (٩)

للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين .

مادة (١٠)

لايجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون .
ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين .

مادة (١١)

فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا او محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة وإسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بالحادث .

مادة (١٢)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كفة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .
كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .
وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة لذلك ، مالم يكن التأخير مبررا .

مادة (١٣)

إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمني المركبات المتسببة فى الحادث .
وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينهما .

مادة (١٤)

إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث . وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد .

مادة (١٥)

تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

مادة (١٦)

يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات .

مادة (١٧)

لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة ، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ماتكون قد أدته من تعويض .

مادة (١٨)

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ماتكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لايخولها الترخيص .

مادة (١٩)

لايترتب على حق المضرور المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية .

مادة (٢٠)

ينشأ صندوق حكومى وفقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل
السريع فى الحالات الآتية :

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .
٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .

٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .

٥- الحالات الأخرى التى يصدر بها من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢و٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الإستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون أخر ، يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف ايا من أحكام المواد (٣) ، (٤) ، الفقرة الأخيرة من المادة (٧)، (٨) ، (١٠) من هذا القانون ، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الإعتبارى إذا ثبتت المخالفة فى حقه .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم الماد

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع ، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها .

وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها ، وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى ، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة .

(المادة الثانية)

وفى حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقاً به المستندات الآتية :-

١) صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .
٢) صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .
٣) إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين ، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

١) أن يكون صادراً فى تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين .

٢) أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه .

٣) أن يخوّل الوكيل حق إستلام مبلغ التأمين .

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه .

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها فى السجل المُعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث ، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به .

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب فى الحادث أو أصبح العجز الذى نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذى سبق صرفه ليصل إلى هذا الحد .

شروط وثيقة التأمين الاجبارى على المسؤولية المدنية عن حوادث
مركبات النقل السريع

الشروط العامة

أولا الأخطار المغطاة :

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التى تقع للغير عن المركبة المثبت بياناتها في هذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية :

١- الوفاة ٠
٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم ٠

وتسرى التغطية في البنود بعالية اذا حدثت الوفاة او العجز بسبب الحادث خلال سنه من تاريخ وقوعه٠

٣- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير ٠

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكباً سواء كان داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلا منها ٠

ثانيا التزامات المؤمن :

يلتزم المؤمن بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة في الحالات الواردة في البند اولا بعاليه على ان يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ ابلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث٠

ثالثا التزامات المؤمن له :

يجب على المؤمن له او من ينوب عنه :

١- اخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه٠
٢- أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث٠
٣- ان يقدم المؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال

وإذا اخل المؤمن له بأي من الالتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحملته من أضرار نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً

رابعاً الاستثناءات :

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :

١- قائد السيارة المتسببة في الحادث

٢- التلفيات التى تلحق بالمركبات

٣- الأضرار المادية التى تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأى فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التى في حيازتهم

٤- الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثقة أو وثائق أكثر تخصصاً

خامساً حالات الرجوع :

١- للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداة من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

أ- اذا ثبت ان المؤمن له ادلى ببيانات غير صحيحة أو اخفي وقائع جوهرية عند ابرام عقد التامين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر او على سعر التأمين او شروطه٠

ب_ اذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو السير عكس الاتجاه٠

جـ - اذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له او شخص اخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية٠

د- اذا ثبت ان قائد المركبة سواء كان المؤمن له او شخص اخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول المشروبات الكحولية او المخدرات٠

هـ - اذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له٠

٢- يجوز للمؤمن اذا ادى مبلغ التأمين وذلك في حالة نشؤ المسئولية ضد قائد المركبة غير المؤمن له او ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة ان

يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من مبلغ التامين.

٣- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

سادساً إلغاء التأمين :

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء او سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على الإلغاء أى اثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية او المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية .

سابعاً شرط التقادم :

تخضع دعوى المضرور في مواجهة المؤمن للتقادم وفق ما جاء بالقانون المدني .